الجمهورية التونسية

دائرة الزجر المالي

التقرير المتعلق بالفترة

2012- 2019

الفهـــرس

توطئة	1
المقدمة	5
القرارات القاضية بالإدانة وتسليط الخطيّة	9
القرارات القاضية بالإدانة مع الإسعاف بعدم تطبيق الخطيّة	162
القرارات القاضية بعدم سماع الدعوى	177
القرارات القاضية برفض الدعوى لسقوط حق التتبع بمرور الزمن	216
القرارات القاضية برفض الدعوى لعدم الاختصاص	220
القرارات القاضية برفض الدعوى شكلا	224
القرارات القاضية بالحفظ	229
دعاوى المراجعة	255

توطئــة

أسند المشرّع لدائرة المحاسبات سلطة قضائية للبتّ في حسابات المحاسبين العموميين وللنظر في التصرّفات بحكم الواقع وأهّلها لإثارة اختصاصها في شأن الحسابات التي أسندت تصفيتها إلى السلطة الإداريّة وللبتّ في الطعون الموجّهة ضد القرارات الصّادرة عن تلك السلطة. كما منحها مرجع نظر رقابي للنظر في حسابات وتصرّف جميع الهيئات العمومية بما فيها تلك التي تساهم الدّولة أو الجماعات المحليّة في رأس مالها مهما كانت تسميتها. وخوّل لها كذلك تقدير نتائج الإعانة الاقتصاديّة أو الماليّة التي تمنحها الهياكل المذكورة آنفا للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها. وكلّفها أيضا بإعداد تقرير سنوي حول مشروع قانون ختم الميزانية يحال للبرلمان.

ونظرا لحصر المهام القضائية لدائرة المحاسبات في البتّ في حسابات المحاسبين العموميين دون غيرهم، فقد اقتضى الأمر منذ سنة 1970 تعزيز المنظومة القضائيّة المالية بهيئة إضافية أحدثت بالقانون وهي دائرة الزجر في ميدان الميزانية التي عوّضت لاحقا في سنة 1985 بدائرة الزجر المالي المحدثة بموجب الفصل 6 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العموميّة الإدارية والجماعات العموميّة المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988.

دائرة الزجر المالي هي هيئة قضائية مالية لها صلاحية محاكمة مرتكبي أخطاء التصرف التي تقترف إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية وكذلك المنشآت العمومية، يرأسها الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ويتقاسم تركيبة هيئتها الحكمية قضاة من المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات.

وقد تميّزت السنوات الأولى لإرساء دائرة الزجر المالي ببروز بعض الصعوبات ومظاهر التردّد التي انعكست على نشاطها الذي كان محدودا جدّا إن لم يكن منعدما، ذلك أن هذه الدّائرة لم تصدر أول قرار لها إلا خلال سنة 1988. وكان ذلك نتيجة لإحجام السلط المعنيّة والمنصوص عليها بالفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر عن المبادرة برفع الدّعوى.

وفي هذا السياق جاء منشور الوزير الأوّل عدد 28 مؤرخ في 27 ديسمبر 1986 مؤكّدا على وجوب تنشيط دائرة الزجر المالي، ودعا الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات لإحالة المتصرفين العموميين الذين تكشف تقارير الرقابة والتفقّد عن ارتكابهم لإخلالات من شأنها أن تشكل أخطاء تصرّف على دائرة الزجر المالي وذلك استنادا إلى الصلاحيات المخوّلة لهذا الأخير بمقتضى الفصل التّاسع من القانون عدد 74 لسنة 1985.

وتبعا لذلك رسمت بسجلّ النيابة العموميّة لدى دائرة الزجر المالي 67 قضيّة خلال سنة 1987. وباستثناء قضيّة رفعها وزير الفلاحة وأخرى صدرت عن الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات بناءا على تقرير

رقابة أعدته هذه الدائرة فإن كل القضايا الأخرى رفعت من قبل الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات بناءا على تقارير أجرتها مختلف أجهزة التفقد والرّقابة .

كما وجب أن ننوّه بالمجهودات المبذولة من قبل مؤسّسي دائرة الزجر المالي من قضاة دائرة المحاسبات وقضاة المحكمة الإدارية لبناء هذا الهيكل القضائي الذي لعب دورا هاما في تكريس الشفافية ودعم ثقافة المساءلة في التصرف في المال العام وفي المؤسسات العمومية وذلك رغم النقائص ومحدودية المرجعية القانونية المنظمة لخطأ التصرف.

وقد ساهمت هذه الدائرة في الرقي بالتصرف العمومي من خلال البعد الوقائي الذي يكتسيه إصدار تقريرها السنوي ومن خلال البعد البيداغوجي لعملها والمتمثل خاصة في المبادئ العامة المترتبة عن كلّ قرار يصدر عن هيئتها الحكمية.

وقد سعت الدّائرة إلى بناء علاقاتها مع المتقاضين على أساس التحفظ تحاشيا لإفشاء أسرار الأبحاث اقتضاء بأن كلّ متّهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة.

وقد اكتسبت دائرة الزجر المالي تجربة فريدة من نوعها جديرة بالدّعم وكان ذلك نتيجة للقضايا التي باشرتها والقرارات التي أصدرتها غير أن الإطار القانوني المنظم لدائرة الزجر المالي ولخطأ التصرف احتوى على عديد النقائص تعلّقت بكون الدائرة تصدر أحكاما باتّة غير قابلة للطعن ولا يمكن إلاّ طلب مراجعتها وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي تمّ إقراره بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما أنّ مجال اختصاص الدائرة لا يشمل الأشخاص المباشرين لوظائف سياسيّة. من ذلك أن رئيس مجلس النواب والوزراء وكتاب الدّولة بصفتهم آمري صرف نفقات الدّولة وكذلك أعضاء المجالس النيابيّة وخاصّة منهم رؤساء البلديات آمري صرف نفقات البلديات كانوا لا يخضعون لقضاء الدّائرة باستثناء رؤساء البلديات الذين يتم تعيينهم بأمر (الفصل 8 من مجلة المحاسبة العموميّة) حيث أن تصرّف هؤلاء الأشخاص يندرج ضمن المسؤولية السياسية ويخرج بالتالي عن مجال اختصاص هذه الدائرة .

ولئن ورد تعريف المتقاضي في صياغة عامّة تشمل كلّ الأعوان العموميّين، غير أنه لا ولاية لهذه المحكمة إلا على المحالين عليها بطلب من الأشخاص المؤهّلين لتحريك الدّعوى والذين لهم الصّفة وحدهم دون سواهم والمنصوص عليهم بالفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 وهم :

- رئيس مجلس النواب،
- الوزير الأول،
- وزير المالية،
- الوزراء بالنسبة للأعمال التي تعاين ضد الموظفين والمتصرفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أو إشرافهم،
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات .

ويتزامن تقديم هذا التقرير مع انطلاق العمل بمرجعية قانونية جديدة وهو القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات الذي حلّ دائرة الزجر المالي وأحال اختصاص زجر أخطاء التصرف إلى محكمة المحاسبات وتحديدا للدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف صلب هذه المحكمة. كما شهدت المنظومة عديد الإصلاحات من خلال خاصة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين وإخضاع آمري قبض وصرف ميزانية الدّولة (الوزراء) وكذلك أعضاء المجالس النيابيّة وخاصّة منهم رؤساء البلديات آمري صرف نفقات البلديات لقضاء محكمة المحاسبات في مجال أخطاء التصرف.

كما وسّع المشرّع في إطار القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 سالف الذكر صلاحية رفع الدعوى لدى محكمة المحاسبات حيث أصبحت تشمل كذلك رؤساء الهيئات الدستورية والتعديلية وأعضاء مجلس نواب الشعب.

وفضلا عن ذلك أصبح وكيل الدولة العام لدى محكمة المحاسبات يتمتّ بصلاحيّة إثارة الدعوى من تلقاء نفسه في مجال أخطاء التصرّف.

المقدّمة

عملا بالفصل 24 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العموميّة الإدارية والجماعات العموميّة المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 يتشرّف رئيس دائرة الزّجر المالي أن يرفع إلى سيادة رئيس الجمهورية تقريرها السنوي لعرض نشاطها ونشر الأحكام التي أصدرتها خلال الفترة 2012-2019 وذلك باتّباع معيار سنة إصدار القرار وعدده.

ولئن تعذّر إصدار التقارير السنوية لدائرة الزجر المالي خلال فترة لأسباب تعلّقت بتعيين أعضاء الهيئة الحكمية التي شهدت ترقية بعض أعضائها ومغادرة البعض الآخر بعد إحالتهم على التقاعد مع عدم إمكانية تعويضهم في الإبان للإشكاليات التي عرفها تركيز المجلس الأعلى للقضاء إلاّ أنّ أعمال التحقيق تواصلت ممّا مكّن الهيئة الحكمية التي تمت تسميتها في مناسبتين خلال سنة 2018 وتعديلها خلال سنة 2019 من إصدار هذه الأحكام.

وقبل عرض تقرير نشاط دائرة الزجر المالي سيتم تقديم هذا الاختصاص من حيث التذكير بالأشخاص والهياكل الخاضعين له والإجراءات المتبعة وفقا للقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العموميّة الإدارية والجماعات العموميّة المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988.

زجر أخطاء التصرف هو اختصاص قضائي عهد به إلى دائرة الزجر المالي المحدثة سنة 1985 بموجب الفصل 6 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر والذي جاء فيه " أحدثت محكمة أطلق عليها اسم " دائرة الزجر المالي ولها صلاحية محاكمة مرتكبي أخطاء التصرف المقررة بالعنوان الأول من هذا القانون ".

وقد حدّد اختصاص دائرة الزجر المالي بالنظر لطبيعة الجهة المتضرّرة وصفة المتقاضي حيث يخضع لقضاء الدائرة مرتكبو أخطاء التصرّف إزاء الذّوات المعنويّة الخاضعة لقواعد المحاسبة العموميّة وكذلك المشاريع العموميّة.

وعليه، فإن كلّ موظف أو عون من أعوان الدّولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية وكذلك كلّ متصرّف أو مسيّر أو عون من أعوان الدولة والمشاريع العموميّة الذي ثبت أنّه

ارتكب خطأ أو عدّة أخطاء تصرّف كما هو مبين بالفصلين الأوّل والثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 يكون خاضعا لقضاء دائرة الزجر المالي.

كما لا يمكن أن ترفع الدعوى إلى دائرة الزجر المالي بعد انتهاء أجل خمسة سنوات من تاريخ ارتكاب خطأ التصرف وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية أو الموافقة على حسابات المشروع العمومي التي يتعلّق بها خطأ التصرّف الذي وقع ارتكابه بعد انتهاء أجل خمسة أعوام، فإن أجل رفع الدّعوى يمتدّ حتى تاريخ غلق الميزانية أو الموافقة على الحسابات.

إنّ دائرة زجر المالي هي هيئة قضائية ذات صبغة زجرية مالية وعليه فإن الموظف أو المتصرّف أو العون الذي ثبت أنه ارتكب خطأ أو عدّة أخطاء تصرّفية، يعاقب بخطية لا يتجاوز أقصاها كامل المرتب الخامّ السّنوي الذي يمنح له في التاريخ الذي حصلت فيه المخالفة ولا يقل أدناها عن الجزء الثاني عشر منه. وتكتسي الخطايا التي تسلطها دائرة الزجر المالي، طبقا للقانون، نفس الخصائص التي تكتسيها الخطايا المحكوم بها من طرف دائرة المحاسبات على المحاسبين العموميين، ويجري استخلاصها حسب نفس الصّيغ وبنفس الضمانات

وتسلّط الخطايا بصرف النظر عن العقوبات التأديبيّة أو الجزائيّة فقد خوّل القانون للدّائرة إمكانية مطالبة الوزير أو رئيس المشروع المختص بتسليط عقوبة تأديبيّة إذ اقتضى الأمر، وذلك بصرف النظر عن الخطيّة المسلّطة من قبلها، وعلى هذين الأخيرين أن يحيطا الدّائرة علما بواسطة تقرير بما آلت إليه القضيّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف.

وإذا ما أسفر التحقيق عن أمور من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية فإنّ رئيس دائرة الزجر المالي يحيل نظيرا من الملف إلى وزير العدل، ويبلغ بالحالة المذكورة رئيس الإدارة المعنية ووزير الماليّة.

تعهّدت دائرة الزجر المالي منذ إحداثها إلى غاية 31 ديسمبر 2019 بما عدده 711 قضية. وبلغ عدد القضايا المنشورة أمام دائرة الزجر المالي (في طور التحقيق) بتاريخ 31 ديسمبر 2019 ما جملته 397 قضية بما في ذلك 7 قضايا تتعلّق بدعاوى مراجعة قرارات صادرة عن الدائرة. وتجدر الإشارة أنّ 341 قضية تمّ إحالتها خلال الفترة الممتدّة من سنة 2012 إلى سنة 2019.

وقد بتّت الهيئة الحكمية بدائرة الزّجر المالي خلال الفترة المعنية في (30) قضيّة، توزّعت القرارات بشأنها كالآتي :

- (12) قرارا بالإدانة وبتسليط الخطيّة ؛
- (02) قراران بالإدانة مع الإسعاف بعدم تطبيق الخطية؛
- (07) قرارات بعدم سماع الدّعوى؛
- (01) قرار برفض الدعوى شكلا؛
- (01) قرار بسقوط التتبع بمرور الزمن؛
- (01) قرار برفض الدعوى لعدم الاختصاص؛
- (04) قرارات في الحفظ؛
- (02) قرارات برفض دعاوى المراجعة؛

أمّا فيما يخصّ الجهات العموميّة المتضرّرة، فقد تعلّقت القضايا التي تم البتّ فيها أساسا بأعوان مباشرين لدى مصالح الدولة ومؤسّسات عموميّة إداريّة وجماعات عمومية ومنشآت عموميّة.

مع العلم أنّه تمّ خلال سنة 2019 استكمال الإجراءات بخصوص 37 قضية سيقع الفصل فيها إبان تركيز الهيئة الحكمية الجديدة وفق القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات.

القرارات القاضية بالإدانة وبتسليط الخطيّة

القرار عدد 343 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 343 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضد رئيس مدير عام منشأة عمومية.

- يتأسّس الادّعاء أمام دائرة الزجر المالي على خرق مرجعية قانونية وليس على مرجعية تقديرية التي لا يمكن اعتمادها لإقرار الفعل المخالف ذلك أنّ العنصر القانوني للخطأ يمثل ركنا أساسيا في قيام الخطأ وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف المرتكبة إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تم تنقيحه وإتمامه.

- ينتفي موجب التّتبع لدى دائرة الزجر المالي إذا تم تدارك الإغفالات وانتفى الضرر المالي قبل رفع الدعوى.

- يؤدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخّص فيها من قبل وزارة الإشراف إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية، ويعدّ التصرّف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- الوضعيات القانونية الممكنة للعون القارّ بالمنشأة هي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، وكل وضعية لا تندرج ضمن مختلف الحالات المذكورة هي وضعية غير قانونية، وتشكل عملا معدوما لخرقها الدستور من قبل سلطة تنفيذية دنيا وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثها لحالة خامسة غير واردة به.

- تعدّ القرارات الصادرة عن الوزير الأوّل في الوضع على الذمة مع الإذن بتحميل المنشأة العمومية لمرتبات العون المعني بالأمر وجميع منحه خرقا لمبدأ العمل المنجز ومبدأ استقلالية الذّمم المالية. وتعتبر هذه القرارات إذنا كتابيا مسبقا صادرا في الغرض تتحمل مسؤوليتها الجهة التي تولّت إمضاءها.

- لا يستقيم في غياب ضمانات لاستخلاص المستحقّات تزويد الحريف الذي يتلدّد عن تسديد ما تخلّد بذمّته.

- يعرّض الإحجام عن فوترة خدمات الشركة والتقصير في استخلاص مستحقاتها إلى التقادم كما يؤول عدم فوترة الخدمات إلى الحيلولة دون تحديد القيمة الحقيقية للديون ويفضي إلى تمكين الغير من امتياز مالي من المال العام دون موجب شرعي ويترتّب عنه ضرر مالي للمؤسّسة.

- لا يمكن للمتصرّف العمومي التعلّل بمحضر الإدارة العامة المخالف للقانون بل يستوجب عليه تصحيح الوضعية وتطبيق القانون من خلال فوترة الخدمات التي تمت خلال فترة مباشرته ويعدّ التصرّف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه وطالما أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات عهدت إلى الكتابة القارّة للصفقات فإنه لا يمكن تحميل مسؤوليتها للرئيس المدير العام للشركة.

- من المقرّر قانونا أنّه لا يمكن إسناد العون تعويضات أو منحا أو امتيازات مهما كان نوعها إذا لم يتضمنها النظام الأساسي الخاضع له العون العمومي.

- إن تمكين عدد من الإطارات من منحة الإلزام على أساس المفاوضات الاجتماعية بالشركات العمومية للنقل البرّي للمسافرين وذلك لفترات محدّدة وبشروط مضبوطة تربط إسناد المنحة بمدى تقيّد كلّ إطار بمقوّمات الإلزام يعدّ مخالفا لمبدأ عدم الجمع بين المنح خاصة بالنسبة إلى الإطارات المنتفعة بالمنحة الوظيفية.

- يمثل صرف منحة الإلزام لأشخاص غادروا الشركة مخالفة واضحة للنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة. ويتوقف الانتفاع بمنحة الإلزام آليا في صورة الإخلال بمبدأ الإلزام أو زوال موجبه لأي سبب كان. كما انّه يتعين أن يتقيد كل إطار في المقابل بالاستجابة لكل مقوّمات الإلزام بما يضمن استمرارية العمل وجودة الأداء.

- إسناد منحة الإلزام يرتبط بالحضور بمقرّ العمل بصفة مستمرّة. وهي تصرف للأعوان الذين يقومون ببعض المهام المحدّدة. ومن ثمّ فإنّ إسناد هذه المنحة دون استيفاء تلك الشروط يكون مخالفا للقانون،

- في غياب سند كتابي وما يفيد الممارسة الفعلية للعمل تكون المبالغ التي يتم صرفها دون موجب سببا في تحميل الشركة التزامات مالية غير مبرّرة نتج عنها ضررا ماليا وهو ما يمثل خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- لا يمثل استعمال المتصرف العمومي لسيارة الإدارة خلال فترة إصلاح السيارة الوظيفية خطأ تصرف.

نص القرار عدد 343

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الجهوية للنقل بولاية (...)، لمقاضاته بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه أخطاء في التصرف تمثلت في :

1- إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غير شرعية.
2- تجاوز عدد المنتدبين للخطط المرخّص فيها.
3- عدم التقيد بالتراتيب المنظمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان.
4- تحميل الشركة للمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل.
5- عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل كائن بفرعها (...).
6- عدم فوترة كراءات حافلات لفائدة الرئيس المدير العام.
7- عدم فوترة كراءات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي.
8- انتفاع الرئيس المدير العام بأكثر من سيارة إدارية إضافة إلى السيارة الوظيفية.
9- تحميل ميزانية الشركة نفقات مشطّة وغير مبررة بعنوان هدايا.
10- انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية.
11- إسناد منحة الاستمرار لبعض الأعوان بصفة غير شرعية.
12- تحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبررة.
13- غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات التي لم يقع ختمها بعد.
14- عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات.
15- نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة للرئيس المدير العام إلى الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 20 جوان 2011 والمضمن تحت عدد 71 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيّد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلّقة بالقضية عدد 343،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 84،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 05 أفريل 2019، والتي تمسّك فيها الأستاذ إسماعيل مرابط نائب المدّعى عليه بما أفضى به منوّبه خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه ومحاميه الأستاذ إسماعيل مرابط الذين رافعا بما رئاه مفيدا،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى نائب المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة،

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليه وحضور محاميه الأستاذ إسماعيل مرابط الذي رافع في ضوء مذكرة دفاعه وطلب الحكم بردّ الدّعوى. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان،

وبعد الاستماع من جديد إلى نائب المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأول : إسناد تدرج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غير شرعية

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمكين الأعوان القارين من سلّمين اعتمادا على نقطة واردة بمحضر اتفاق داخلي بتاريخ 10 فيفري 2011 بين الطرف النقابي والإدارة العامة للشركة وتمّ التجسيد الفعلي للزيادة المذكورة في الأجور من خلال الإذن بصرفها بتاريخ 28 فيفري 2011 رغم اعتراض سلطة الإشراف على ذلك.

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ عملية إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة محلّ المؤاخذة تمّت على غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والتي تنصّ على أنّ تدرّج الأعوان القارّين في الدرجة يتمثل في الانتقال من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة ويقع التدرّج باعتبار أقدمية العون وأعداده في آن واحد ما لم تصدر أحكام أكثر فائدة من الأنظمة الأساسية الخاصة التي تضبط المدّة التي يجب قضاؤها بكل درجة، وأنّ التدرّج يخضع إلى جملة من الضوابط الواردة بالفصل 34 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات ويصنف إلى قسمين أولهما يعتمد الأقدميّة وهو التدرّج من درجة إلى الدرجة الموالية بصورة آلية وثانيهما بالاختيار وهو التدرّج من سلّم إلى سلّم داخل نفس الرتبة ونفس الصنف. وتبعا لما سبق بيانه لا يمكن أن يكون التدرّج إلا من سلّم إلى السلّم الموالي أو من درجة إلى الدرجة الموالية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن إسناد تدرّج بسلّمين إلى كل أعوان الشركة استند إلى اتفاق بين الأطراف الاجتماعية بتاريخ 10 فيفري 2011 مشيرا إلى أنّه تمّت إحالة هذا الاتّفاق إلى وزارة الإشراف بتاريخ 18 فيفري 2011 ولم يتم الرد بشأنه سوى بتاريخ 17 مارس 2011 حيث وردت على مكتب الضبط للشركة تحت عدد 1078 مراسلة من وزير النقل والتجهيز تأذن بتعليق تطبيق ما ورد بالاتّفاق وتطالب الشركة باسترجاع المبالغ المدفوعة للأعوان،

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ خلال شهر مارس 2011 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية المذكورة واسترجاع المبالغ المدفوعة بموجب الاتفاق المذكور أعلاه وتلافي إلحاق ضرر بالشركة قبل تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 19 جوان 2011، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي وتصير الدعوى تبعا لذلك غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ الثاني : تجاوزعدد المنتدبين للخطط المرخص فيها

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تجاوز عدد المنتدبين للخطط المرخّص فيها،

وحيث استند الادّعاء إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ الشركة تولّت خلال سنتي 2009 و2010 انتداب 91 عونا عن طريق مناظرات خارجية في حين أنّها تحصّلت على ترخيص من وزارة الإشراف في انتداب 58 عونا فحسب في اختصاصات مختلفة وهو ما يمثل زيادة نسبتها 57 %. وقد أدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخص فيها إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن إدارة الشركة حاولت الملاءمة بين حاجياتها الملحة وبين التراخيص بالانتداب التي تحصلت عليها، وأنه تم توزيع الانتدابات على فترة زمنية تمتد على ثلاث سنوات من 2009 إلى 2011 مع التقدم بطلبات إضافية للترخيص بالانتداب لمجابهة الحاجيات المترتبة عن إحالة بعض الخطوط التابعة لشركة نقل تونس إلى الشركة وفق محاضر الجلسات والمراسلات الموجهة إلى الإدارة العامة للنقل البري. وأضاف المدّعى عليه أن إجراء مناظرات الانتداب الخاصة بسنة 2009 لصنف سواق قباض بعنوان السنة الموالية 2010 قد تم استنادا إلى ترخيص من وزارة النقل مستظهرا في الغرض بمكتوب صادر عن وزارة النقل بتاريخ 03 سبتمبر 2009 تحت عدد 842/24 وأنّ انجاز المناظرات الخاصة بسنة 2009 قد امتدت زمنيا من صائفة 2009 إلى غاية الثلاثي الأول لسنة 2010 وقد وافق مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2010 على اعتماد نفس المناظرة وذلك بدافع توفير عوامل الجهد والمال باعتبار ارتفاع عدد المترشحين،

وحيث تبيّن من ملف القضيّة أنّه لئن أذنت وزارة الإشراف في إطار المراسلة عدد 842/24 المؤرّخة في 03 سبتمبر 2009 بانتداب 7 سواق إضافة إلى العدد المرخص به وهو 13 سائقا في إطار برنامج الانتدابات بعنوان سنة 2009 فإنّها سمحت بذلك على حساب برنامج الانتدابات المتعلّق بسنة 2010 ،

وحيث لم تتولّ الشّركة سحب عدد 7 سواق من برنامج انتدابات سنة 2010 بل تولّت انتداب العدد المرخّص فيه بعنوان سنة 2010 وهو 22 إضافة إلى العدد المرخّص به في إطار التعويض،

وحيث بلغ عدد المنتدبين 37 سائقا و28 سائقا بعنوان سنتي 2009 و2010 مقابل تراخيص حددت تباعا بما عدده 30 و20 سائقا باعتبار ما رخّصت به وزارة الإشراف في إطار التعويض، وقد أدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخّص فيها من قبل الوزارة إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية، وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الثالث : عدم التقيد بالتراتيب المنظمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمتيع البعض من الأعوان بأكثر من ترقيتين عن طريق التسمية المباشرة أو تمكينهم من ترقية برتبتين في نفس التاريخ بناء على نفس القرار،

وحيث استند رافع الدعوى إلى ما جاء بتقرير التفقد آنف الذكر من أنّ الشركة تولت تمتيع العون (...) بتاريخ 23 فيفري 2009 بتدرّج استثنائي نتج عنه ترقية والانتقال من رتبة متصرّف مستشار سلّم 24 إلى رتبة متصرّف رئيس سلّم 25 بمفعول رجعي ابتداء من 1 جانفي 2009 وتمتيعه بموجب قرار بتاريخ 13 جوان 2009 بإعادة تصنيف مهني من رتبة إلى رتبة نتج عنه ترقيته إلى رتبة متصرّف عام سلّم 25 بمفعول رجعي بتاريخ 1 جوان 2009، وتمّ تمكينه تبعا لذلك من ترقيتين عن طريق التسمية المباشرة خلال نفس السنة،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه كذلك تمكين العون (...) من تدرّج بالاختيار بسلّم من رتبة مراقب أوّل سلّم 15 إلى رتبة مراقب أوّل سلّم 16 بتاريخ 12 ماي 2006 دون أنّ يتوفر فيه الشرط المتعلّق بقضاء ثلاث سنوات في السلّم المصنف به. كما تمّ ترسيم العون المذكور في خطة متفقد بعد أن كان يعمل في خطة مراقب أوّل تبعا لقرار تكليفه في خطة متفقد بصفة تجريبية مدّتها 3 أشهر بداية من 1 أكتوبر 2006 وتمّ إسناده تدرّجا استثنائيّا بدرجتين بتاريخ 26 سبتمبر 2007. وتمّ فضلا عن ذلك ترقيته عن طريق التسمية المباشرة من رتبة متفقد إلى رتبة متفقد أوّل بتاريخ 31 ديسمبر 2007 اعتمادا على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 31 ديسمبر 2007 المتعلّق بتسوية وضعية إطارات وأعوان الشركة الذين يشغلون خططا لا تتطابق مع ترتيبهم المهني الحالي،

وحيث تمّ تنفيل العون (...) بتدرّجات استثنائية متكرّرة إذ تدرّج بسلّم داخل نفس الرتبة بتاريخ 26 جوان 2008 اعتمادا على محضر الاتّفاق المبرم بين إدارة الشّركة والطرف النقابي بتاريخ 5 جوان 2008 و تمتّع بتدرّج استثنائي ثان بتاريخ 23 فيفري 2009 من رتبة متفقّد أوّل إلى رتبة متصرّف بالاعتماد على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 وتنفيل بسلم بتاريخ 23 فيفري 2010 بالاعتماد على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 14 ديسمبر 2009 المتعلّق بإسناد تدرّج استثنائي بسلّم إلى ثلّة من الإطارات والأعوان بالشركة،

وحيث ينسب رافع الدعوى إلى المدّعى عليه إسناد سلّمين للعون (...)عملا بمحضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 طبقا للفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة. وقد تمّ إصدار قرار في الغرض مؤشّر من الإدارة العامة للشركة تمّ بمقتضاه إسناده تدرّجا من سلّم 13 إلى سلّم 15،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه كذلك إعادة تصنيف العون (...) بتاريخ 26 مارس 2007 من رتبة عون مكتب إلى مساعد إداري تبعا لمحضر الجلسة المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 22 جانفي 2007 المتعلق بإعادة تصنيف أعوان في الرتب المطابقة للخطط الموكولة لهم وتم إسناده تدرجا

استثنائيا بتاريخ 23 فيفري 2009 اعتمادا على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإسناد تدرج استثنائي بسلّم إلى ثلة من الإطارات والأعوان،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنّ جملة الترقيات التي تعود إلى السنوات 2005 و2006 و2007 و2008 تمّت في تاريخ سابق لمباشرته خطّة رئيس مدير عام الشركة التي تم تعيينه فيها بتاريخ 15 جوان 2009 وأنّ الترقيات المعنية تمت جميعها وفقا لمقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي لأعوان الشركة المتعلق بإسناد تنويه خاص للأعوان المتميّزين،

وحيث تبيّن من وثائق الملف أنّ المدّعى عليه تولّى مهمّة رئيس مدير عام الشركة بداية من تاريخ 15 جوان 2009،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره وأنّ مسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه، وتبعا لذلك فإن الأفعال المرتكبة قبل تاريخ مباشرة المدّعى عليه لمهامه كرئيس مدير عام للشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه،

وحيث إنّه بخصوص التدرجات الاستثنائية التي تمت إثر مباشرة المدّعى عليه لمهامه فقد ثبت بالرجوع إلى أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات أنه تم إسناد اختصاص مطلق إلى الإدارة العامة في تقدير مدى استحقاق العون لتنويه خاص وما إذا كان مرفوقا بمكافأة أم لا إذ نص صراحة على أن التنويه يمكن أن يرفق بتدرج استثنائي دون تقييد هذا التدرج ذي الصبغة الاستثنائية بأحكام التدرج والترقية المنصوص عليها بالفصل 34 وما بعده من نفس النظام الأساسي الخاص،

وحيث إنّ الدعوى لا تستقيم إذا لم يتوفر في المأخذ ركنا المخالفة والضرر المالي. وطالما أنّ تصرفات المدّعى عليه في هذا المأخذ لم تكن مخالفة للتراتيب المعتمدة في المجال واتّبع بشأنها الإجراءات القانونية المعمول بها وفق ما تخوّله له أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات سالف الذكر، فإنّ مسؤوليته تكون منعدمة بخصوص هذا المأخذ.

عن المأخذ الرابع : تحميل الشركة للمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد العام للشغل التونسي

حيث ينسب إلى المدّعى عليه إلحاق ثلاثة أعوان بالإتحاد العام التونسي للشغل خلال الفترة الممتدّة من 1 أفريل 1998 إلى 31 مارس 2011 محمّلا الشركة مساهمات اجتماعية فاقت قيمتها الجملية 74 ألف دينار.

وحيث استند رافع الدعوى إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ الشركة تولّت وضع ثلاثة أعوان هم (...) و(...) و(...) على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل، والحال أنه يتّضح بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات في باب وضعية العون إزاء الشركة وخاصة منها الفصل 55 أنّ الوضعيات القانونية الممكنة للعون القارّ بالشركة هي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، وأنّ كل وضعية لا تندرج ضمن مختلف الحالات المذكورة فهي وضعيات غير قانونية، وهو ما أكّده فقه القضاء الذي اعتبر أنّ " الوضع على الذمّة وضعية غير منصوص بقانون الوظيف ويشكل عملا معدوما لخرقه الدستور من قبل سلطة تنفيذية دنيا وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به. ويكون الموظف الذي قبل بهذه الوضعية قد وضع نفسه بالتالي في وضعية غير شرعية وعليه تحمل تبعاتها "،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنّ حالات الوضع على الذمة تمت بناء على مقررات صادرة عن الوزير الأول بما في ذلك الحالتان اللتان تزامنتا مع تولي المدّعى عليه مهمة رئيس مدير عام الشركة واستظهر بقرار صادر عن الوزير الأول مؤرخ في 10 أوت 2009 بخصوص العون (...) وقرار ثان بتاريخ 31 أوت 2010 بخصوص العون (...)، وتنصّ هذه القرارات على وضع هؤلاء الأعوان على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل، كما تنصّ صراحة على مواصلة تحمّل ميزانية الشركة لمرتبات الأعوان المعنيّين بالأمر وجميع منحهم،

وحيث تبيّن من وثائق الملف أن المدّعى عليه تولى مهمة رئيس مدير عام الشركة بداية من تاريخ 15 جوان 2009،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره، وأنّ مسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه، وتبعا لذلك فإن الأفعال المرتكبة قبل تاريخ مباشرة المدّعى عليه لمهامه كرئيس مدير عام للشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه،

وحيث إنّه بخصوص الحالتين اللتين تزامنتا مع تولّي المدعى عليه مسؤولية الإشراف على الشركة فإنّ الثابت أنّ وضع العونين المذكورين على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل ومواصلة صرف مرتباتهما والمنح المخوّلة لهما من ميزانيّة الشّركة قدّ تمّ بموجب قرارات صادرة عن الوزير الأوّل وتولّى المدّعى عليه بصفته الرئيس المدير العام للشركة تنفيذها، ولا يجوز بالتالي تحميله المسؤوليّة عمّا لحق الشركة من ضرر مالي بسببها، الأمر الذي تصير معه الدعوى غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ الخامس : عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل كائن بفرعها بمنزل بوزلفة

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل على ملكها كائن بفرعها بمنزل بوزلفة،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد من أن الشركة تولت تسويغ محلّ تجاري على ملكها كائن بمنزل بوزلفة للسيدة (...)حرم (...) وهو عون بالشركة موضوع على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل وكاتب عام النقابة بالشركة بمبلغ سنوي قدره 3540 دينارا باعتبار جميع الأداءات،

وحيث أشار تقرير التفقد إلى أنّ الشركة لم تطالب المتسوّغة المذكورة في الآجال بدفع الضمان وكذلك القسط الأول من معلوم الكراء كما أنّها لم تطالبها بغرامات التأخير بحجّة أن المحل لم يتمّ استغلاله من قبل المتسوّغة ولم تتولّ الشركة مراسلتها قصد المطالبة بمستحقاتها البالغة 5847,638 د إلاّ بعد تدخل فريق التفقد. وأضاف تقرير التفقد أن الشركة مكّنت المتسوّغة من امتيازات غير منصوص عليها بعقد التسويغ تمثلت في تهيئة فضاءات مجاورة للمحل لصالح المتسوّغة وربط المحل بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب والتطهير بمبلغ جملي يقدّر بـ 1600,842 د وذلك دون مراجعة معلوم الكراء على إثر التحسينات المنجزة،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنّ تسويغ المحل تمّ وفق بتّة عمومية وبعد استكمال الإشهارات القانونية وحضور عدل تنفيذ لعملية التبتيت التي شارك فيها 13 شخصا، وأن تهيئة فضاءات مجاورة للمحل موضوع التسويغ وربطه بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بمستلزمات تعد جزء من العقار الذي هو على ملك الشركة وأن تركيز هذه المستلزمات تظل من مشمولات المالك دون سواه. وفيما يتعلق بتأخر الشركة في مطالبة المتسوغة بدفع مبلغ الضمان والقسط الأول من معلوم الكراء، أفاد بأنه حصل تأخير في المطالبة بدفع معلوم الكراء وقد تمت تسويته ببادرة من الإدارة (مصلحة الشؤون القانونية) بمجرد التفطن لتخلف المتسوغة عن أداء معينات كراء الثلاثية الأولى طبق مضمون المراسلة الموجهة إليها تحت عدد 1151 بتاريخ 24 مارس 2011، وأنّه لا يترتب عن ذلك ضرر بالمؤسسة المسوغة طالما كانت آجال المطالبة المحدّدة بخمسة أعوام قائمة ولم تسقط الدعوى بمرور الزمن عملا بالفصل 408 من مجلة الالتزامات والعقود. و أشار المدّعى عليه فيما يتعلق بمسألة الضمانات إلى أن المتسوغة دفعت معاليم كراء ثلاثيتين في نفس الوقت إحداهما بعنوان الضمان وهو ما يثبته وصل الخلاص المؤرّخ في 24 نوفمبر 2009،

وحيث تبيّن من خلال عقد الكراء المرفق لتقرير التفقد تحت عدد 41 أنّ عملية تسويغ المحل تمّت إثر بتّة مجراة من قبل الشركة (...)،

وحيث نصّ عقد التسويغ المبرم بين الطّرفين على التزام المتسوّغة بإيداع مبلغ بعنوان الضمان يساوي القيمة الكرائية لثلاثة أشهر حال إبرام العقد كما أنها مطالبة بدفع معينات كراء كلّ ثلاثة أشهر بصفة مسبقة وفي صورة التأخير توظف فوائض تأخير بنسبة 1 بالمائة من القيمة الكرائية المستوجبة عن كل يوم تأخير،

وحيث تبيّن بالرجوع إلى وصل الخلاص المشار إليه المتعلّق بالثلاثة أشهر (نوفمبر وديسمبر 2009 وجانفي 2010) بمبلغ 1270,000 د أنّ المتسوّغة دفعت معاليم كراء ثلاثيتين في نفس الوقت إحداهما بعنوان الضمان،

وحيث إنّه فيما يخصّ تهيئة فضاءات مجاورة للمحل لصالح المتسوّغة وربط المحل بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب والتطهير فإنّ هذه المرافق تعتبر من المرافق الأساسية الضروريّة التي لا يتسنى في غيابها استغلال المحل التجاري الذي يجب أن تتوفر فيه شروط حفظ الصحة والسلامة، ومن ثمّ فإن ما قامت به إدارة الشركة يعتبر من الأعمال المحمولة قانونا على المسوّغ مالك المحل، ولا يمكن بالتالي مؤاخذة المدّعى عليه بشأنها،

وحيث إنّه فيما يتعلّق بالمستحقات البالغ قيمتها (5.847,638 د) فإنّها تمثل القيمة الجملية لفوائض التأخير الناجمة عن التأخير في الخلاص وقد تولّت الشركة تقديم مطلب استعجالي ضدّ المتسوّغة في الخروج إن لم تدفع حكم فيه ضمن القضية الابتدائية عدد 44011 المرفوعة لدى ابتدائية قرمبالية بتاريخ 2011/09/02 برفض المطلب لانتفاء ركن التأكّد وتمّ استئنافها في إطار القضية الاستئنافية عدد 17526 التي قضي فيها بتاريخ 2011/12/22 بإقرار الحكم الابتدائي،

وحيث طالما أنّ المبلغ المطالب به غير ثابت وهو محل نزاع أمام المحاكم وأنّ الشركة تولت استيفاء الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوقها وفي الآجال القانونية فإنّ الأفعال المنسوبة إلى المدّعى عليه في هذا الخصوص تغدو مفتقرة إلى الأركان المادية والقانونية لخطأ التصرف ممّا ينفي عنه المسؤولية بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ السادس : عدم فوترة كراءات حافلات لفائدة الرئيس المدير العام

حيث ينسب إلى المدّعى عليه استنادا إلى تقرير التفقّد توليه خلال شهري نوفمبر وديسمبر من سنة 2010 إسداء تعليمات شفوية مباشرة لرئيسة المصلحة التجارية قصد وضع 06 حافلات على ذمّته دون تحديد الغاية من ذلك أو الوجهة المقصودة وتكليفه سواقا عينهم بصفة شخصية لتأمين قيادة الحافلات. وقد اعتمد فريق التفقد في هذه البيانات على شهادة السيدة (...)رئيسة المصلحة التجارية بالشركة بتاريخ 28 أفريل 2011. وأشار تقرير التفقّد إلى غياب أذون تزوّد أو فواتير صادرة في الغرض وإلى سماع السواق الذين أمّنوا الرحلات المعنية وخلص إلى انتفاع المدّعى عليه بصفته الرئيس المدير العام للشركة باستغلال حافلات بصفة مجانية وقد تمّ تقييم الخدمات المذكورة بما قدره 1.702,740 د،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنه سها عن المبادرة بالحجز المسبق للحافلات موضحا أنه لو تيسر له الحجز المسبق لأمكنه قانونا الحصول على تخفيض في حدود نسبة 50% عملا بأحكام الفصل 122 من النظام الأساسي للشركات العمومية للنقل وأنه تبعا لإعداد الفاتورة عدد 2011/726 بتاريخ 24 ماي 2011 بادر بتسديد ما تخلد بذمته وأن رفع الدعوى تم بتاريخ 19 جوان 2011،

وحيث بادر الرئيس المدير العام المعني بتاريخ 3 ماي 2011 أي بعد تدخل فريق الرقابة بإرسال صكّ بالمبلغ المذكور على سبيل التسوية ودون وجود فوترة في الغرض،

وحيث تبيّن في هذا الصدد أنّه تمّ اتّخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية المشار إليها واسترجاع المبالغ المتخلّدة بذمة المدّعى عليه وتلافي إلحاق ضرر مالي بالشركة قبل تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 19 جوان 2011،

وحيث إنّه تأسيسا على ما تقدّم وطالما كان مقرّرا في قضاء هذه المحكمة أنّ موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي ينتفي إذا تمت تسوية المخالفة قبل رفع الدعوى، فمن ثمّ فإنّ الدعوى الماثلة تصبح غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ السابع : عدم فوترة كراءات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي

حيث جاء بتقرير التفقد أنّ الشركة لم تتولّ منذ شهر جوان 2000 إصدار الفواتير المتعلّقة بكراءات حافلاتها لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي حيث أنّ آخر فاتورة صادرة للحريف المذكور يرجع تاريخها إلى 31 ماي 2000 تتعلق حسب إذن الطلب ورخصة الكراء بنقل لاعبي الملعب الزغواني لصنف الأكابر لمدينة سوسة يوم الأحد 14 ماي 2000. كما أشار فريق التفقد في تقريره إلى أنّ المصلحة التجارية ما تزال تحتفظ بأذون الطلبية الخاصّة بسنوات 2007 و2009 و2010 وذلك دون أن تتمكّن من توفير بقية الأذون. وحدّد تقرير التفقد مستحقّات الشركة بعنوان سنوات 2007 و2009 و2010 بما قدره 181.986,350 دينارا مشيرا إلى أنّ غياب الفوترة يمكن أن يعرّض الشركة لعقوبات جزائية جبائية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنّه تبعا للإجراءات التي وقع اتخاذها من طرف الإدارة العامة حوالي سنة 2000 لم تعد فوترة الكراءات الخاصة للتجمع الدستوري الديمقراطي معمولا بها. وأضاف أنّ المصلحة التجارية تلقت تعليمات شفوية إثر جلسة عمل وقعت بحضور كل من إدارة الاستغلال والمصلحة المالية ومصلحة مراقبة التصرف بعدم إرسال التراخيص والأذون بالطلب الأصلية الخاصة بالتجمع الدستوري الديمقراطي إلى المصلحة المالية قصد الفوترة،

وحيث جاء بإجابة السيد (...) مدير الاستغلال بالشركة لفريق التفقد حول هذه المسألة أنّ الكراءات الخاصة بالتجمع الدستوري الديمقراطي كانت تمنح مقابل وصولات تزوّد وأنّه على إثر رفع الدائرة المالية إلى الإدارة العامة مشكل تكبّد الشركة دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى هذه الكراءات عند الفوترة في حين أنّها باتت شبه متأكدة أنّها لن يتمّ خلاصها، تمّ الاتفاق خلال جلسة عمل على عدم فوترة هذه الكراءات مستقبلا،

وحيث حيث ثبت من الأوراق أنّ السيد (...) ممثل وزارة النقل اقترح ضمن محضر جلسة مجلس إدارة الشركة المؤرخ في 12 ماي 1999 منح لجان التنسيق مساعدات مالية لتلافي مثل هذه الديون حتى لا تثقل كاهل الشركة واقترح إدماج هذه المصاريف ضمن المنح والمساعدات للجان التنسيق على أن تعرض على المجلس للموافقة المسبقة،

وحيث ثبت أيضا بالإطّلاع على محضر الجلسة التي انعقدت بتاريخ 16 ماي 2000 بإذن من الإدارة العامة للشركة وتبعا لمقترح مجلس الإدارة بحضور ممثل عن وزارة الإشراف والسادة (...) و(...) و(...) و(...) والمصادق عليه من قبل الرئيس المدير العام للشركة أنّه تمّ الوقوف على وضع إجراءات خاصة حول كيفية احتساب الكراءات المخصّصة للتجمع الدستوري الديمقراطي على حدة دون إدراجها ضمن مداخيل الشركة،

وحيث إنّ المنهج الذي اتخذته الشركة في خصوص الخدمات المقدّمة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي يعد مخالفا لقواعد قانونية نافذة خاصة منها الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقانون المنافسة والأسعار التي أوجبت تحرير فاتورة بشأن كل العمليات التجارية،

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّه لا يستقيم في غياب ضمانات لاستخلاص المستحقّات تزويد الحريف الذي يتلدّد عن تسديد ما تخلّد بذمّته،

وحيث إنّ الإحجام عن فوترة خدمات الشركة لفائدة الحزب المذكور والتقصير في استخلاص مبالغها يعرّض مستحقات الشركة بعنوانها للتقادم. كما أنّه يحول دون تحديد القيمة الحقيقية للديون

ويفضي إلى تمكين الغير من امتياز مالي من المال العام دون موجب شرعي ويترتّب عنه ضرر مالي للمؤسسة مثلما هو ثابت من تقرير التفقّد سند الدّعوى،

وحيث لئن باشر المدّعى عليه مهامّ رئيس مدير عام الشركة بداية من تاريخ 15 جوان 2009 فإنه يتوجّب عليه تصحيح تلك الوضعية غير الشرعيّة وتطبيق القانون من خلال فوترة الكراءات التي تمت خلال فترة مباشرته لتلك المهام وعدم التعلل بمحضر الجلسة المنعقدة بإذن الإدارة العامة بتاريخ 16 ماي 2000 لمخالفته للقانون،

وحيث إنّ تقصير المدّعى عليه في القيام بما يتوجّب عليه على النحو سالف البيان يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الثامن : انتفاع الرئيس المدير العام بأكثر من سيارة إدارية إضافة إلى السيارة الوظيفية

حيث جاء بتقرير التفقد أنّه تبين إثر تقييم التصرف في السيارات الإدارية للشركة خلال سنوات 2008 و2009 و2010 انتفاع المدّعى عليه بصفته رئيسا مديرا عاما بأكثر من سيارة إدارية إضافة إلى سيارته الوظيفية،

وحيث انبنى هذا المأخذ على محضري سماع بتاريخ 14 أفريل 2011 للسيّد (...) الذي يشغل خطة سائق بالشركة وعلى جدول السيارات الموضوعة على ذمّة المدير العام التي تفيد استعمال السيارة رقم 15-348198 والسيارة رقم 15-347635 بصفة مستمرّة من قبل الرئيس المدير العام للشركة،

وحيث جاء بالإجابة الكتابية للمدّعى عليه أنّه ينفي هذه التهمة بخصوص هذا المأخذ ملاحظا أنّه لم يستعمل سيارة الإدارة إلا خلال فترة إصلاح السيارة الوظيفية والتي طال إصلاحها بسبب تعرضها لحادث مرور اقتضى إصلاحها طوال المدة من 17 أفريل 2010 إلى موفى أكتوبر 2010 مستظهرا بنسخ فواتير إصلاح السيارة الوظيفية ذات الرقم 125 TU 8811 المعطبة مؤكّدا على أنّه في ماعدا ذلك فإن كل استعمال للسيارات الإدارية كان لقضاء الشؤون الإدارية لا غير،

وحيث تبيّن من أوراق الملف أنّه لم يتمّ تدعيم هذا المأخذ بما يجزم باستعمال المدّعى عليه سيارات إدارية خارج فترة إصلاح السيارة الوظيفية،

وحيث طالما لم يستند الادعاء على أسس واقعيّة سليمة تثبت المخالفة فإنّ موجب التتبع في هذا المأخذ يغدو منتفيا لعدم إثبات ما يعاب على المدّعى عليه.

عن المأخذ التاسع : تحميل ميزانية الشركة نفقات مشطة وغير مبررة بعنوان هدايا

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه تحميل الشركة نفقات مشطّة وبصفة غير مبرّرة بعنوان هدايا، تعلّقت أغلبها بنفقات أمر بالتعهد بها وذلك دون ذكر البيانات حول إطارها وصفة المنتفعين بها وعلاقتهم بالشركة،

وحيث جاء بتقرير التفقّد سند الدّعوى أنّ نفقات حساب الهدايا المدرجة بحسابيّة الشركة تطوّرت من مبلغ 10.944,097 د سنة 2005 إلى مبلغ 36.681,531 د سنة 2009 وأنّ الاقتناءات لا تندرج ضمن الاستراتيجيّة التجاريّة للشركة حيث أنّها تعلّقت في معظمها بهدايا فاخرة غير حاملة للعلامة التجاريّة للشركة، كما أنّ هذه الاقتناءات تمّت في ظل وضعيّة ماليّة حرجة تمرّ بها الشركة. وخلص تقرير التفقّد إلى أنّ مجموع النفقات التي تحمّلتها الشركة بهذا العنوان خلال السنوات من 2007 إلى 2010 بلغ ما قيمته 90.733,454 د،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه أنّ تحديد المبالغ المخصّصة للهدايا تمّت المصادقة عليه بالإجماع من قبل مجلس الإدارة واستظهر بمحضري جلستي 27 ديسمبر 2009 و29 ديسمبر 2010 تأكيدا لما جاء بإجابته. كما بيّن المدّعى عليه فيما يتعلّق بتقدير قيمة هذه المبالغ أنّ الأصل أن تتطوّر قيمة الهدايا بتطوّر رقم معاملات الشركة وبالتالي يكون من المنطقي الترفيع في هذه المبالغ،

وحيث إن الادّعاء بخصوص هذا المأخذ لم يتأسّس على خرق مرجعية قانونية بل استند إلى مناقشة غير موضوعيّة لتقدير الشّركة للمبالغ المصادق عليها بعنوان هدايا ولا يمكن بالتالي اعتماده للإقرار بحصول الفعل المنسوب إلى المدّعى عليه ذلك أنّ العنصر القانوني للخطأ يمثل ركنا أساسيا في قيام خطأ التصّرف، ولذلك فإنّ هذا المأخذ لا يشكل خطأ تصرف وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985المؤرخ في 20 جويلية 1985 سالف الذكر.

عن المأخذ العاشر: انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية

حيث جاء بتقرير التفقد سند التتبّع في هذا الجانب أنّ الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة ينصّ على أن تمنح لإطارات الشركة الذين يملكون سيارة خاصة منحة سيارة يخضع إسنادها إلى ضرورة الاستظهار ببطاقة رمادية تدل على ملكيتها. وأشار التقرير إلى أنّه تبيّن لفريق التفقد بعد التنسيق مع الوكالة الفنية للنقل البري خلال شهر ماي 2011، عدم امتلاك بعض الإطارات

بالشركة المنتفعين بالمنحة المذكورة لسيّارة وهو ما أدّى إلى صرف منح بصفة غير شرعية بلغت قيمتها 104.245,500 د يتعين العمل على استرجاعها،

وحيث تبين من الملحق عدد 55 لتقرير التفقد حول هذه المسألة أنّ الأمر يتعلّق بتسديد منحة السيارة لخمسة عشر عونا بشكل شرعي في البداية ثمّ تواصل دفع المنحة في فترات لا يمتلك فيها الأعوان المعنيّون سيارات خاصة بسبب التفويت فيها أو لأسباب أخرى بالاعتماد على معلومات من الوكالة الفنيّة للنقل البري حول الأشخاص المعنيين،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه أنّ انتفاع إطارات الشركة بمنحة السيارة (المنحة الكيلومترية) وفق الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة يستوجب الاستظهار ببطاقة رمادية تثبت ملكية الإطار المعني لسيارة وقد تم التقيد بهذا الشرط عند إسناد المنحة وفق نسخ البطاقات الرمادية المدلى بها من قبل الإطارات المعنية والمرفقة بمطالب الحصول على المنحة دون أن يشترط النص مراجعة هذه المنحة بصفة دورية ولا مطالبة الإطارات بتجديد تقديم البطاقات الرمادية لإثبات ملكيتهم لسيارات وبالتالي يتعذر مراقبة استمرار ملكية الإطارات لسيارات خاصة عند التفويت فيها بالبيع. وبالتالي تم الاكتفاء بتقديم البطاقة الرمادية عند إسناد المنحة وهو ما يعتبر تقيدا بعموم النص وينفي الخطأ في جانب إدارة الشركة. وقد استظهر المدّعى عليه بالوثائق المثبتة التي تجيز إسناد المنحة الكيلومترية للإطارات الخمسة عشر المشار إليهم بتقرير التفقد،

وحيث بيّن المدّعى عليه من جهة أخرى أنّ هذا الإجراء كان معمولا به قبل صدور الملحق الجديد والمضمن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 مشيرا إلى أنّ الملحق الجديد لم يشترط تقديم البطاقة الرمادية للحصول على منحة السيارة ولا أي وثيقة تثبت ملكية الإطار لسيارة مستظهرا بالجدول المصاحب لمحضر المفاوضات الاجتماعية سالف الذّكر لتأكيد ما جاء في إجابته،

وحيث تبيّن من وثائق الملف أنّ المدعى عليه باشر مهمة رئيس مدير عام بولاية نابل بداية من تاريخ 15 جوان 2009 أي بعد نفاذ الجدول الجديد المضمّن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 والذي لم يشترط الادلاء بوثيقة تثبت ملكية الإطار لسيارة. ومن ثمّ فإنّ إسناد منحة السيّارة إلى عدد من إطارات الشركة دون تقديمهم للبطاقة الرماديّة المثبتة لملكيّتهم لسيّارة لا يعدّ مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في هذا الخصوص،

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ هذا المأخذ لا يشكل خطأ التصرف في حق المدّعى عليه وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 وذلك لانعدام عناصره المادية والقانونية.

عن المأخذ الحادي عشر: إسناد منحة الاستمرار لبعض الأعوان بصفة غير شرعية

حيث ينسب إلى المدّعى عليه استمرار إسناده منحة الإلزام إلى 19 إطارا خلال الفترة الممتدّة بين شهر أوت 2009 وشهر جانفي 2010 وذلك دون ترخيص، وقد ترتّب عن هذا الإخلال تحميل ميزانية الشركة مبلغا قدره 13.208,970د دون وجه حقّ،

وينسب إلى المدّعى عليه كذلك تمكين السيد (...) من منحة الإلزام في حين أنّه كان موضوعا على ذمّة الإتحاد العام التونسي للشغل ولا يستجيب بذلك لمقوّمات الإلزام. وقد نتج عن هذا الإخلال انتفاع العون المذكور بمبالغ غير مبرّرة تساوي 6009 د بعنوان المدّة المتراوحة بين جانفي 2007 ومارس 2011،

كما ينسب إليه استمرار انتفاع السيد (...) بمنحة الإلزام رغم زوال موجب ذلك على إثر إنهاء مهامه كرئيس فرع ونقلته إلى الإدارة فضلا عن تمكين 5 إطارات من منحة الإلزام رغم غياب مقررات صادرة عن الإدارة العامة في الغرض وقد سعت الشركة إلى تسوية وضعيتهم إثر تفطن فريق التفقد إلى عدم شرعية الإسناد المشار إليه. وقد ترتّب عن هذا الإخلال دفع منحة بدون وجه حقّ بلغت 16.232,880 د خلال الفترة المتراوحة بين ماي 2009 وماي 2011 وصرف منحة الإلزام لبعض الإطارات رغم إخلالهم بمبدأ الاستمرارية في العمل حيث تبين عدم حضورهم أثناء كامل التوقيت الإداري فضلا عن أنّ أغلب الإطارات المتمتعين بالمنحة المذكورة يشغلون خططا وظيفية بالشركة وهو ما يتنافى مع مبدأ إسناد المنحة،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي أن منحة الاستمرار أو الإلزام تسند إلى الإطارات الشاغلة لخطط معينة تم تحديدها بجدول عناصر تأجير أعوان شركة النقل بتونس والشركات الجهوية للنقل والشركة الوطنية للنقل بين المدن المضمّن بمحضر المفاوضات الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 2009 بنسبة 10 بالمائة من الأجر الأساسي الجاري به العمل دون الإشارة إلى سقف معين، وأنّه يمكن إسناد هذه المنحة بصفة ظرفية إلى إطار اقتضت مصلحة العمل إخضاعه لواجب الإلزام وتبعا لذلك فإن هذه المنحة تسند بصفة إجمالية لكل من توفرت فيه شروط استحقاقها وهو ما يؤكد أن إسناد المنحة إلى الإطارات يتوقف على اضطلاع الإطار بإحدى الخطط المذكورة بالجدول المرافق لمحضر الاتفاق بين الأطراف الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 2010 وبالتالي لا يستوجب الحصول على الإذن المسبق من وزارة الإشراف في إسناد المنحة. وأما بالنسبة إلى منحة الإلزام الظرفية فإنّها تسند بإذن من إدارة الشركة لكل إطار دعي بحكم مهامه إلى القيام بأعمال تستدعي منه ضمان استمرار العمل أو جودته وبالتالي لا يمكن الحديث عن إسناد منح دون ترخيص،

وحيث إنّه من المقرّر قانونا أنّه لا يمكن إسناد العون تعويضات أو منح أو امتيازات مهما كان نوعها إذا لم يتضمنها النظام الأساسي الخاضع له،

وحيث إنّ نظام تأجير أعوان شركات النقل البري تم ضبطه بمقتضى النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات الذي حدّد المرتب ومختلف المنح والامتيازات التي يمكن أن تسند إلى أعوان هذه الشركات،

وحيث يستفاد من الملحق عدد 4 للنظام الأساسي الخاصّ سالف الذّكر أنّ إسناد منحة الإلزام يرتبط بالحضور بمقرّ العمل بصفة مستمرّة وهي تصرف للأعوان الذين يقومون ببعض المهام المحدّدة. ومن ثمّ فإنّ إسناد هذه المنحة دون استيفاء تلك الشروط يكون مخالفا للقانون،

وحيث إنّ تمكين عدد من الإطارات من المنحة المذكورة بموجب محضر الجلسة المتعلّقة بالمفاوضات الاجتماعية بالشركات العمومية للنقل البرّي للمسافرين المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2009 بإشراف وزير النقل وذلك لفترات محدّدة وبشروط مضبوطة تربط إسناد المنحة بمدى تقيّد كلّ إطار بمقوّمات الإلزام جاء مخالفا لمبدأ عدم الجمع بين المنح وخاصّة بالنسبة إلى الإطارات المنتفعة بالمنحة الوظيفية.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ صرف منحة الإلزام لعدد من الأعوان الذين غادروا الشركة وللبعض الآخر دون التزامهم بمقومات الإلزام يخالف بصفة واضحة النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة وكذلك محضر الاتّفاق بين الأطراف الاجتماعية المؤرّخ في 14 جويلية 2010 والذي نصّ على أنّ الانتفاع بهذه المنحة يتوقّف آليا في صورة الإخلال بمبدأ الإلزام أو زوال موجبه لأي سبب كان وأنّه يتعين على كل إطار أن يتقيّد في المقابل بالاستجابة لكل مقومات الإلزام بما يضمن استمرارية العمل وجودة الأداء،

وحيث إنّه تأسيسا على ذلك وفي غياب سند كتابي وغياب ما يفيد الممارسة الفعلية للعمل تكون المبالغ التي تم صرفها دون موجب بعنوان المنحة المذكورة سببا في تحميل الشركة التزامات مالية غير مبررة نتج عنها ضرر مالي وهو ما يمثل خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الثاني عشر: تحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه اقتراف خطأ تصرف يتعلق بتحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة،

وحيث جاء بتقرير التفقد سند التتبّع أنّه تبيّن إثر فحص الفواتير المدرجة بحسابية الشركة تحميل هذه الأخيرة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة. وتتعلّق أغلب هذه الفواتير بنفقات أمر الرئيس المدير العام بالتعهد بها وذلك دون ذكر البيانات حول إطارها وصفة المنتفعين بها وعلاقتهم بالشركة. وقد بلغ مجموع هذه النفقات غير المبرّرة خلال سنوات 2007 و2008 و2009 و2010 ما قيمته 67657,652 د موزّعة كالآتي :

- نفقات تتعلق بمأدبات غداء تحت إشراف المدير العام بلغت قيمتها 45956,612 د.
- نفقات تتعلق باقتناء عجول وخرفان وأسماك بلغت قيمتها 10398,560 د.
- نفقات تتعلق باقتناء حلويات وفواكه مختلفة بلغت قيمتها 7002,480 د.
- نفقات تتعلق بتنظيم مأدبة عشاء وحفل بتاريخ 04 ماي 2007 بلغت قيمتها 4300 د.

وحيث لاحظ فريق التفقد أنّ الإدارة العامّة للشركة تجاوزت الميزانيات المرخّص فيها من قبل وزارة الإشراف بعنوان نفقات الاستقبالات بنسبة 457 بالمائة سنة 2007 و223 بالمائة سنة 2008 و45 بالمائة سنة 2009،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه الكتابية لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي بخصوص نفقات الاستقبالات، أنّ جزء منها مشروع بحكم متطلبات تركيز نظام الجودة بالشركة الذي تم البتّ فيه في جلسات عمل داخلية ضُمّنت بمحاضر جلسات وتركيز لجان خاصة وصرفت اعتمادات لها بعلم مجلس الإدارة ووزارة الإشراف التي واكبت عديد الاحتفالات،

وحيث بيّن المدّعى عليه أيضا من خلال وثائق الميزانية أنه عند مقارنة ميزانيات 2007 و2008 و2009 بين المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف والمنجز من طرف الشركة في باب الخدمات الخارجية مجتمعة فإن الفوارق كانت كالآتي: + **6 %** (2007) و+7 **%** (2008) و0.56- **%** (2009) أي بزيادة أو نقصان في حدود لا تتجاوز 10% وهي نسبة معقولة حسبما يصرح به المسؤولون بالوزارة عند مناقشة الميزانية،

وحيث تبيّن من وثائق الملف أن المدّعى عليه باشر مهمة رئيس مدير عام الشركة بداية من تاريخ 15 جوان 2009،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره، وأنّ مسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه، وتبعا لذلك فإن الأفعال المرتكبة قبل تاريخ مباشرة المدّعى عليه لمهامه كرئيس مدير عام للشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه،

وحيث أنّه بخصوص التصرف خلال الفترة التي باشر فيها المدّعى عليه مهامه المذكورة والممتدّة من شهر جوان 2009 إلى شهر مارس 2011 فقد تبيّن أن مكتوب رفع الدعوى وتقرير التفقّد لم يتضمنا تقدير قيمة التجاوز والشطط المنسوب إلى المدّعى عليه، ولم يتسنّ بالتالي التأكّد من مدى قيام مسؤوليّته في هذا الخصوص،

وحيث لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لا يتوفر فيها ركنا المخالفة والضرر المالي، وطالما لم يتم تحديد قيمة الضرر المرتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه، فإنّ مسؤوليّته بخصوص هذا المأخذ تغدو غير ثابتة، ويتّجه لذلك ردّه.

عن المأخذ الثالث عشر: غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات التي لم يقع ختمها

حيث ينسب إلى المدّعى عليه غياب الضمانات النهائية في الصفقة عدد 2002/06 المتعلّقة باقتناء معدّات نقل لدى المزوّد (...) رغم دعوته إلى استكمال الإجراءات المتعلقة بتوفير الضمان مع العلم أنّ قيمة الضمان بلغت 85.033,800 د وأنّ المزوّد قد أخلّ بالتزاماته بما يحمّله غرامات تأخير بقيمة 159.139,200 د ولم تتمكّن الشركة إلى تاريخ إعداد التقرير من استخلاص المبالغ المذكورة،

وينسب إلى المدّعى عليه أيضا قبول ضمانات نهائيّة تنصّ على تاريخ محدّد لنهاية الفاعلية وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 55 من الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 2002/12/17 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية. ويتعلّق الأمر حسب الملحق عدد 69 لتقرير التفقد بالضمان النهائي المسلم بعنوان طلب العروض عدد 2003/04 باسم شركة (...) وبالصفقة المتعلّقة بالوقود والزيوت المسندة إلى شركة (...) في إطار طلب العروض عدد 2003/04 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة المسندة إلى شركة "مصفاة" المتعلّق بالتزود بمعدّات التصفية وبالصفقة المسندة إلى شركة (...) لاقتناء 4 حافلات والذي ينتهي مفعول الضمان النهائي فيها في 2006/11/07،

كما ينسب إلى المدّعى عليه عدم مطالبته بتحيين مبلغ الضمان النهائي على إثر المصادقة على ملاحق للصفقات الأصلية نتج عنه محدودية مبالغ الضمان النهائي ببعض الصفقات وخاصة منها تلك التي تمّ تسجيل إخلالات في شأنها على مستوى الإنجاز على غرار الصفقة عدد 2004/04 الخاصّة بالتنظيف التي شهدت أربع ملاحق بمبلغ جملي قدره 66977,550 د خلال سنتي 2008 و2009 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة عدد 2008/9،

وحيث بيّن المدّعى عليه فيما يتعلّق بتحيين الضمان النهائي بأنّ الدائرة المالية هي التي تقوم بمهمة قبول الضمانات التعاقدية المحالة إليها من طرف الكتابة القارّة للصفقات فيما تحتفظ الكتابة والمصلحة المكلّفة بالصفقة بنسخ منها للمتابعة،

وحيث إنّ الإجراءات المعتمدة لدى الشركة حسب محضر جلسة لجنة الإدارة العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2007 تقتضي أنّ المصلحة المكلّفة بإنجاز الصفقة تعنى بالمساهمة في مرحلة الإعداد وتتعهد بمرحلة التنفيذ بمرافقة وإحاطة من قبل الكتابة القارة للصفقات كلما تعلق الأمر بمسائل تقتضي تدخل لجنة الصفقات حيث تتولى خاصة "توجيه ملف المزوّد الذي أسندت له الصفقة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الصفقات إلى المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالصفقة التي تعنى بإنجاز ومتابعة الصفقة متابعة حينية ودقيقة باعتماد جدول قيادة والرجوع إلى الكتابة كلما تبين أن الموضوع من مشمولات لجنة الصفقات كإبرام الملاحق أو تغيير على مستوى الكميات وتسهر المصلحة أو الإدارة المكلفة بالصفقة على إعداد ملف الختم النهائي". وتأسيسا على ذلك فإنّه لم تثبت مسؤوليّة المدّعى عليه في هذا الخصوص علاوة على لأنه لم يثبت حصول ضرر مالي جرّاء عدم تحيين مبلغ الضمان النهائي،

وحيث تبيّن من وثائق الملف فضلا عن ذلك أنّ ما ينسب إلى المدّعى عليه من غياب الضمانات النهائيّة وقبول ضمانات نهائيّة تنصّ على تاريخ محدّد لنهاية الفاعلية لم يتعلّق بفترة مباشرته لمهام رئيس مدير عام الشركة،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره، وأنّ مسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه، وتبعا لذلك فإن الأفعال المرتكبة قبل تاريخ مباشرة المدّعى عليه لمهامه كرئيس مدير عام للشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع في هذا المأخذ.

عن المأخذ الرابع عشر : عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه بموجب تقرير التفقّد اقتراف أخطاء تصرّف تتعلّق بعدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات، وقد ذكر التقرير صفقات الحراسة (شركة ...) والتنظيف شركتي (...) و(..) وتزويد الحافلات بالمحروقات شركة (...). وبيّن

التقرير أنّ الإخلالات تتمثّل وجود بعض الأعوان التابعين لشركات المناولة المذكورة آنفا غير مصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه بالنسبة إلى صفقتي الحراسة والتنظيف أنّ الإدارة العامة للشركة أصدرت قرارا يقضي بتكليف قسم الشؤون العامة بمتابعة تنفيذ صفقتي الحراسة والتنظيف فيما عهد بمتابعة إنجاز صفقة التزود بالوقود لصاحبتها شركة (...) لدائرة التزويد والتصرف في المخزون واعتبارا لطبيعة وخصوصيات صفقتي خدمات الحراسة و التنظيف (التي صدر بشأنهما كراسا شروط نموذجية معدّة بمصالح الوزارة الأولى المختصة في محاولة منها لتجاوز مجموعة من الصعوبات والإشكاليات المتعلّقة بتأجير اليد العاملة المختصة من قبل مؤسسات المناولة)، أصدرت الإدارة العامة قرار تعيين لجنة متابعة صفقتي التنظيف والحراسة ضمت ممثلين عن أهم الجوانب المؤثرة في الصفقة (قسم الشؤون العامة، مصلحة الأعوان، مصلحة الشؤون القانونية، والكتابة القارة للجنة الصفقات الداخلية) فيما تعهدت دائرة التزويد والتصرّف في المخزون بمتابعة صفقة التزود بالوقود المسندة إلى شركة (...)،

وحيث لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه باعتبار أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات تعود إلى الكتابة القارّة للصفقات لذلك يتجه ردّ الدعوى بخصوص هذا المأخذ باعتبار أنّ الأخطاء المنسوبة إليه في إطاره لا يمكن تحميل مسؤوليتها للرئيس المدير العام للشركة.

عن المأخذ الخامس عشر: تسجيل نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة إلى الرئيس المدير العام للضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية

حيث جاء في تقرير التفقد أنّه اتضح إثر فحص بطاقات خلاص الرؤساء المديرين العامين للشركة أنّه يتمّ إدراج الامتياز المالي للسيارة الوظيفية بقيمة 72,150 د في حين أنّه يجب أن يقع احتسابه بقيمة 91,650 د وهي القيمة الموازية للمنحة المسندة لمدير عام إدارة مركزية وفقا لما ينصّ عليه الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلّفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية، وهو ما يترتب عنه نقص في قيمة قاعدة احتساب الضريبة على الدخل وكذلك الشأن بالنسبة للمساهمات الاجتماعية،

وحيث أشار المدّعى عليه إلى أنّ مراقب حسابات الشركة الذي يقوم خلال كل سنة محاسبية بمراقبة أجور الأعوان وخاصة منها المتعلّقة بعناصر تأجير الرئيس المدير العام لم يلفت نظر الإدارة حول مقدار المنحة المذكورة في تقاريره الخاصة المعروضة على الجلسات العامة بالشركة،

وحيث إنّ مقرّرات تأجير الرؤساء المديرين العامين الصادرة عن الوزارة الأولى لم تتضمّن تحديدا لمقدار الامتياز العيني بعنوان منحة السيارة،

وحيث إنّ الخطأ موضوع هذا المأخذ يندرج ضمن الأخطاء الماديّة البسيطة التي يمكن تداركها لذلك يتجه ردّ الدعوى بخصوصه.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة : بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه من خطأ تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ الجزء الثاني عشر من مرتّبه الخام السّنوي بما قدره ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون دينارا (3.480,000 د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 344 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 344 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضدّ مدير عام منشأة عمومية

-لا يسأل العون إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره، ومسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه وخلال مباشرته لتلك المهام، ومن ثمّ فإن الأفعال المرتكبة خارج فترة مباشرة المدّعى عليه لمهامه كرئيس مدير عام للشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه.

- من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ التقيّد بقواعد حسن التصرّف يملي على المتصرّفين في المنشآت العموميّة العمل على تقليص حجم تكاليف التسيير والإمساك عن إنفاق أموال المجموعة بإسراف أو في غير الأوجه التي أعدّت لها أو في غير ما تقتضيه مصلحة المؤسّسات العمومية دون البحث عن المنفعة الشخصيّة ودون تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبررة على امتيازات ماليّة أو عينيّة.

- يعتبر عملا معيبا تحميل المؤسّسة العمومية أعباء النفقات الشخصية أو المصاريف الكماليّة أو تلك التي لا تتأكد الحاجة إلى عقدها طالما أنّ ذلك يمس بحرمة الأموال العموميّة فضلا عن إلحاق الضرر بها، وهو شأن مصاريف تعلّقت بمأدبات غداء عقدت يومي السبت والأحد وهي أيام راحة أسبوعية والمصاريف التي تعلّقت بنفقات لم تتبين علاقتها بنشاط الشركة مثل التعاقد مع فرقة موسيقية لتنشيط مأدبة عشاء لفائدة أعوان الشركة والتي لم يتبين مدى ارتباطها بنشاط الشركة أو بصورتها أو بالتعريف بخدماتها.

- يمثل تحميل المؤسسة للنفقات المتعلقة بوجبات غداء الرئيس المدير العام للشركة امتياز غير قانوني وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- ينتفي موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي إذا تم تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل رفع الدعوى.

- لا يمكن أن يكون التدرّج إلا من سلّم إلى السلّم الموالي أو من درجة إلى الدرجة الموالية.

- يؤدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخص فيها من قبل وزارة الإشراف إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية، ويعدّ التصرّف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

- الوضعيات القانونية الممكنة للعون القارّ بالشركة هي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، و كل وضعية لا تندرج ضمن مختلف الحالات المذكورة فهي وضعيات غير قانونية، ويشكل عملا معدوما لخرقه الدستور من قبل سلطة تنفيذية دنيا وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به.

- تعدّ القرارات الصادرة عن الوزير الأوّل في الوضع على الذمة مع الإذن بتحميل المنشأة العمومية لمرتبات العون المعني بالأمر وجميع منحه خرقا لمبدأ العمل المنجز ومبدأ استقلالية الذّمم المالية. وتعتبر هذه القرارات إذنا كتابيا مسبقا صادرا في الغرض يتحمل مسؤوليتها من أمضاها.

- يعرّض الإحجام عن فوترة الخدمات والتقصير في استخلاصها مستحقات الشركة إلى التقادم كما يؤول عدم فوترة الخدمات إلى الحيلولة دون تحديد القيمة الحقيقية للديون ويفضي إلى تمكين الغير من امتياز مالي من المال العام دون موجب شرعي وبترتّب عنه ضرر مالي للمؤسّسة.

- لا يمكن للمتصرّف العمومي التعلّل بمحضر مجلس الإدارة المخالف للقانون بل يستوجب عليه تصحيح الوضعية وتطبيق القانون من خلال فوترة الخدمات التي تمت خلال فترة مباشرته ويعدّ التصرّف على خلاف ذلك خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

- يتأسّس الادعاء أمام دائرة الزجر المالي على خرق مرجعية قانونية وليس على مرجعية تقديرية التي لا يمكن اعتمادها لإقرار الفعل المخالف ذلك أنّ العنصر القانوني للخطأ يمثل ركنا أساسيا في قيام الخطأ وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

- لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لا ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه باعتبار أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات تعود إلى الكتابة القارّة للصفقات ولا يمكن تحميل مسؤوليتها للرئيس المدير العام للشركة.

- مجال تأجير الأعوان تم ضبطه بالنسبة إلى شركات النقل البري بمقتضى النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات الذي حدد المرتب ومختلف المنح والامتيازات التي يمكن أن تسند لفائدة أعوان هذه الشركات. والمبدأ أن الأجر يكون متساو بالنسبة إلى العمل المتساوي القيمة ولا يمكن إسناد تعويضات أو منح أو امتيازات مهما كان نوعها إلى الأعوان إذا لم يتضمنها نظامهم الأساسي.

- تمكين عدد من الإطارات من منحة الإلزام بموجب الجلسة المتعلّقة بالمفاوضات الاجتماعية بالشركات العمومية للنقل البرّي للمسافرين وذلك لفترات محدّدة وبشروط مضبوطة تربط إسناد المنحة بمدى تقيّد كلّ إطار بمقوّمات الإلزام جاء مخالفا لمبدأ عدم الجمع بين المنح خاصة بالنسبة إلى الإطارات المنتفعة بالمنحة الوظيفية.

- يمثل صرف منحة الإلزام لأشخاص غادروا الشركة أو تم وضعهم على الذمة والبعض الآخر من الأعوان دون التزامهم بشروط الإلزام مخالفة بصفة واضحة للنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة.

- يتوقف الانتفاع بمنحة الإلزام آليا في صورة الإخلال بمبدأ الإلزام أو زوال موجبه لأي سبب كان ويتعين أن يتقيد كل إطار في المقابل بالاستجابة لكل مقومات الإلزام بما يضمن استمرارية العمل وجودة الأداء.

- في غياب سند كتابي وغياب ما يفيد الممارسة الفعلية للعمل تكون المبالغ التي تم صرفها دون موجب بعنوان منحة الإلزام سببا في تحميل الشركة التزامات مالية غير مبرّرة نتج عنها ضرر مالي وهو ما يمثل خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985موجبا للإدانة والعقاب.

- لئن باشر المتصرف العمومي مهامّ كرئيس مدير عام بعد تاريخ ارتكاب الخطأ فإنه يتوجّب عليه تصحيح الوضعية غير الشرعيّة وتطبيق القانون خلال فترة مباشرته لتلك المهام وعدم التعلل بمحضر الجلسة المنعقدة بإذن الإدارة العامة في تاريخ سابق لمباشرته لمخالفته للقانون،

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التعلّل بضغوطات اجتماعية لإسناد منح وامتيازات لا تقرّها القوانين والتراتيب سارية المفعول.

-لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لم تؤسّس على اليقين بتوفّر ركني المخالفة والضرر المالي ولم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه.

نصّ القرار عدد 344

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد **32** والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الجهوية للنقل بولاية نابل، لمقاضاته بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه أخطاء في التصرف تمثلت في :

1 - ترسيم متعاقدين في رتب أعلى من رتبهم الأصلية.
2 - عدم التقيد بالتراتيب المنظّمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان.
3 - تحميل الشركة المساهمات الاجتماعية المتعلّقة بالأعوان الموضوعين على ذمّة الإتحاد العام التونسي للشغل.
4 - عدم فوترة كراءات لفائدة التجمّع الدستوري الديمقراطي.
5 - انتفاع الرئيس المدير العام بأكثر من سيارة إدارية إضافة إلى السيارة الوظيفية.
6 - تحميل ميزانية الشركة نفقات مشطّة وغير مبرّرة بعنوان هدايا.
7 - انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية.
8 - إسناد منحة الاستمرار لبعض الأعوان بصفة غير شرعية.
9 - تحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة.
10 - غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات التي لم يقع ختمها بعد.
11 - عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات.
12 - نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة للرئيس المدير العام إلى الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي عدد 2011/72 المؤرخ في 20 جوان 2011 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 80 د ز م بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد **79** د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 344،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 85،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 08 أفريل 2019، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه ومحاميه الذين رافعا بما رأياه مفيدا.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى نائب المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل عدم حضور المدّعى عليه وحضور محاميه الذي تمسّك بما ورد مذكرة دفاعه وطلب الحكم بردّ الدّعوى.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيدة علياء براطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان. وبعد الاستماع من جديد إلى نائب المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأوّل : ترسيم متعاقدين في رتب أعلى من رتبهم الأصلية

حيث جاء بمكتوب رفع الدعوى الذي تأسّس على تقرير التفقد أنّ الشركة تولت انتداب العون (...) في خطة سائق قابض متعاقد (سلم 7 درجة 1) لمدّة سنة من 19 ماي 2008 إلى 18 ماي 2009 غير أنّها قامت بترسيمه بتاريخ 13 أفريل 2009 أي قبل انقضاء مدة العقد وتمكينه وفقا لقرار تغيير خطّة صادر في نفس التاريخ من ترقية إلى عون إداري (سلم 9 درجة 1) والحال أنّ المعني بالأمر لا يستجيب لشروط الترقية المنصوص عليها بالنظام الأساسي سواء من حيث وضعيته الإدارية أو أقدميته بالرتبة أو كذلك من حيث مؤهلاته العلمية باعتبار أن الشهادة المدرسية المصاحبة للتقرير تبين أن مستواه الرابعة علوم تجريبية بينما تتطلب التسمية في خطة عون إداري توفر شهادة في ختم الدروس الثانوية (باكالوريا أو ما يعادلها). وأضاف التقرير أنّ المعني بالأمر انتفع بتنفيل بسلّم رغم حداثة انتدابه بتاريخ 23 فيفري 2010 تبعا لمحضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 14 ديسمبر 2009 المتعلق

بإسناد تدرج استثنائي بسلم إلى ثلة من الإطارات والأعوان بالشركة واستنادا على مقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلق بإسناد تنويه خاص للأعوان المتميزين،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي بالنسبة إلى العون (...) أنّه تم انتدابه في خطة سائق قابض متعاقد (سلم 7 درجة 1) بموجب عقد شغل محدد المدة بداية من 19 ماي 2008 إلى 18 ماي 2009 مستظهرا بنسخة من عقد الشغل طبقا للفصل 4/6 من مجلة الشغل غير أنه تمّ في 13 جانفي 2009 تكليفه بخطة كاتب مركزي بموجب قرار تكليف مؤرخ في 13 جانفي 2009. وعملا بأحكام الفصل 15 من الاتفاقية المشتركة الإطارية فإنه يمكن تكليف الأجير بوظائف تتصل بخطة أرقى من الخطة التي يشغلها لمدة 3 أشهر في السنة وينتفع الأجير بالامتيازات المتصلة بتلك الخطة على أنه إذا تجاوز التكليف مدة 3 أشهر يرسم الأجير بالخطة الجديدة علما بأنّ الفصل 15 المذكور لا يشترط توفر المؤهلات العلميّة ولا الفنيّة في صورة التكليف،

وحيث إنّ ترسيم المعني بالأمر دون اللجوء إلى المناظرة فيه خرق لمقتضيات الفصل 19 القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والذي ينص على أن المناظرة هي الطريقة الأساسية لانتداب الأعوان الخاضعين لأحكام هذا النظام الأساسي ولأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي الخاص لأعوان الشركة التي تقتضي أن الانتدابات تتم عند حدوث شغور في إحدى الخطط داخل الشركة، وأنّ سد هذا الشغور يتم عن طريق الانتداب الداخلي أو الخارجي، والمناظرة هي القاعدة الأساسية في الانتداب،

وحيث ثبت من ملف القضية أنّه تمّ ترسيم العون (...) بتاريخ 13 أفريل 2009 أي قبل انقضاء مدّة العقد فضلا عن تمكينه وفقا لقرار تغيير خطّة صادر في نفس التاريخ من ترقية إلى عون إداري على خلاف الصيغ الترتيبية وخاصة الفصل الأوّل من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الذي ينصّ على أنّه: "ينطبق هذا النظام الأساسي على كافة الأعوان القارين للشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس باستثناء الأعوان المنتدبين بمقتضى عقد لمدّة معيّنة"،

وحيث إنّ العون المذكور لا يعدّ في تاريخ تغيير خطته من ضمن أعوان الشركة الخاضعين للنظام الأساسي والذين هم الأعوان المتربصون والأعوان المرسّمون،

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ هذا التصرّف جاء مخالفا للفصل 22 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الذي نصّ على أنّ الخطط القارّة كما يحدّدها جدول تصنيف الخطط الملحق بالنظام

الأساسي وكما يضبطها القانون الإطاري للشركة يجب أن يشغلها أعوان خاضعون للنظام الأساسي، وخوّل للرئيس المدير العام خدمة لمصلحة الشركة وبالمخالفة للأحكام المبينة أعلاه، أن ينتدب بواسطة عقد لمدّة سنة قابلة للتجديد، أعوانا وقتيين تونسيين أو أجانب لا يخضعون لهذا النظام الأساسي وإنما لمقتضيات عقود الانتداب،

وحيث يشكل التصرّف على النحو المبين أعلاه خطأ تصرّف ترتّب عنه ضرر مالي للشركة على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب،

وحيث إنّه فيما يتعلق بما ينسب إلى المدّعى عليه من ترسيم وترقية العون (...)، فإنّه من الثابت أنّ الأخير تم ترسيمه بتاريخ 01 فيفري 2010 ومن ثمّ فإنّ هذا التصرّف لا يندرج ضمن فترة مباشرة المدّعى عليه لمهام رئيس مدير عام الشركة. وطالما كان مقرّرا في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره، وأنّ مسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه وخلال مباشرته لتلك المهام، فمن ثمّ فإن الأفعال المرتكبة خارج فترة مباشرة المدّعى عليه لمهامه كرئيس مدير عام للشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع بخصوص هذا الجزء من المأخذ.

عن المأخذ الثاني : عدم التقيد بالتراتيب المنظمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان

حيث ينسب إلى المدّعى عليه السيد (...) تمكين بعض الأعوان من أكثر من ترقيتين عن طريق التسمية المباشرة أو تمكينهم من ترقية برتبتين في نفس التاريخ بناء على نفس القرار،

وحيث بيّن تقرير التفقد وخاصة الملحق عدد 37 منه أنّ العون (...) انتفع بتاريخ 23 فيفري 2009 بتدرّج استثنائي نتج عنه ترقية وانتقال من رتبة متصرّف مستشار سلّم 24 إلى رتبة متصرّف رئيس سلّم 25 بمفعول رجعي ابتداء من 01 جانفي 2009. وانتفع كذلك بموجب القرار الصّادر بتاريخ 13 جوان 2009 بإعادة تصنيف مهني من رتبة إلى رتبة ممّا نتج عنه ترقية إلى رتبة متصرّف عام سلّم 25 بمفعول رجعي بتاريخ 01 جوان 2009،

وحيث ينسب كذلك إلى المدّعى عليه تمكين العون (...) من تدرّج وترقيات مخالفة للنظام الأساسي الخاص الذي حظي بتدرّج بالاختيار بسلّم من رتبة مراقب أوّل سلّم 15 إلى رتبة مراقب أوّل سلّم 16 بتاريخ 12 ماي 2006 طبقا للفصل 37 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلّق بالتدرّج بالاختيار داخل نفس الرتبة ونفس الصنف من السلّم إلى السلّم الأعلى مباشرة والحال أنّه لا يتوفر فيه الشرط المتعلّق بقضاء ثلاث سنوات في السلّم المصنف به، وترقية المعني بالأمر في خطة متفقد بعد أن كان يعمل في خطة مراقب أوّل تبعا لقرار تكليفه في خطة متفقد بصفة تجريبية مدتها 3 أشهر بداية من 01 أكتوبر 2006. وتمّ إسناد تدرّج استثنائي بدرجتين إلى المعني بالأمر بتاريخ 26 سبتمبر 2007. وتمّت

ترقية المعني بالأمر عن طريق التسمية المباشرة من رتبة متفقد إلى رتبة متفقد أوّل بتاريخ 31 ديسمبر 2007 اعتمادا على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 31 ديسمبر 2007 المتعلّق بتسوية وضعية إطارات وأعوان الشركة الذين يشغلون خططا لا تتطابق مع ترتيبهم المهني الحالي وعلى جدول الرتب والخطط الملحقة بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة في تضارب مع مقتضيات الفصل 35 من النظام الأساسي المتعلّق بالترقية عن طريق التسمية المباشرة.

كما تمّ تنقيل المعني بالأمر بتدرّجات استثنائية متكرّرة استنادا إلى مقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلّق بإسناد تنويه خاص للأعوان المتميزين في خلاف للطابع الذي يجب أن يكون استثنائيا لمثل هذه الترقيات إذ تدرّج بسلّم داخل نفس الرتبة بتاريخ 26 جوان 2008 اعتمادا على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 5 جوان 2008 وتحصّل على تدرج استثنائي ثان بتاريخ 23 فيفري 2009 من رتبة متفقد أوّل إلى رتبة متصرّف بالاعتماد على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 وتنفيل بسلّم بتاريخ 23 فيفري 2010 بالاعتماد على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 14 ديسمبر 2009 المتعلق بإسناد تدرّج استثنائي بسلّم لثلّة من الإطارات والأعوان بالشركة،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه كذلك إعادة تصنيف العون (...) بتاريخ 26 مارس 2007 من رتبة عون مكتب إلى مساعد إداري تبعا لمحضر الجلسة المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 22 جانفي 2007 المتعلق بإعادة تصنيف أعوان في الرتب المطابقة للخطط الموكولة لهم وتم إسناده تدرجا استثنائيا بتاريخ 23 فيفري 2009 اعتمادا على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإسناد تدرج استثنائي بسلّم إلى ثلة من الإطارات والأعوان،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه بالنسبة **إلى** العون (...) إسناده سلّمين طبقا لمحضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 طبقا للفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة. وقد تمّ إصدار قرار في الغرض مؤشر عليه قبل الإدارة العامة للشركة تمّ بمقتضاه إسناده تدرّجا من سلّم 13 إلى سلّم 15، وذلك على غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المذكور أعلاه،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن التصرف فيما يتعلق بالأعوان المذكورين كان في نطاق مفهوم النظام العام الاجتماعي الذي يتيح للمؤسّسة وممثلي الأعوان الاتفاق على مخالفة النظام الأساسي فيما لا يخل بسير العمل بالمؤسسة ويكون أكثر نفعا لها،

وحيث إنّه بخصوص ما ينسب إلى المدّعى عليه في هذا المأخذ وفي حدود الفترة التي باشر فيها مهام رئيس مدير عام الشّركة والممتدّة من 29 سبتمبر 2006 إلى 14 جوان 2009 فإنّه يتضح من خلال

وثائق الملف أن التدرجات الاستثنائية تمت بالرجوع إلى أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات التي أسندت اختصاصا مطلقا إلى الإدارة العامة في تقدير مدى استحقاق العون لتنويه خاص وما إذا كان مرفوقا بمكافأة أم لا حيث نص صراحة على أنّ التنويه يمكن أن يرفق بتدرج استثنائي دون تقييد هذا التدرج ذي الصبغة الاستثنائية بأحكام التدرج والترقية المنصوص عليها بالفصل 34 وبعده من نفس النظام الأساسي الخاص،

وحيث إنّ الدعوى لا تستقيم إذا لم يتوفر في المأخذ ركنا المخالفة والضرر المالي. وطالما أنّ تصرفات المدّعى عليه في هذا المأخذ لم تكن مخالفة للتراتيب المعتمدة في المجال لأنّها جاءت تنفيذا للاتّفاقات المبرمة مع الطرف النقابي، واتّبع بشأنها الإجراءات القانونية المعمول بها وفق ما تخوّله له أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات سالف الذكر ، فإنّ مسؤوليته تكون منعدمة بخصوص هذا المأخذ.

عن المأخذ الثالث : تحميل الشركة المساهمات الاجتماعية المتعلقة بالأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل

حيث ينسب إلى المدعى عليه إلحاق ثلاثة أعوان بالإتحاد العام التونسي للشغل خلال الفترة الممتدّة من 1 أفريل 1998 إلى 31 مارس 2011 محملا الشركة مساهمات اجتماعية فاقت قيمتها الجملية 74 ألف دينار،

وحيث استند رافع الدعوى إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ الشركة تولّت وضع ثلاثة أعوان هم (...) على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل، والحال أنّه يتّضح بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات في باب وضعية العون إزاء الشركة وخاصة منها الفصل 55 أنّ الوضعيات القانونية الممكنة للعون القارّ بالشركة هي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، وأنّ كل وضعية لا تندرج ضمن مختلف الحالات المذكورة هي وضعيات غير قانونية، وهو ما أكّده فقه القضاء الذي اعتبر أنّ " الوضع على الذمّة وضعية غير منصوص بقانون الوظيف ويشكل عملا معدوما لخرقه الدستور من قبل سلطة تنفيذية دنيا وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به. ويكون الموظف الذي قبل بهذه الوضعية قد وضع نفسه بالتالي في وضعية غير شرعية وعليه تحمّل تبعاتها "،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن حالات الوضع على الذمة تمت بناء على قرارات صادرة عن الوزير الأول. وتنصّ هذه القرارات التي أدلى بها للمحكمة على وضع بعض الأعوان على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل، كما تنصّ صراحة على مواصلة تحمّل ميزانية الشركة لمرتبات الأعوان المعنيّين بالأمر وجميع منحهم،

وحيث إنّه من الثابت أنّ وضع بعض أعوان الشركة على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل ومواصلة صرف مرتباتهم والمنح المخوّلة لهم من ميزانيّة الشّركة قدّ تمّ بموجب قرارات صادرة عن الوزير الأوّل وتولّى المدّعى عليه بصفته الرئيس المدير العام للشركة تنفيذها، ولا يجوز بالتالي تحميله المسؤوليّة عمّا لحق الشركة من ضرر مالي بسببها، الأمر الذي تصير معه الدعوى غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ الرابع : عدم فوترة كراءات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي

حيث جاء بتقرير التفقد أنّ الشركة لم تتولّ منذ شهر جوان 2000 إصدار الفواتير المتعلّقة بكراءات حافلاتها لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي حيث أنّ آخر فاتورة صادرة للحريف المذكور يرجع تاريخها إلى 31 ماي 2000 وتتعلق حسب إذن الطلب ورخصة الكراء بنقل لاعبي الملعب الزغواني لصنف الأكابر لمدينة سوسة يوم الأحد 14 ماي 2000. كما أشار فريق التفقد في تقريره إلى أنّ المصلحة التجارية ما تزال تحتفظ بأذون الطلبية الخاصّة بسنوات 2007 و2009 و2010 وذلك دون أن تتمكّن من توفير بقية الأذون. وحدّد تقرير التفقد مستحقّات الشركة بعنوان سنوات 2007 و2009 و2010 بما قدره 181.986,350 دينار مشيرا إلى أنّ غياب الفوترة يمكن أن يعرّض الشركة لعقوبات جزائية جبائية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنه تبعا للإجراءات التي وقع اتخاذها من طرف الإدارة العامة بمحضر مجلس إدارة الشركة المؤرخ في 16 ماي 2000 لم تعد فوترة الكراءات الخاصة للتجمع الدستوري الديمقراطي معمولا بها. وخلص إلى أن هذه الكراءات هي مجانية وتدخل في باب المساعدات العمومية المقدمة لحزب التجمع وبعض الأحزاب الأخرى والمنظمات الوطنية،

وحيث ثبت من الأوراق أنّ السيد (...) ممثل وزارة النقل اقترح ضمن محضر جلسة مجلس إدارة الشركة المؤرخ في 12 ماي 1999 منح لجان التنسيق مساعدات مالية لتلافي مثل هذه الديون حتى لا تثقل كاهل الشركة واقترح إدماج هذه المصاريف ضمن المنح والمساعدات للجان التنسيق على أن تعرض على المجلس للموافقة المسبقة،

وحيث ثبت أيضا بالإطّلاع على محضر الجلسة التي انعقدت بتاريخ 16 ماي 2000 بإذن من الإدارة العامة للشركة وتبعا لمقترح مجلس الإدارة بحضور ممثل عن وزارة الإشراف والسادة (...) والمصادق عليه من قبل الرئيس المدير العام للشركة أنّه تمّ الوقوف على وضع إجراءات خاصة حول كيفية احتساب الكراءات المخصّصة للتجمع الدستوري الديمقراطي على حدة دون إدراجها ضمن مداخيل الشركة،

وحيث إنّ المنهج الذي اتخذته الشركة في خصوص الخدمات المقدّمة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي يعد مخالفا لقواعد قانونية نافذة خاصة منها الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقانون المنافسة والأسعار التي أوجبت تحرير فاتورة بشأن كل العمليات التجارية،

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّه لا يستقيم -في غياب ضمانات لاستخلاص المستحقّات- تزويد الحريف الذي يتلدّد عن تسديد ما تخلّد بذمّته،

وحيث إنّ الإحجام عن فوترة خدمات الشركة لفائدة الحزب المذكور والتقصير في استخلاص مبالغها يعرّض مستحقات الشركة بعنوانها للتقادم. كما أنّه يحول دون تحديد القيمة الحقيقية للديون ويفضي إلى تمكين الغير من امتياز مالي من المال العام دون موجب شرعي ويترتّب عنه ضرر مالي للمؤسسة مثلما هو ثابت من تقرير التفقّد سند الدّعوى،

وحيث لئن باشر المدّعى عليه مهامّ رئيس مدير عام الشركة بداية من تاريخ 29 سبتمبر 2006 فإنه يتوجّب عليه تصحيح تلك الوضعية غير الشرعيّة وتطبيق القانون من خلال فوترة الكراءات التي تمت خلال فترة مباشرته لتلك المهام وعدم التعلل بمحضر الجلسة المنعقدة بإذن الإدارة العامة بتاريخ 16 ماي 2000 لمخالفته للقانون،

وحيث إنّ تقصير المدّعى عليه في القيام بما يتوجّب عليه على النحو سالف البيان يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الخامس : انتفاع الرئيس المدير العام بأكثر من سيارة إدارية إضافة إلى السيارة الوظيفية

حيث جاء بتقرير التفقد أنّه تبين إثر تقييم التصرف في السيارات الإدارية للشركة خلال سنوات 2008 و2009 و2010 انتفاع المدّعى عليه بصفته رئيسا مديرا عاما بأكثر من سيارة إدارية إضافة إلى سيارته الوظيفية،

وحيث انبنى هذا المأخذ على محضر سماع بتاريخ 2011/04/14 للسيّد (...) سائق بالشركة وعلى جداول قيادة السيارات المعنية بعنوان الفترة المذكورة تبين استعمال السيارة رقم 15-338294 والسيارة رقم 15-347635 والسيارة رقم 15-348198 بصفة مستمرّة من قبل الرئيس المدير العام للشركة وكذلك كميات الوقود المستعملة،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه أنّه ينفي هذه التهمة بخصوص هذا المأخذ ملاحظا أنّه لم يستعمل سيارة الإدارة وأنّ سماع شهادة الشهود دون مواجهة المدّعى عليه بفحواها لا يكفي قانونا لإثبات استغلاله لسيارة ثانية دون وجه قانوني،

وحيث تبيّن من أوراق الملف أنّه لم يتمّ تدعيم هذا المأخذ بما يجزم باستعمال المدّعى عليه للسيارات الإدارية زيادة على السيارة الوظيفية،

وحيث لا تستقيم الدعوى إذا لم يكن المأخذ مؤسّسا على اليقين بتوفر ركني المخالفة والضرر المالي ولم يرتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه،

وحيث طالما لم يستند الادعاء على أسس واقعيّة سليمة تثبت المخالفة فإنّ موجب التتبع في هذا المأخذ يغدو منتفيا لعدم إثبات ما يعاب على المدّعى عليه.

عن المأخذ السادس : تحميل ميزانية الشركة نفقات مشطّة وغير مبرّرة بعنوان هدايا

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه تحميل الشركة نفقات مشطّة وغير مبرّرة بعنوان هدايا، تعلّقت أغلبها بنفقات أمر الرئيس المدير العام بالتعهد بها وذلك دون ذكر البيانات حول إطارها وصفة المنتفعين بها وعلاقتهم بالشركة،

وحيث جاء بتقرير التفقّد سند الدّعوى أنّ نفقات حساب الهدايا المدرجة بحسابيّة الشركة تطوّرت من مبلغ 10.944,097 د سنة 2005 إلى مبلغ 36.681,531 د سنة 2009 وأنّ الاقتناءات لا تندرج ضمن الاستراتيجيّة التجاريّة للشركة حيث أنّها تعلّقت في معظمها بهدايا فاخرة غير حاملة للعلامة التجاريّة للشركة، كما أنّ هذه الاقتناءات تمّت في ظل وضعيّة ماليّة حرجة تمرّ بها الشركة. وخلص تقرير التفقّد إلى أنّ مجموع النفقات التي تحمّلتها الشركة بهذا العنوان خلال السنوات من 2007 إلى 2010 بلغ ما قيمته 90.733,454 د،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه أنّ تحديد المبالغ المخصّصة للهدايا تمّت المصادقة عليه بالإجماع من قبل مجلس الإدارة واستظهر بمحضر جلستي شهر ديسمبر 2009 وديسمبر 2010 تأكيدا

لما جاء بإجابته. كما بيّن المدّعى عليه فيما يتعلّق بتقدير قيمة هذه المبالغ أنّ الأصل أن تتطوّر قيمة الهدايا بتطوّر رقم معاملات الشركة وبالتالي يكون من المنطقي الترفيع في هذه المبالغ،

وحيث إن الادّعاء بخصوص هذا المأخذ لم يتأسّس على خرق مرجعية قانونية بل استند إلى مناقشة غير موضوعيّة لتقدير الشّركة للمبالغ المصادق عليها بعنوان هدايا ولا يمكن بالتالي اعتماده للإقرار بحصول الفعل المنسوب إلى المدّعى عليه ذلك أنّ العنصر القانوني للخطأ يمثل ركنا أساسيا في قيام خطأ التصّرف، ولذلك فإنّ هذا المأخذ لا يشكل خطأ تصرف وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985المؤرخ في 20 جويلية 1985 سالف الذكر، ويتّجه ردّه.

عن المأخذ السابع : انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية

حيث جاء بتقرير التفقد في هذا الجانب أنّ الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة ينصّ على أن تمنح لإطارات الشركة الذين يملكون سيارة خاصة منحة سيارة يخضع إسنادها لضرورة استظهار ببطاقة رمادية تدل على ملكيتها. وأشار التقرير إلى أنّه تبيّن لفريق التفقد بعد التنسيق مع الوكالة الفنية للنقل البري خلال شهر ماي 2011، عدم امتلاك سيارة من طرف بعض الإطارات بالشركة المنتفعين بالمنحة المذكورة وهو ما أدّى إلى صرف منح بصفة غير شرعية بلغت قيمتها 104.245,500 د يتعين العمل على استرجاعها. وقد تبيّن من الملحق عدد 55 لتقرير التفقد حول هذه المسألة أنّ الأمر يتعلّق بتسديد منحة السيارة لخمسة عشر عونا بشكل شرعي في البداية ثمّ تواصل دفع المنحة في فترات لا يمتلك فيها الأعوان المعنيّون سيارات خاصة بسبب التفويت فيها أو لأسباب أخرى بالاعتماد على معلومات من وكالة النقل البري حول الأشخاص المعنيين،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه أنّ انتفاع إطارات الشركة بمنحة السيارة (المنحة الكيلومترية) وفق الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة يستوجب الاستظهار ببطاقة رمادية تثبت ملكية الإطار المعني لسيارة وقد تم التقيّد بهذا الشرط عند إسناد المنحة وفق نسخ البطاقات الرمادية المدلى بها من قبل الإطارات المعنية والمرفقة بمطالب الحصول على المنحة دون أن يشترط النص مراجعة هذه المنحة بصفة دورية ولا مطالبة الإطارات بتجديد تقديم البطاقات الرمادية لإثبات ملكيتهم لسيارات وبالتالي يتعذر مراقبة استمرار ملكية الإطارات لسيارات خاصة عند التفويت فيها بالبيع. وبالتالي تم الاكتفاء بتقديم البطاقة الرمادية عند إسناد المنحة وهو ما يعتبر تقيدا بعموم النص وينفي الخطأ في جانب إدارة الشركة. وقد استظهر المدّعى عليه بالوثائق المثبتة التي تجيز إسناد المنحة الكيلومترية للإطارات الخمسة عشر المشار إليهم بتقرير التفقد،

وحيث بيّن المدّعى عليه من جهة أخرى أنّ هذا الإجراء كان معمولا به قبل صدور الملحق الجديد والمضمن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 مشيرا إلى أنّ الملحق الجديد لم يشترط تقديم البطاقة الرمادية للحصول على منحة السيارة ولا أي وثيقة تثبت ملكية

الإطار لسيارة مستظهرا بالجدول المصاحب لمحضر المفاوضات الاجتماعية سالف الذّكر لتأكيد ما جاء في إجابته،

وحيث تبين من وثائق الملف أنّه يتمّ عند تقديم مطلب الحصول على منحة السيارة إرفاق المطلب بالبطاقة الرمادية للسيارة، وانّ النص النّافذ سابقا لم يشترط مراجعة هذه المنحة بصفة دورية ولا مطالبة الإطارات بتجديد تقديم البطاقات الرمادية لإثبات ملكيتهم لسيارات. وقد تأيّد هذا التوجّه بدخول الجدول الجديد المضمّن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 والذي لم يشترط الإدلاء بوثيقة تثبت ملكية الإطار لسيارة. ومن ثمّ فإنّ إسناد منحة السيّارة إلى عدد من إطارات الشركة دون تقديمهم للبطاقة الرماديّة المثبتة لملكيّتهم لسيّارة لا يعدّ مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في هذا الخصوص،

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ هذا المأخذ لا يشكل خطأ التصرف في حق المدّعى عليه وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 وذلك لانعدام عناصره المادية والقانونية.

عن المأخذ الثامن : إسناد منحة الاستمرار لبعض الأعوان بصفة غير شرعية

حيث ينسب إلى المدّعى عليه استمرار إسناده منحة الإلزام إلى 19 إطارا خلال الفترة الممتدّة بين أوت 2009 وجانفي 2010 وذلك دون ترخيص، وقد ترتّب عن هذا الإخلال تحميل ميزانية الشركة 13.208,97 د دون وجه حقّ. وينسب للمدّعى عليه كذلك تمكين العون (...) من منحة الإلزام في حين أنّه كان موضوعا على ذمّة الإتحاد العام التونسي للشغل ولا يستجيب بذلك لمقوّمات الإلزام، وقد نتج عن هذا الإخلال انتفاع العون المذكور بمبالغ غير مبرّرة تساوي 6009 د بعنوان المدّة المتراوحة بين شهر جانفي 2007 وشهر مارس 2011،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه أيضا استمرار انتفاع العون (...) بمنحة الإلزام رغم زوال موجب ذلك على إثر إنهاء مهامه كرئيس فرع ونقلته إلى الإدارة فضلا عن تمكين 5 إطارات من منحة الإلزام رغم غياب مقررات صادرة عن الإدارة العامة في الغرض وقد سعت الشركة إلى تسوية وضعيتهم إثر تفطن فريق التفقد إلى عدم شرعية الإسناد المشار إليه. وقد ترتب عن هذا الإخلال دفع منحة بدون وجه حقّ بلغت 16.232,880 د خلال الفترة المتراوحة بين ماي 2009 وماي 2011 وصرف منحة الإلزام لبعض الإطارات رغم إخلالهم بمبدأ الاستمرارية في العمل حيث تبين عدم حضورهم أثناء كامل التوقيت الإداري. فضلا عن أنّ أغلب الإطارات المتمتعين بمنحة الإلزام يشغلون خططا وظيفية بالشركة وهو ما يتنافى مع مبدأ إسناد منحة الإلزام،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي أنّ منحة الاستمرار أو الإلزام تسند إلى الإطارات الشاغلة لخطط معينة تم تحديدها بجدول عناصر تأجير أعوان شركة النقل بتونس والشركات الجهوية للنقل والشركة الوطنية للنقل بين المدن المضمن بمحضر المفاوضات الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 2009 بنسبة 10 بالمائة من الأجر الأساسي الجاري به العمل دون الإشارة إلى سقف معين وما ذكر في تقرير التفقد من وجود سقف 100 دينار شهريا يتعلق بجدول المنح القديم لسنة 1999 الذي لم يعد معمولا به قانونا، كما أنّ هذا السقف قد وقع إلغاؤه بمقتضى مكتوب وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 21 جوان 2004 والذي أدلى المدّعى عليه بنسخة منه لتأكيد أقواله. و أضاف المدّعى عليه أنّه يمكن إسناد هذه المنحة بصفة ظرفية إلى إطار اقتضت مصلحة العمل إخضاعه لواجب الإلزام وتبعا لذلك فإن هذه المنحة تسند بصفة إجمالية لكل من توفرت فيه شروط استحقاقها وهو ما يؤكد أن إسناد المنحة إلى الإطارات يتوقف على اضطلاع الإطار بإحدى الخطط المذكورة بالجدول المرافق لمحضر الاتفاق بين الأطراف الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 2010 وبالتالي لا يستوجب الحصول على الإذن المسبق من وزارة الإشراف في إسناد المنحة. وأمّا بالنسبة إلى منحة الإلزام الظرفية فإنّها تسند بإذن من إدارة الشركة لكل إطار دعي بحكم مهامه إلى القيام بأعمال تستدعي منه ضمان استمرار العمل أو جودته وبالتالي لا يمكن الحديث عن إسناد منح دون ترخيص،

وحيث إنّه من المقرّر قانونا أنّه لا يمكن إسناد العون تعويضات أو منح أو امتيازات مهما كان نوعها إذا لم يتضمنها النظام الأساسي الخاضع له،

وحيث إنّ نظام تأجير أعوان شركات النقل البري تم ضبطه بمقتضى النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات الذي حدد المرتب ومختلف المنح والامتيازات التي يمكن أن تسند إلى أعوان هذه الشركات،

وحيث يستفاد من الملحق عدد 4 للنظام الأساسي الخاصّ سالف الذّكر أنّ إسناد منحة الإلزام يرتبط بالحضور بمقرّ العمل بصفة مستمرّة وهي تصرف للأعوان الذين يقومون ببعض المهام المحدّدة. ومن ثمّ فإنّ إسناد هذه المنحة دون استيفاء تلك الشروط يكون مخالفا للقانون،

وحيث إنّ تمكين عدد من الإطارات من المنحة المذكورة بموجب محضر الجلسة المتعلّقة بالمفاوضات الاجتماعية بالشركات العمومية للنقل البرّي للمسافرين المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2009 بإشراف وزير النقل وذلك لفترات محدّدة وبشروط مضبوطة تربط إسناد المنحة بمدى تقيّد كلّ إطار بمقوّمات الإلزام جاء مخالفا لمبدأ عدم الجمع بين المنح وخاصّة بالنسبة إلى الإطارات المنتفعة بالمنحة الوظيفية،

وحيث علاوة على ذلك فإنّ صرف منحة الإلزام للعون (...) الموضوع على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشّغل وللبعض الآخر من الأعوان دون التزامهم بمقومات الإلزام يخالف بصفة واضحة النظام

الأساسي الخاص بأعوان الشركة وشروط الانتفاع بهذه المنحة التي يتوقّف صرفها آليا في صورة الإخلال بمبدأ الإلزام أو زوال موجبه لأي سبب كان،

وحيث إنّه تأسيسا على ذلك وفي غياب سند كتابي وغياب ما يفيد الممارسة الفعلية للعمل تكون المبالغ التي تم صرفها دون موجب بعنوان المنحة المذكورة سببا في تحميل الشركة التزامات مالية غير مبررة نتج عنها ضرر مالي وهو ما يمثل خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ التاسع : تحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه اقتراف خطأ تصرّف يتعلّق بتحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة،

وحيث جاء بتقرير التفقد سند التتبّع أنّه تبيّن إثر فحص الفواتير المدرجة بحسابية الشركة تحميل هذه الأخيرة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة. وتتعلّق أغلب هذه الفواتير بنفقات أمر الرئيس المدير العام بالتعهد بها وذلك دون ذكر البيانات حول إطارها وصفة المنتفعين بها وعلاقتهم بالشركة. وقد بلغ مجموع هذه النفقات غير المبرّرة خلال سنوات 2007 و2008 و2009 و2010 ما قيمته 67657,652 د موزّعة كالآتي :

- نفقات تتعلق بمأدبات غداء تحت إشراف المدير العام بلغت قيمتها 45956,612 د.
- نفقات تتعلق باقتناء عجول وخرفان وأسماك بلغت قيمتها 10398,560 د.
- نفقات تتعلق باقتناء حلويات وفواكه مختلفة بلغت قيمتها 7002,480 د.
- نفقات تتعلق بتنظيم مأدبة عشاء وحفل بتاريخ 04 ماي 2007 بلغت قيمتها 4300 د.

وحيث لاحظ فريق التفقد أنّ الإدارة العامّة للشركة تجاوزت الميزانيات المرخّص فيها من قبل وزارة الإشراف بعنوان نفقات الاستقبالات بنسبة 457 بالمائة سنة 2007 و223 بالمائة سنة 2008 و45 بالمائة سنة 2009،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه أنّ تحديد المبلغ المخصّص للهدايا تمّت المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة واستظهر بمحضر جلستي شهر ديسمبر 2009 وشهر ديسمبر 2010 اللّذين يؤكّدان ما جاء بإجابته. وبيّن المدّعى عليه بخصوص تقدير قيمة هذه المبالغ أنّ الأصل أن تتطور قيمة نفقات الاستقبالات بتطور رقم معاملات الشركة وبالتالي يكون من المنطقي الترفيع في هذه المبالغ،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ التقيّد بقواعد حسن التصرّف يملي على المتصرّفين في المشاريع العموميّة العمل على تقليص حجم تكاليف التسيير والإمساك عن إنفاق أموال

المجموعة بإسراف أو في غير الأوجه التي أعدّت لها أو في غير ما تقتضيه مصلحة المؤسسات دون البحث عن المنفعة الشخصيّة ودون تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبررة على امتيازات ماليّة أو عينيّة، وأنّ تحميل المؤسسة أعباء النفقات الشخصية أو المصاريف الكماليّة أو تلك التي لا تتأكد الحاجة إلى عقدها يعدّ عملا معيبا طالما أنّ ذلك يسيء إلى سمعة المتصرّف العمومي ويمس بحرمة الأموال العموميّة فضلا عن إلحاق الضرر بها،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الملاحق المظروفة بملف القضية بشأن هذا المأخذ وهي الملاحق من عدد 60 إلى عدد 63 أنّ المصاريف موضوع المأخذ الماثل تعلّقت بمأدبات غداء عقدت يومي السبت والأحد وهي أيام راحة أسبوعية، وأنّ بعض هذه المصاريف تعلّقت بتحميل الشركة نفقات وجبة غداء للرئيس المدير العام للشركة وهو ما يمثل امتيازا غير قانوني للمدير العام. كما أنّ بعض هذه المصاريف تعلّقت بنفقات لم تتبيّن علاقتها بنشاط الشركة مثل التعاقد مع فرقة موسيقية لتنشيط مأدبة العشاء لفائدة 700 عون من أعوان الشركة بمبلغ جملي قدره 4300 د،

وحيث لم يثبت من الملف مدى ارتباط هذه النفقات بنشاط الشركة أو بصورتها أو بالتعريف بخدماتها، الأمر الذي يغدو معه تصرّف المدّعى عليه على النّحو المذكور خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ العاشر : غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات التي لم يقع ختمها بعد

حيث ينسب إلى المدّعى عليه غياب الضمانات النهائية في الصفقة عدد 2002/06 المتعلّقة باقتناء معدّات نقل لدى المزوّد (...) رغم دعوته إلى استكمال الإجراءات المتعلقة بتوفير الضمان مع العلم أنّ قيمة الضمان بلغت 85.033,800 د وأنّ المزوّد قد أخلّ بالتزاماته بما يحمّله غرامات تأخير بقيمة 159.139,200 د ولم تتمكّن الشركة إلى تاريخ إعداد تقرير التفقد من استخلاص المبالغ المذكورة،

وينسب إلى المدّعى عليه أيضا قبول ضمانات نهائيّة تنصّ على تاريخ محدّد لنهاية الفاعلية وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل **55** من الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 2002/12/17 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية. ويتعلّق الأمر حسب الملحق عدد 69 لتقرير التفقد بالضمان النهائي المسلم بعنوان طلب العروض عدد 2003/04 باسم شركة (...) وبالصفقة المتعلّقة بالوقود والزيوت المسندة إلى شركة (...) في إطار طلب العروض عدد 2003/04 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة المسندة إلى شركة "مصفاة" المتعلّق بالتزود بمعدّات التصفية وبالصفقة المسندة إلى شركة (...) لاقتناء 4 حافلات والتي ينتهي مفعول الضمان النهائي فيها في 2006/11/07،

كما ينسب للمدّعى عليه عدم مطالبته بتحيين مبلغ الضمان النهائي على إثر المصادقة على ملاحق للصفقات الأصلية نتج عنه محدودية مبالغ الضمان النهائي ببعض الصفقات وخاصة منها تلك

التي تمّ تسجيل إخلالات في شأنها على مستوى الإنجاز على غرار الصفقة عدد 2004/04 الخاصّة بالتنظيف التي شهدت أربع ملاحق بمبلغ جملي قدره 66.977,550 د خلال سنتي 2008 و2009 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة عدد 2008/9،

وحيث بيّن المدّعى عليه فيما يتعلّق بتحيين الضمان النهائي بأنّ الدائرة المالية هي التي تقوم بمهمة قبول الضمانات التعاقدية المحالة إليها من طرف الكتابة القارّة للصفقات فيما تحتفظ الكتابة والمصلحة المكلّفة بالصفقة بنسخ منها للمتابعة،

وحيث أنّ الإجراءات المعتمدة لدى الشركة حسب محضر جلسة لجنة الإدارة العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2007 تقتضي أنّ المصلحة المكلّفة بإنجاز الصفقة تعنى بالمساهمة في مرحلة الإعداد وتتعهد بمرحلة التنفيذ بمرافقة وإحاطة من قبل الكتابة القارة للصفقات كلما تعلق الأمر بمسائل تقتضي تدخل لجنة الصفقات حيث تتولى خاصة "توجيه ملف المزوّد الذي أسندت له الصفقة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الصفقات إلى المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالصفقة التي تعنى بإنجاز ومتابعة الصفقة متابعة حينية ودقيقة باعتماد جدول قيادة والرجوع إلى الكتابة كلما تبين أن الموضوع من مشمولات لجنة الصفقات كإبرام الملاحق أو تغيير على مستوى الكميات وتسهر المصلحة أو الإدارة المكلفة بالصفقة على إعداد ملف الختم النهائي". وتأسيسا على ذلك فإنّ مسؤوليّة المدّعى عليه في هذا الخصوص لم تثبت علاوة على أنّه لم يثبت حصول ضر مالي ثابت جرّاء عدم تحيين مبلغ الضمان النهائي،

وحيث تبيّن من وثائق الملف فضلا عن ذلك أنّ ما ينسب إلى المدّعى عليه من غياب الضمانات النهائيّة وقبول ضمانات نهائيّة تنصّ على تاريخ محدّد لنهاية الفاعلية لم يتعلّق بفترة مباشرته لمهام رئيس مدير عام الشركة إذ أنّه يخصّ صفقات وطلبات عروض مؤرّخة في سنتي 2002 و2003،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره، وأنّ مسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه، وتبعا لذلك فإن الأفعال المرتكبة قبل تاريخ مباشرة المدّعى عليه لمهامه كرئيس مدير عام للشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع في هذا المأخذ.

عن المأخذ الحادي عشر : عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه بموجب تقرير التفقّد اقتراف أخطاء تصرّف تتعلّق بعدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات، وقد ذكر التقرير صفقات الحراسة (شركة ...) والتنظيف شركتي (...) و(...) وتزويد الحافلات بالمحروقات شركة (...). وبيّن

التقرير أنّ الإخلالات تتمثّل في وجود بعض الأعوان التابعين لشركات المناولة المذكورة آنفا غير مصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه بالنسبة إلى صفقتي الحراسة والتنظيف الإدارة العامة للشركة أصدرت قرارا يقضي بتكليف قسم الشؤون العامة بمتابعة تنفيذ صفقتي الحراسة والتنظيف فيما عهد بمتابعة إنجاز صفقة التزود بالوقود لصاحبتها شركة (...) لدائرة التزويد والتصرف في المخزون، واعتبارا لطبيعة وخصوصيات صفقتي خدمات الحراسة و التنظيف (التي صدر بشأنها كراسا شروط نموذجية معدّة بمصالح الوزارة الأولى المختصة في محاولة منها لتجاوز مجموعة من الصعوبات والإشكاليات المتعلّقة بتأجير اليد العاملة المختصة من قبل مؤسسات المناولة)، أصدرت الإدارة العامة قرار تعيين لجنة متابعة صفقتي التنظيف والحراسة ضمت ممثلين عن أهم الجوانب المؤثرة في الصفقة (قسم الشؤون العامة، مصلحة الأعوان، مصلحة الشؤون القانونية، والكتابة القارة للجنة الصفقات الداخلية) فيما تعهدت دائرة التزويد والتصرّف في المخزون بمتابعة صفقة التزود بالوقود المسندة لشركة (...)،

وحيث لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه باعتبار أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات تعود إلى الكتابة القارّة للصفقات لذلك يتجه ردّ الدعوى بخصوص هذا المأخذ باعتبار أنّ الأخطاء المنسوبة إليه في إطاره لا يمكن تحميل مسؤوليتها للرئيس المدير العام للشركة.

عن المأخذ الثاني عشر: نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة للرئيس المدير العام إلى الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية

حيث جاء في تقرير التفقد أنّه اتضح إثر فحص بطاقات خلاص الرؤساء المديرين العامين للشركة أنّه يتمّ إدراج الامتياز المالي للسيارة الوظيفية بقيمة 72,150 د في حين أنّه يجب أن يقع احتسابه بقيمة 91,650 د وهي القيمة الموازية للمنحة المسندة لمدير عام إدارة مركزية وفقا لما ينصّ عليه الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلّفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية، وهو ما يترتب عنه نقص في قيمة قاعدة احتساب الضريبة على الدخل وكذلك الشأن بالنسبة للمساهمات الاجتماعية،

وحيث أشار المدّعى عليه إلى أنّ مراقب حسابات الشركة الذي يقوم خلال كل سنة محاسبية بمراقبة أجور الأعوان وخاصة منها المتعلّقة بعناصر تأجير الرئيس المدير العام لم يلفت نظر الإدارة حول مقدار المنحة المذكورة في تقاريره الخاصة المعروضة على الجلسات العامة بالشركة،

وحيث إنّ مقرّرات تأجير الرؤساء المديرين العامين الصادرة عن الوزارة الأولى لم تتضمّن تحديدا لمقدار الامتياز العيني بعنوان منحة السيارة،

وحيث إنّ الخطأ موضوع هذا المأخذ يندرج ضمن الأخطاء الماديّة البسيطة التي يمكن تداركها لذلك يتجه ردّ الدعوى بخصوصه.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه من خطأ تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ الجزء الثاني عشر من مرتّبه الخام السّنوي بما قدره ألفان وسبعمائة وعشرة دنانير (2.710,000 د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمّودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 345 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضد مدير الشؤون المالية والموارد البشرية بمنشأة عمومية.

- يؤدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخّص فيها من قبل وزارة الإشراف إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية، ويعدّ التصرّف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

- إن ترسيم العون المتعاقد دون اللجوء إلى المناظرة فيه خرق لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 1985 الذي ينص على أن المناظرة هي الطريقة الأساسية للانتداب أعوان المؤسسات العمومية ولأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي الخاص لأعوان الشركة التي تقتضي أن الانتدابات تتم عند حدوث شغور في إحدى الخطط داخل الشركة، ويتم سدّ هذا الشغور عن طريق الانتداب الداخلي أو الخارجي.

- المناظرة هي القاعدة الأساسية في الانتداب.

- لا يمكن أن يكون التدرّج إلا من سلّم إلى السلّم الموالي أو من درجة إلى الدرجة الموالية وفق ما تنص عليه الأنظمة الأساسية لأعوان المنشآت العمومية.

- لا ينطبق النظام الأساسي للشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس على الأعوان المنتدبين بمقتضى عقد لمدّة معيّنة وبالتالي يعدّ تغيير خطة العون المتعاقد في فترة العقد خرقا للنظام الأساسي الذي ينطبق على الأعوان المتربصين والأعوان المرسّمين، وهو كذلك مخالف للفصل 22 من النظام الأساسي الخاص الذي ينصّ على أنّ الخطط القارّة كما يحدّدها جدول تصنيف الخطط الملحق بالنظام الأساسي وكما يضبطها القانون الإطاري للشركة يجب أن يشغلها أعوان خاضعون للنظام الأساسي.

- استقرّ فقه قضاء دائرة الزجر المالي على أن ينتفي موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي إذا تم تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل رفع الدعوى .

- من المسلّم به فقهاً وقضاءا أن الشخص لا يسأل إلا على ما ارتكبه ولا شأن له بفعل غيره.

- لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لم تتوفر فيها ركنا المخالفة والضرر المالي المرتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه.

نصّ القرار345

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته مدير الشؤون المالية والموارد البشرية بالشركة، لمقاضاته بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه أخطاء في التصرف تمثلت في :

1- إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غير شرعية.
2- تجاوز عدد المنتدبين للخطط المرخّص فيها.
3- ترسيم متعاقدين في رتب أعلى من رتبهم الأصلية.
4- عدم التقيد بالتراتيب المنظمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان.
5- تحميل الشركة للمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل.
6- عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محلّ كائن بفرعها بمنزل بوزلفة.
7- انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية.
8- غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات التي لم يتمّ ختمها بعد.
9- عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات.
10- نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة للرئيس المدير العام إلى الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي تحت عدد 2011/73 بتاريخ 20 جوان 2011 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 81 د ز م بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وعلى وتعيين مقرّر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد **79** د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 345،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 86،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 01 أفريل 2019، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد بمذكرة دفاعه.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيدة علياء البراطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد بمذكرة دفاعه. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء البراطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان.

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأوّل : إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غيرشرعية

حيث جاء بمكتوب رفع الدّعوى المؤسّس على تقرير التفقد أنّه ينسب إلى المدّعى عليه السيد (...) بصفته مدير الشؤون المالية والموارد البشرية بالشركة تمكين الأعوان القارّين من سلّمين اعتمادا على نقطة واردة بمحضر اتفاق داخلي بتاريخ 10 فيفري 2011 بين الطرف النقابي والإدارة العامة للشركة ترتب عنه زيادة في الأجور تم الإذن بصرفها بتاريخ 28 فيفري 2011 رغم اعتراض سلطة الإشراف،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ عملية إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة محلّ المؤاخذة تمّت على غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والتي تنصّ على أنّ تدرّج الأعوان القارّين في

الدرجة يتمثل في الانتقال من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة ويقع التدرّج باعتبار أقدمية العون وأعداده في آن واحد ما لم تصدر أحكام أكثر فائدة من الأنظمة الأساسية الخاصة التي تضبط المدّة التي يجب قضاؤها بكل درجة، وأنّ التدرّج يخضع إلى جملة من الضوابط الواردة بالفصل 34 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات ويصنف إلى قسمين أولهما يعتمد الأقدميّة وهو التدرّج من درجة إلى الدرجة الموالية بصورة آلية وثانيهما بالاختيار وهو التدرّج من سلّم إلى سلّم داخل نفس الرتبة ونفس الصنف. وتبعا لما سبق بيانه لا يمكن أن يكون التدرّج إلا من سلّم إلى السلّم الموالي أو من درجة إلى الدرجة الموالية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن إسناد تدرّج بسلمين إلى كل أعوان الشركة استند إلى اتفاق بين الأطراف الاجتماعية بتاريخ 10 فيفري 2011 مشيرا إلى أنّه تمّت إحالة هذا الاتّفاق إلى وزارة الاشراف بتاريخ 18 فيفري 2011 ولم يتم الرد بشأنه سوى بتاريخ 17 مارس 2011 حيث وردت على مكتب الضبط للشركة الجهوية للنقل بنابل تحت عدد 1078 مراسلة من وزير النقل والتجهيز تأذن بتعليق تطبيق ما ورد بالاتّفاق وتطالب الشركة باسترجاع المبالغ المدفوعة للأعوان ،

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ خلال شهر مارس 2011 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية المذكورة واسترجاع المبالغ المدفوعة بموجب الاتفاق المذكور أعلاه وتلافي إلحاق ضرر بالشركة قبل تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 19 جوان 2011، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي وتصير الدعوى تبعا لذلك غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ الثاني : تجاوزعدد المنتدبين للخطط المرخّص فيها

حيث ينسب إلى المدّعى عليه بصفته مدير الشؤون المالية والموارد البشرية انتداب 91 عونا خلال سنتي 2009 و2010 عن طريق مناظرات خارجية في حين أنّ الشركة تحصّلت على ترخيص من وزارة الإشراف في انتداب 58 عونا فحسب. وقد أدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخّص فيها إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن إدارة الشركة حاولت الملائمة بين حاجياتها الملحة وبين التراخيص بالانتداب التي تحصلت عليها، وأنه تم توزيع الانتدابات على فترة زمنية تمتد على ثلاث سنوات مع التقدم بطلبات ترخيص بالانتداب إضافية لمجابهة الحاجيات، وأنه يتم إدخال بعض التعديلات بخصوص هذه التراخيص حيث تتولى سلطة الإشراف احتساب الزيادة وأخذ تأثيرتها بعين الاعتبار على برنامج الانتدابات للسنة الموالية وتعديل برنامج انتدابات السنة المعنية والمصادقة عليه لاحقا،

وحيث تبيّن من ملف القضيّة أنّه لئن أذنت وزارة الإشراف في إطار المراسلة عدد 842/24 المؤرّخة في 03 سبتمبر 2009 بانتداب 7 سواق إضافة إلى العدد المرخّص به وهو 13 سائقا في إطار برنامج الانتدابات بعنوان سنة 2009 فإنّها سمحت بذلك على حساب برنامج الانتدابات المتعلّق بسنة 2010،

وحيث لم تتولّ الشّركة سحب عدد 7 سواق من برنامج انتدابات سنة 2010 بل تولّت انتداب العدد المرخّص فيه بعنوان سنة 2010 وهو 22 إضافة إلى العدد المرخّص به في إطار التعويض،

وحيث بلغ عدد المنتدبين 37 سائقا و28 سائقا بعنوان سنتي 2009 و2010 مقابل تراخيص حددت تباعا بما عدده 30 و20 سائقا باعتبار ما رخّصت به وزارة الإشراف في إطار التعويض، وقد أدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخّص فيها من قبل الوزارة إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية، وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الثالث : ترسيم متعاقدين في رتب أعلى من رتبهم الأصلية

حيث جاء بتقرير التفقدّ سند التتبّع أنّ الشركة تولت انتداب العون (...) في خطة سائق قابض متعاقد (سلم 7 درجة 1) لمدّة سنة من 19 ماي 2008 إلى 18 ماي 2009 غير أنّها قامت بترسيمه بتاريخ 13 أفريل 2009 أي قبل انقضاء مدة العقد وتمكينه وفقا لقرار تغيير خطّة صادر في نفس التاريخ من ترقية إلى عون إداري (سلم 9 درجة 1) مع العلم بأنّ المعني بالأمر لا يستجيب لشروط الترقية المنصوص عليها بالنظام الأساسي سواء من حيث وضعيته الإدارية أو أقدميته بالرتبة أو كذلك من حيث مؤهلاته العلمية باعتبار أن الشهادة المدرسية المصاحبة للتقرير تبيّن أن مستواه الرابعة علوم تجريبية بينما تتطلب التسمية في خطة عون إداري توفر شهادة في ختم الدروس الثانوية (باكالوريا أو ما يعادلها). وبيّن التقرير أنّ المعني بالأمر انتفع بتنفيل بسلّم رغم حداثة انتدابه بتاريخ 23 فيفري 2010 تبعا لمحضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 14 ديسمبر 2009 المتعلق بإسناد تدرج استثنائي بسلم إلى ثلّة من الإطارات والأعوان بالشركة واستنادا إلى مقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلق بإسناد تنويه خاص للأعوان المتميزين،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي بالنسبة إلى العون (...) المذكور أنّه تم انتدابه عن طريق مناظرة ولم ينتفع بتربص الإعداد للحياة المهنية،

وحيث ثبت من خلال ملف القضية أنّ العون (...) تم انتدابه في خطة سائق قابض متعاقد (سلم 7 درجة 1) بموجب عقد شغل محدّد المدّة بداية من 19 ماي 2008 إلى 18 ماي 2009 بموجب عقد

شغل أبرم طبقا للفصل 4/6 من مجلة الشغل وتم في 13 جانفي 2009 تكليفه بخطة كاتب مركزي وهي خطة أرقى من الخطة التي كان يشغلها،

وحيث إنّ ترسيم العون المعني بالأمر دون اللجوء إلى المناظرة فيه خرق لمقتضيات الفصل 19 القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والذي ينص على أن المناظرة هي الطريقة الأساسية لانتداب الأعوان الخاضعين لأحكام هذا النظام الأساسي ولأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي الخاص لأعوان الشركة التي تقتضي أن الانتدابات تتم عند حدوث شغور في إحدى الخطط داخل الشركة، وأنّ سد هذا الشغور يتم عن طريق الانتداب الداخلي أو الخارجي، والمناظرة هي القاعدة الأساسية في الانتداب،

وحيث ثبت من ملف القضية أنّه تمّ ترسيم العون (...) بتاريخ 13 أفريل 2009 أي قبل انقضاء مدّة العقد، فضلا عن تمكينه وفقا لقرار تغيير خطّة صادر في نفس التاريخ من ترقية إلى عون إداري على خلاف الصيغ الترتيبية وخاصة الفصل الأوّل من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الذي ينصّ على أنّه: "ينطبق هذا النظام الأساسي على كافة الأعوان القارين للشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس باستثناء الأعوان المنتدبين بمقتضى عقد لمدّة معيّنة"،

وحيث إنّ العون المذكور لا يعدّ في تاريخ تغيير خطته من ضمن أعوان الشركة الخاضعين للنظام الأساسي والذين هم الأعوان المتربصون والأعوان المرسّمون،

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ هذا التصرّف جاء مخالفا للفصل 22 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الذي نصّ على أنّ الخطط القارّة كما يحدّدها جدول تصنيف الخطط الملحق بالنظام الأساسي وكما يضبطها القانون الإطاري للشركة يجب أن يشغلها أعوان خاضعون للنظام الأساسي، وخوّل للرئيس المدير العام خدمة لمصلحة الشركة وبالمخالفة للأحكام المبينة أعلاه، أن ينتدب بواسطة عقد لمدّة سنة قابلة للتجديد، أعوانا وقتيين تونسيين أو أجانب لا يخضعون لهذا النظام الأساسي وإنما لمقتضيات عقود الانتداب،

وحيث انتفع المعني بالأمر كذلك بتاريخ 23 فيفري 2010 بتنفيل بسلم في ظرف أقل من سنة من تاريخ انتدابه والحال أنه ما زال متربصا في تاريخ إسناده التنفيل بسلم عملا بالفصل 26 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الذي حدّد مدة التربص باثني عشر شهرا بالنسبة إلى جميع الأعوان،

وحيث يشكل التصرّف على النحو المبين أعلاه خطأ تصرّف ترتّب عنه ضرر مالي للشركة على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الرابع : عدم التقيّد بالتراتيب المنظمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان

حيث ينسب للمدّعى عليه تمكين بعض الأعوان من أكثر من ترقيتين عن طريق التسمية المباشرة أو تمكينهم من ترقية برتبتين في نفس التاريخ بناء على نفس القرار،

وحيث بيّن تقرير التفقد وخاصة الملحق عدد 37 منه أنّ العون (...) انتفع بتاريخ 23 فيفري 2009 بتدرّج استثنائي نتج عنه ترقية وانتقال من رتبة متصرّف مستشار سلّم 24 إلى رتبة متصرّف رئيس سلّم 25 بمفعول رجعي ابتداء من 01 جانفي 2009. وانتفع كذلك بموجب القرار الصّادر بتاريخ 13 جوان 2009 بإعادة تصنيف مهني من رتبة إلى رتبة ممّا نتج عنه ترقية إلى رتبة متصرّف عام سلّم 25 بمفعول رجعي بتاريخ 01 جوان 2009،

وحيث ينسب كذلك إلى المدّعى عليه تمكين العون (...) من تدرّج وترقيات مخالفة للنظام الأساسي الخاص الذي حظي بتدرّج بالاختيار بسلّم من رتبة مراقب أوّل سلّم 15 إلى رتبة مراقب أوّل سلّم 16 بتاريخ 12 ماي 2006 طبقا للفصل 37 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلّق بالتدرّج بالاختيار داخل نفس الرتبة ونفس الصنف من السلّم إلى السلّم الأعلى مباشرة والحال أنّه لا يتوفر فيه الشرط المتعلّق بقضاء ثلاث سنوات في السلّم المصنف به، وترقية المعني بالأمر في خطة متفقد بعد أن كان يعمل في خطة مراقب أوّل تبعا لقرار تكليفه في خطة متفقد بصفة تجريبية مدتها 3 أشهر بداية من 01 أكتوبر 2006. وتمّ إسناد تدرّج استثنائي بدرجتين إلى المعني بالأمر بتاريخ 26 سبتمبر 2007. وتمّت ترقية المعني بالأمر عن طريق التسمية المباشرة من رتبة متفقد إلى رتبة متفقد أوّل بتاريخ 31 ديسمبر 2007 اعتمادا على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 31 ديسمبر 2007 المتعلّق بتسوية وضعية إطارات وأعوان الشركة الذين يشغلون خططا لا تتطابق مع ترتيبهم المهني الحالي وعلى جدول الرتب والخطط الملحقة بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة في تضارب مع مقتضيات الفصل 35 من النظام الأساسي المتعلّق بالترقية عن طريق التسمية المباشرة.

كما تمّ تنقيل المعني بالأمر بتدرّجات استثنائية متكرّرة استنادا إلى مقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلّق بإسناد تنويه خاص للأعوان المتميزين في خلاف للطابع الذي يجب أن يكون استثنائيا لمثل هذه الترقيات إذ تدرّج بسلّم داخل نفس الرتبة بتاريخ 26 جوان 2008 اعتمادا على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 5 جوان 2008 وتحصّل على تدرج استثنائي ثان بتاريخ 23 فيفري 2009 من رتبة متفقد أوّل إلى رتبة متصرّف بالاعتماد على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 وتنفيل بسلّم بتاريخ 23 فيفري

2010 بالاعتماد على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 14 ديسمبر 2009 المتعلق بإسناد تدرّج استثنائي بسلّم لثلّة من الإطارات والأعوان بالشركة،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه كذلك إعادة تصنيف العون (...) بتاريخ 26 مارس 2007 من رتبة عون مكتب إلى مساعد إداري تبعا لمحضر الجلسة المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 22 جانفي 2007 المتعلق بإعادة تصنيف أعوان في الرتب المطابقة للخطط الموكولة لهم وتم إسناده تدرجا استثنائيا بتاريخ 23 فيفري 2009 اعتمادا على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإسناد تدرج استثنائي بسلّم إلى ثلة من الإطارات والأعوان،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه بالنسبة إلى العون (...) إسناده سلّمين طبقا لمحضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 طبقا للفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة. وقد تمّ إصدار قرار في الغرض مؤشر عليه قبل الإدارة العامة للشركة تمّ بمقتضاه إسناده تدرّجا من سلّم 13 إلى سلّم 15، وذلك على غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المذكور أعلاه،

وحيث لاحظ المدعى عليه أن التصرف فيما يتعلق بالأعوان المذكورين كان في نطاق مفهوم النظام العام الاجتماعي الذي يتيح للمؤسّسة وممثلي الأعوان الاتفاق على مخالفة النظام الأساسي فيما لا يخل بسير العمل بالمؤسسة ويكون أكثر نفعا لها،

وحيث يتضح من خلال وثائق الملف أن إسناد التدرجات الاستثنائية تمّ بالرجوع إلى أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات التي أسندت اختصاصا مطلقا إلى الإدارة العامة في تقدير مدى استحقاق العون لتنويه خاص وما إذا كان مرفوقا بمكافأة أم لا حيث نص صراحة على أنّ التنويه يمكن أن يرفق بتدرج استثنائي دون تقييد هذا التدرج ذي الصبغة الاستثنائية بأحكام التدرج والترقية المنصوص عليها بالفصل 34 وبعده من نفس النظام الأساسي الخاص،

وحيث إنّ الدعوى لا تستقيم إذا لم يتوفر في المأخذ ركنا المخالفة والضرر المالي. وطالما أنّ تصرفات المدّعى عليه في هذا المأخذ لم تكن مخالفة للتراتيب المعتمدة في المجال لأنّها جاءت تنفيذا للاتّفاقات المبرمة مع الطرف النقابي، واتّبع بشأنها الإجراءات القانونية المعمول بها وفق ما تخوّله له أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات سالف الذكر، فإنّ مسؤوليته تكون منعدمة بخصوص هذا المأخذ.

عن المأخذ الخامس : تحميل الشركة للمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل

حيث ينسب إلى المدعى عليه إلحاق ثلاثة أعوان بالإتحاد العام التونسي للشغل خلال الفترة الممتدّة من 1 أفريل 1998 إلى 31 مارس 2011 محملا الشركة مساهمات اجتماعية فاقت قيمتها الجملية 74 ألف دينار،

وحيث استند رافع الدعوى إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ الشركة تولّت وضع ثلاثة أعوان هم (...) على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل، والحال أنّه يتّضح بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات في باب وضعية العون إزاء الشركة وخاصة منها الفصل 55 أنّ الوضعيات القانونية الممكنة للعون القارّ بالشركة هي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، وأنّ كل وضعية لا تندرج ضمن مختلف الحالات المذكورة هي وضعيات غير قانونية، وهو ما أكّده فقه القضاء الذي اعتبر أنّ " الوضع على الذمّة وضعية غير منصوص بقانون الوظيف ويشكل عملا معدوما لخرقه الدستور من قبل سلطة تنفيذية دنيا وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به. ويكون الموظف الذي قبل بهذه الوضعية قد وضع نفسه بالتالي في وضعية غير شرعية وعليه تحمّل تبعاتها "،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن حالات الوضع على الذمة تمت بناء على قرارات صادرة عن الوزير الأول. وتنصّ هذه القرارات التي أدلى بها للمحكمة على وضع بعض الأعوان على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل، كما تنصّ صراحة على مواصلة تحمّل ميزانية الشركة لمرتبات الأعوان المعنيّين بالأمر وجميع منحهم،

وحيث إنّه من الثابت أنّ وضع بعض أعوان الشركة على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل ومواصلة صرف مرتباتهم والمنح المخوّلة لهم من ميزانيّة الشّركة قدّ تمّ بموجب قرارات صادرة عن الوزير الأوّل وتولّى المدّعى عليه بصفته الرئيس المدير العام للشركة تنفيذها، ولا يجوز بالتالي تحميله المسؤوليّة عمّا لحق الشركة من ضرر مالي بسببها، الأمر الذي تصير معه الدعوى غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ السادس : عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل كائن بفرعها بمنزل بوزلفة

حيث ينسب للمدّعى عليه السيد (...) بصفته مدير الشؤون المالية والموارد البشرية عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل على ملكها كائن بفرعها بمنزل بوزلفة،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد من أن الشركة تولت تسويغ محلّ تجاري على ملكها كائن بمنزل بوزلفة للسيدة (...) حرم (...) وهو عون بالشركة موضوع على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل وكاتب عام النقابة بالشركة بمبلغ سنوي قدره 3540 دينارا باعتبار جميع الأداءات،

وحيث أشار تقرير التفقد إلى أنّ الشركة لم تطالب المتسوّغة المذكورة في الآجال بدفع الضمان وكذلك القسط الأول من معلوم الكراء كما أنّها لم تطالبها بغرامات التأخير بحجّة أن المحل لم يتمّ استغلاله من قبل المتسوّغة ولم تتولّ الشركة مراسلتها قصد المطالبة بمستحقاتها البالغة 5847,638 د إلاّ بعد تدخل فريق التفقد. وأضاف تقرير التفقد أن الشركة مكّنت المتسوّغة من امتيازات غير منصوص عليها بعقد التسويغ تمثلت في تهيئة فضاءات مجاورة للمحل لصالح المتسوّغة وربط المحل بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب والتطهير بمبلغ جملي يقدّر بـ 1600,842 د وذلك دون مراجعة معلوم الكراء على إثر التحسينات المنجزة،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنّ تسويغ المحل تمّ وفق بتّة عمومية وبعد استكمال الإشهارات القانونية وحضور عدل تنفيذ لعملية التبتيت التي شارك فيها 13 شخصا، وأن تهيئة فضاءات مجاورة للمحل موضوع التسويغ وربطه بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بمستلزمات تعد جزء من العقار الذي هو على ملك الشركة وأن تركيز هذه المستلزمات تظل من مشمولات المالك دون سواه. وفيما يتعلق بتأخر الشركة في مطالبة المتسوّغة بدفع مبلغ الضمان والقسط الأول من معلوم الكراء، أفاد بأنه حصل تأخير في المطالبة بدفع معلوم الكراء وقد تمت تسويته ببادرة من الإدارة (مصلحة الشؤون القانونية) بمجرد التفطن لتخلف المتسوّغة عن أداء معينات كراء الثلاثية الأولى طبق مضمون المراسلة الموجهة إليها تحت عدد 1151 بتاريخ 24 مارس 2011، وأنّه لا يترتب عن ذلك ضرر بالمؤسسة المسوغة طالما كانت آجال المطالبة المحدّدة بخمسة أعوام قائمة ولم تسقط الدعوى بمرور الزمن عملا بالفصل 408 من مجلة الالتزامات والعقود. وأشار المدّعى عليه فيما يتعلق بمسألة الضمانات إلى أن المتسوّغة دفعت معاليم كراء ثلاثيتين في نفس الوقت إحداهما بعنوان الضمان وهو ما يثبته وصل الخلاص المؤرّخ في 24 نوفمبر 2009،

وحيث تبين من خلال عقد الكراء المرفق لتقرير التفقد تحت عدد 41 أنّ عملية تسويغ المحل تمّت إثر بتّة مجراة من قبل الشركة،

وحيث نصّ عقد التسويغ المبرم بين الطّرفين على التزام المتسوّغة بإيداع مبلغ بعنوان الضمان يساوي القيمة الكرائية لثلاثة أشهر حال إبرام العقد كما أنها مطالبة بدفع معينات كراء كلّ ثلاثة أشهر

بصفة مسبقة وفي صورة التأخير توظف فوائض تأخير بنسبة 1 بالمائة من القيمة الكرائية المستوجبة عن كل يوم تأخي،

وحيث تبيّن بالرجوع إلى وصل الخلاص المشار إليه المتعلّق بالثلاثة أشهر (نوفمبر وديسمبر 2009 وجانفي 2010) بمبلغ 1270,000 د أنّ المتسوّغة دفعت معاليم كراء ثلاثيتين في نفس الوقت إحداهما بعنوان الضمان،

وحيث إنّه فيما يخصّ تهيئة فضاءات مجاورة للمحل لصالح المتسوّغة وربط المحل بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب والتطهير فإنّ هذه المرافق تعتبر من المرافق الأساسية الضروريّة التي لا يتسنى في غيابها استغلال المحل التجاري الذي يجب أن تتوفر فيه شروط حفظ الصحة والسلامة، ومن ثمّ فإن ما قامت به إدارة الشركة يعتبر من الأعمال المحمولة قانونا على المسوّغ مالك المحل، ولا يمكن بالتالي مؤاخذة المدّعى عليه بشأنها،

وحيث إنّه فيما يتعلّق بالمستحقات البالغ قيمتها (5.847,638 د) فإنّها تمثل القيمة الجملية لفوائض التأخير الناجمة عن التأخير في الخلاص وقد تولّت الشركة تقديم مطلب استعجالي ضدّ المتسوّغة في الخروج إن لم تدفع حكم فيه ضمن القضية الابتدائية عدد 44011 المرفوعة لدى ابتدائية قرمبالية بتاريخ 2011/09/02 برفض المطلب لانتفاء ركن التأكّد وتمّ استئنافها في إطار القضية الإستئنافية عدد 17526 التي قضي فيها بتاريخ 2011/12/22 بإقرار الحكم الابتدائي،

وحيث طالما أنّ المبلغ المطالب به غير ثابت وهو محل نزاع أمام المحاكم وأنّ الشركة تولت استيفاء الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوقها وفي الآجال القانونية فإنّ الأفعال المنسوبة إلى المدّعى عليه في هذا الخصوص تغدو مفتقرة إلى الأركان المادية والقانونية لخطأ التصرف ممّا ينفي عنه المسؤولية بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ السابع : انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية

حيث جاء بتقرير التفقد سند التتبّع في هذا الجانب أنّ الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة ينصّ على أن تمنح لإطارات الشركة الذين يملكون سيارة خاصة منحة سيارة يخضع إسنادها إلى ضرورة الاستظهار ببطاقة رمادية تدل على ملكيتها. وأشار التقرير إلى أنّه تبيّن لفريق التفقد بعد التنسيق مع الوكالة الفنية للنقل البري خلال شهر ماي 2011، عدم امتلاك بعض الإطارات بالشركة المنتفعين بالمنحة المذكورة لسيّارة وهو ما أدّى إلى صرف منح بصفة غير شرعية بلغت قيمتها 104.245,500 د يتعين العمل على استرجاعها،

وحيث تبين من الملحق عدد 55 لتقرير التفقد حول هذه المسألة أنّ الأمر يتعلّق بتسديد منحة السيارة لخمسة عشر عونا بشكل شرعي في البداية ثمّ تواصل دفع المنحة في فترات لا يمتلك فيها الأعوان المعنيّون سيارات خاصة بسبب التفويت فيها أو لأسباب أخرى بالاعتماد على معلومات من الوكالة الفنيّة للنقل البري حول الأشخاص المعنيين،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه أنّ انتفاع إطارات الشركة بمنحة السيارة (المنحة الكيلومترية) وفق الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة يستوجب الاستظهار ببطاقة رمادية تثبت ملكية الإطار المعني لسيارة وقد تم التقيد بهذا الشرط عند إسناد المنحة وفق نسخ البطاقات الرمادية المدلى بها من قبل الإطارات المعنية والمرفقة بمطالب الحصول على المنحة دون أن يشترط النص مراجعة هذه المنحة بصفة دورية ولا مطالبة الإطارات بتجديد تقديم البطاقات الرمادية لإثبات ملكيتهم لسيارات وبالتالي يتعذر مراقبة استمرار ملكية الإطارات لسيارات خاصة عند التفويت فيها بالبيع. وبالتالي تم الاكتفاء بتقديم البطاقة الرمادية عند إسناد المنحة وهو ما يعتبر تقيدا بعموم النص وينفي الخطأ في جانب إدارة الشركة. وقد استظهر المدّعى عليه بالوثائق المثبتة التي تجيز إسناد المنحة الكيلومترية للإطارات الخمسة عشر المشار إليهم بتقرير التفقد،

وحيث بيّن المدّعى عليه من جهة أخرى أنّ هذا الإجراء كان معمولا به قبل صدور الملحق الجديد والمضمن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 مشيرا إلى أنّ الملحق الجديد لم يشترط تقديم البطاقة الرمادية للحصول على منحة السيارة ولا أي وثيقة تثبت ملكية الإطار لسيارة مستظهرا بالجدول المصاحب لمحضر المفاوضات الاجتماعية سالف الذّكر لتأكيد ما جاء في إجابته،

وحيث تبين من وثائق الملف أنّه يتمّ عند تقديم مطلب الحصول على منحة السيارة إرفاق المطلب بالبطاقة الرمادية للسيارة، وانّ النص النّافذ سابقا لم يشترط مراجعة هذه المنحة بصفة دورية ولا مطالبة الإطارات بتجديد تقديم البطاقات الرمادية لإثبات ملكيتهم لسيارات. وقد تأيّد هذا التوجّه بدخول الجدول الجديد المضمّن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 والذي لم يشترط الإدلاء بوثيقة تثبت ملكية الإطار لسيارة. ومن ثمّ فإنّ إسناد منحة السيّارة إلى عدد من إطارات الشركة دون تقديمهم للبطاقة الرماديّة المثبتة لملكيّتهم لسيّارة لا يعدّ مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في هذا الخصوص،

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ هذا المأخذ لا يشكل خطأ التصرف في حق المدّعى عليه وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 وذلك لانعدام عناصره المادية والقانونية.

عن المأخذ الثامن : غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات التي لم يقع ختمها بعد

حيث ينسب إلى المدّعى عليه غياب الضمانات النهائية في الصفقة عدد 2002/06 المتعلّقة باقتناء معدّات نقل لدى المزوّد (...) رغم دعوته إلى استكمال الإجراءات المتعلقة بتوفير الضمان مع العلم أنّ قيمة الضمان بلغت 85.033,800 د وأنّ المزوّد قد أخلّ بالتزاماته بما يحمّله غرامات تأخير بقيمة 159.139,200 د ولم تتمكّن الشركة إلى تاريخ إعداد التقرير من استخلاص المبالغ المذكورة،

وينسب إلى المدّعى عليه أيضا قبول ضمانات نهائيّة تنصّ على تاريخ محدّد لنهاية الفاعلية وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 55 من الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 2002/12/17 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية. ويتعلّق الأمر حسب الملحق عدد 69 لتقرير التفقد بالضمان النهائي المسلم بعنوان طلب العروض عدد 2003/04 باسم شركة (...) وبالصفقة المتعلّقة بالوقود والزيوت المسندة إلى شركة (...) في إطار طلب العروض عدد 2003/04 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة المسندة إلى شركة "مصفاة" المتعلّق بالتزود بمعدات التصفية وبالصفقة المسندة إلى شركة (...) لاقتناء 4 حافلات والتي ينتهي مفعول الضمان النهائي فيها في 2006/11/07،

كما ينسب للمدّعى عليه عدم مطالبته بتحيين مبلغ الضمان النهائي على إثر المصادقة على ملاحق للصفقات الأصلية نتج عنه محدودية مبالغ الضمان النهائي ببعض الصفقات وخاصة منها تلك التي تمّ تسجيل إخلالات في شأنها على مستوى الإنجاز على غرار الصفقة عدد 2004/04 الخاصّة بالتنظيف التي شهدت أربع ملاحق بمبلغ جملي قدره 66977,550 د خلال سنتي 2008 و2009 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة عدد 2008/9،

وحيث بيّن المدّعى عليه فيما يتعلّق بتحيين الضمان النهائي بأنّ الدائرة المالية هي التي تقوم بمهمة قبول الضمانات التعاقدية المحالة إليها من طرف الكتابة القارّة للصفقات فيما تحتفظ الكتابة والمصلحة المكلّفة بالصفقة بنسخ منها للمتابعة،

وحيث إنّ الإجراءات المعتمدة لدى الشركة حسب محضر جلسة لجنة الإدارة العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2007 تقتضي أنّ المصلحة المكلّفة بإنجاز الصفقة تعنى بالمساهمة في مرحلة الإعداد وتتعهد بمرحلة التنفيذ بمرافقة وإحاطة من قبل الكتابة القارة للصفقات كلما تعلق الأمر بمسائل تقتضي تدخل لجنة الصفقات حيث تتولى خاصة "توجيه ملف المزوّد الذي أسندت له الصفقة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الصفقات إلى المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالصفقة التي تعنى بإنجاز ومتابعة الصفقة متابعة حينية ودقيقة باعتماد جدول قيادة والرجوع إلى الكتابة كلما تبين أن الموضوع من مشمولات لجنة الصفقات كإبرام الملاحق أو تغيير على مستوى الكميات وتسهر المصلحة أو الإدارة المكلفة بالصفقة على

إعداد ملف الختم النهائي". وتأسيسا على ذلك فإنّ مسؤوليّة المدّعى عليه في هذا الخصوص لم تثبت علاوة على أنّه لم يثبت حصول ضر مالي ثابت جرّاء عدم تحيين مبلغ الضمان النهائي،

وحيث أنّه فضلا عن أنّ المزوّد (...) هو مؤسّسة عمومية تزيد مساهمة الدولة في رأس مالها عن 50% مما يجعل غياب الضمان النهائي مبررا عملا بأحكام الفصلين 38 و21 من الأمر عدد 442-89 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 كما تمّ إتمامه وتنقيحه، والمنشور التوضيحي للأمر المذكور عدد 45 المؤرخ في 24 جويلية 1995، فإنّه من الثابت أنّ ما ينسب إلى المدّعى عليه من غياب الضمانات النهائيّة وقبول ضمانات نهائيّة تنصّ على تاريخ محدّد لنهاية الفاعلية لم يتعلّق بفترة مباشرته لمهام مدير الشؤون الماليّة والموارد البشريّة بالشركة إذ أنّه يخصّ صفقات وطلبات عروض مؤرّخة في سنتي 2002 و2003، والحال أنّه كلّف بتلك المهام ابتداء من 01 جوان 2004 بموجب مقرّر صادر عن الرئيس المدير العام للشركة بتاريخ 31 ماي 2004،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره، وأنّ مسؤولية الخاضع لقضاء دائرة الزجر المالي لا تقوم إلاّ انطلاقا من مباشرته لمهامّه، وتبعا لذلك فإن الأفعال المرتكبة قبل تاريخ مباشرة المدّعى عليه لمهامه كمدير الشؤون الماليّة والموارد البشريّة بالشركة لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع في هذا المأخذ.

عن المأخذ التاسع : عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه اقتراف أخطاء التصرّف تتعلّق بعدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات وذكر التقرير صفقات الحراسة (شركة ...) والتنظيف (شركتي ... و ...) وتزويد الحافلات بالمحروقات (شركة ...). وبيّن التقرير أنّ الإخلالات تتمثّل وجود بعض الأعوان التابعين لشركات المناولة المذكورة آنفا غير مصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغياب التأمينات المستوجبة خلافا لما نصّت عليه كراسات الشروط وعدم تمكين الأعوان من لباس الشغل (شركة ....) ومن راحتهم الأسبوعية والسنوية وعدم إسنادهم بطاقات خلاص فضلا عن عدم التثبت الفعلي للأعوان حيث تبين من خلال ورقات الحضور وجود نفس العون في مركزي عملي متباعدين في نفس الوقت،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه بالنسبة إلى صفقتي الحراسة والتنظيف أنّ الإدارة العامة أصدرت قرارا يقضي بتكليف قسم الشؤون العامة بمتابعة تنفيذ صفقتي الحراسة والتنظيف فيما عهد بمتابعة إنجاز صفقة التزود بالوقود لصاحبتها شركة (...) لدائرة التزويد والتصرف في المخزون واعتبارا لطبيعة وخصوصيات صفقتي خدمات الحراسة و التنظيف (التي صدر بشأنهما كراسا شروط نموذجية

معدّة بمصالح الوزارة الأولى المختصة في محاولة منها لتجاوز مجموعة من الصعوبات والإشكاليات المتعلّقة بتأجير اليد العاملة المختصة من قبل مؤسسات المناولة)، أصدرت الإدارة العامة قرار تعيين لجنة متابعة صفقتي التنظيف والحراسة ضمت ممثلين عن أهم الجوانب المؤثرة في الصفقة (قسم الشؤون العامة, مصلحة الأعوان, مصلحة الشؤون القانونية, والكتابة القارة للجنة الصفقات الداخلية) فيما تعهدت دائرة التزويد و التصرّف في المخزون بمتابعة صفقة التزود بالوقود المسندة إلى شركة (...)،

وحيث تولّت الشركة خلاص مسدي الخدمات رغم عدم إرفاق كشوفات حساباتهم بالوثائق الأساسية لاحترام بنود الصفقات في خصوص النقاط المذكورة أعلاه فضلا عن عدم توظيف الغرامات المالية بعنوان عدم إيفاء مسدي الخدمات ببعض التزاماتهم التعاقدية وذلك خلافا لما تنصّ عليه بنود كلّ صفقة،

وحيث إنّ الإجراءات المعتمدة لدى الشركة حسب محضر جلسة لجنة الإدارة العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2007 تقتضي أنّ المصلحة المكلّفة بإنجاز الصفقة تعنى بالمساهمة في مرحلة الإعداد وتتولّى خلال مرحلة التنفيذ بمرافقة وإحاطة من قبل الكتابة القارة للصفقات كلما تعلق الأمر بمسائل تقتضي تدخل لجنة الصفقات خاصة " توجيه ملف المزوّد الذي أسندت إليه الصفقة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الصفقات إلى المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالصفقة التي تعنى بإنجاز ومتابعة الصفقة متابعة حينية ودقيقة باعتماد جدول قيادة والرجوع إلى الكتابة كلما تبيّن أن الموضوع من مشمولات لجنة الصفقات كإبرام الملاحق أو تغيير على مستوى الكميات، وتسهر المصلحة أو الإدارة المكلفة بالصفقة على إعداد ملف الختم النهائي "،

وحيث تمّ بموجب المقرّر عدد 361 الصادر عن الإدارة العامة للشركة بتاريخ 21 جانفي 2008 تكليف السيد (...) رئيس مصلحة الشؤون العامة بصفقات الحراسة والتنظيف. ويتضمن هذا التكليف كل إجراءات الصفقة بما في ذلك المتابعة " الحينية والدقيقة باعتماد جداول القيادة "،

وحيث أكّدت الإدارة العامة مسؤولية قسم الشؤون العامة في إطار لجنة متابعة صفقتي التنظيف والحراسة المحدثة بتاريخ 26 جانفي 2008 حيث ضمت ممثلين عن أهم الجوانب المؤثرة في الصفقة (قسم الشؤون العامة، مصلحة الأعوان، مصلحة الشؤون القانونية والكتابة القارة للجنة الصفقات الداخلية). كما ثبت أنّ صفقة التزوّد بالمحروقات عهد بمتابعتها إلى قسم التزود،

وحيث لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ لم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه باعتبار أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات تعود إلى الكتابة القارّة للصفقات، لذلك يتجه ردّ الدعوى بخصوص هذا المأخذ باعتبار أنّ الأخطاء المنسوبة إليه في إطاره لا يمكن تحميل مسؤوليتها لمدير الشؤون الماليّة والموارد البشريّة بالشركة.

عن المأخذ العاشر: نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة للرئيس المدير العام إلى الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية

حيث جاء في تقرير التفقد أنّه اتضح إثر فحص بطاقات خلاص الرؤساء المديرين العامين للشركة أنّه يتمّ إدراج الامتياز المالي للسيارة الوظيفية بقيمة 72,150 د في حين أنّه يجب أن يقع احتسابه بقيمة 91,650 د وهي القيمة الموازية للمنحة المسندة لمدير عام إدارة مركزية وفقا لما ينصّ عليه الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلّفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية، وهو ما يترتب عنه نقص في قيمة قاعدة احتساب الضريبة على الدخل وكذلك الشأن بالنسبة للمساهمات الاجتماعية،

وحيث أشار المدّعى عليه إلى أنّ مراقب حسابات الشركة الذي يقوم خلال كل سنة محاسبية بمراقبة أجور الأعوان وخاصة منها المتعلّقة بعناصر تأجير الرئيس المدير العام لم يلفت نظر الإدارة حول مقدار المنحة المذكورة في تقاريره الخاصة المعروضة على الجلسات العامة بالشركة،

وحيث إنّ مقرّرات تأجير الرؤساء المديرين العامين الصادرة عن الوزارة الأولى لم تتضمّن تحديدا لمقدار الامتياز العيني بعنوان منحة السيارة،

وحيث إنّ الخطأ موضوع هذا المأخذ يندرج ضمن الأخطاء الماديّة البسيطة التي يمكن تداركها لذلك يتجه ردّ الدعوى بخصوصه.

// ولهذه الأسباب//

قضت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه من خطأ تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ الجزء الثاني عشر من مرتّبه الخام السّنوي بما قدره ألفان وثمانمائة دينار (2.800,000 د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 348 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 348 ضدّ رئيس دائرة الموارد البشرية بمنشأة عمومية تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النقل والتجهيز.

- ينتفي موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي إذا تم تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل رفع الدعوى وتبعا لذلك تصير الدعوى غير ذات موجب،

- تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخص فيها من قبل وزارة الإشراف يؤدي إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية، ويعدّ التصرّف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985،

- ترسيم عون متعاقد دون اللجوء إلى المناظرة يمثل خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 1985 التي تنصّ على أنّ المناظرة هي الطريقة الأساسية لانتداب أعوان المؤسّسات العمومية ولأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي الخاص لأعوان الشركة الذي كرّس المناظرة كقاعدة أساسية في الانتداب،

- الخطط القارّة كما يحدّدها جدول تصنيف الخطط الملحق بالنظام الأساسي المتعلق بأعوان الشركة وكما يضبطها القانون الإطاري للشركة يجب أن يشغلها أعوان خاضعون للنظام الأساسي على أنّه يمكن للرئيس المدير العام خدمة لمصلحة الشركة ومخالفة للأحكام المبينة أعلاه، أن ينتدب بواسطة عقد لمدّة سنة قابلة للتجديد، أعوانا وقتيين تونسيين أو أجانب لا يخضعون للنظام الأساسي وإنّما لمقتضيات عقود الانتداب وبالتالي فإن العون المتعاقد لا يعدّ من ضمن أعوان الشركة الخاضعين للنظام الأساسي وعليه لا يجوز تغيير خطة العون المتعاقد في فترة جريان العقد وفقا للفصل 22 من النظام الأساسي الخاص،

-لا يمكن تنفيل العون العمومي بسلّم في ظرف أقل من سنة من تاريخ انتدابه باعتباره ما زال عونا متربصا في تاريخ إسناده التنفيل بسلّم عملا بالفصل 26 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الذي حدّد مدّة التربص باثني عشر شهرا بالنسبة إلى جميع الأعوان،

- من المسلّم به فقهاً وقضاء أن الشخص لا يسأل إلا على ما ارتكبه من أفعال ولا شأن له بفعل غيره وتبعا لذلك فان الأفعال المرتكبة التي لا ترتبط بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه لا يمكن نسبتها إليه.

نصّ القرارعدد 348

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته رئيس دائرة الموارد البشرية بالشركة، لمقاضاته بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه أخطاء في التصرف تمثلت في :

1- إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غير شرعية.
2- تجاوز عدد الأعوان المنتدبين للخطط المرخّص فيها.
3- ترسيم متعاقدين في رتب أعلى من رتبهم الأصلية.
4- عدم التقيد بالتراتيب المنظمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان.
5- انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية
6- إسناد منحة الاستمرار لبعض الأعوان بصفة غير شرعية.
7- نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة للرئيس المدير العام إلى الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 20 جوان 2011 والمضمن تحت عدد 76 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وعلى وتعيين مقرر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 348،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 89،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 29 مارس 2019، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد في مذكرة دفاعه.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة.

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد في مذكرة دفاعه. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأول : إسناد تدرج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غيرشرعية

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمكين الأعوان القارين من سلّمين اعتمادا على نقطة واردة بمحضر اتفاق داخلي بتاريخ 10 فيفري 2011 بين الطرف النقابي والإدارة العامة للشركة وتمّ التجسيد الفعلي للزيادة المذكورة في الأجور من خلال الإذن بصرفها بتاريخ 28 فيفري 2011 رغم اعتراض سلطة الإشراف على ذلك،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ عملية إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة محلّ المؤاخذة تمّت على غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والتي تنصّ على أنّ تدرّج الأعوان القارّين في الدرجة يتمثل في الانتقال من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة ويقع التدرّج باعتبار أقدمية العون وأعداده في آن واحد ما لم تصدر أحكام أكثر فائدة من الأنظمة الأساسية الخاصة التي تضبط المدّة التي

يجب قضاؤها بكل درجة، وأنّ التدرّج يخضع إلى جملة من الضوابط الواردة بالفصل 34 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات ويصنف إلى قسمين أولهما يعتمد الأقدميّة وهو التدرّج من درجة إلى الدرجة الموالية بصورة آلية وثانيهما بالاختيار وهو التدرّج من سلّم إلى سلّم داخل نفس الرتبة ونفس الصنف. وتبعا لما سبق بيانه لا يمكن أن يكون التدرّج إلا من سلّم إلى السلّم الموالي أو من درجة إلى الدرجة الموالية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن إسناد تدرّج بسلمين إلى كل أعوان الشركة استند إلى اتفاق بين الأطراف الاجتماعية بتاريخ 10 فيفري 2011 مشيرا إلى أنّه تمّت إحالة هذا الاتّفاق إلى وزارة الإشراف بتاريخ 18 فيفري 2011 ولم يتم الرد بشأنه سوى بتاريخ 17 مارس 2011 حيث وردت على مكتب الضبط للشركة تحت عدد 1078 مراسلة من وزير النقل والتجهيز تأذن بتعليق تطبيق ما ورد بالاتّفاق وتطالب الشركة باسترجاع المبالغ المدفوعة للأعوان،

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بالملف أنّه تمّ خلال شهر مارس 2011 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية المذكورة واسترجاع المبالغ المدفوعة بموجب الاتفاق المذكور أعلاه وتلافي إلحاق ضرر بالشركة قبل تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 19 جوان 2011، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي وتصير الدعوى تبعا لذلك غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ الثاني : تجاوزعدد الأعوان المنتدبين للخطط المرخص فيها

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تجاوز عدد المنتدبين للخطط المرخّص فيها،

وحيث استند الادعاء إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ الشركة تولّت خلال سنتي 2009 و2010 انتداب 91 عونا عن طريق مناظرات خارجية في حين أنّها تحصّلت على ترخيص من وزارة الإشراف في انتداب 58 عونا فحسب في اختصاصات مختلفة وهو ما يمثل زيادة نسبتها 57 %. وقد أدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخص فيها إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه في إجابته الكتابية أنّ مجموع الانتدابات لم تتجاوز العدد المرخص فيه بالنسبة إلى سنوات 2009 و2010 و2011 باعتبار أن الانتدابات المرخص فيها بلغ عددها 106 في حين أنّه تم انتداب 91 فقط. وأضاف أنّه خلافا لما ورد بتقرير التفقدية العامة فإن إدارة الشركة قد احترمت كل الإجراءات والتراتيب القانونية المتعلقة بسير الانتدابات مستظهرا بمحاضر جلسات لجنة الانتدابات. وأضاف المدّعى عليه أن إجراء مناظرات الانتداب الخاصة بسنة 2009 لصنف سواق قباض بعنوان السنة الموالية 2010 قد تم استنادا إلى ترخيص من وزارة النقل مستظهرا في الغرض بمكتوب صادر عن وزارة النقل بتاريخ 03 سبتمبر 2009 تحت عدد 842/24 وأنّ انجاز المناظرات الخاصة

بسنة 2009 قد امتدت زمنيا من صائفة 2009 إلى غاية الثلاثي الأول لسنة 2010 وقد وافق مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2010 على اعتماد نفس المناظرة وذلك بدافع توفير عوامل الجهد والمال باعتبار ارتفاع عدد المترشحين،

وحيث تبيّن من ملف القضيّة أنّه لئن أذنت وزارة الإشراف في إطار المراسلة عدد 842/24 المؤرّخة في 03 سبتمبر 2009 بانتداب 7 سواق إضافة إلى العدد المرخّص به وهو 13 سائقا في إطار برنامج الانتدابات بعنوان سنة 2009 فإنّها سمحت بذلك على حساب برنامج الانتدابات المتعلّق بسنة 2010،

وحيث لم تتولّ الشّركة سحب عدد 7 سواق من برنامج انتدابات سنة 2010 بل تولّت انتداب العدد المرخّص فيه بعنوان سنة 2010 وهو 22 إضافة إلى العدد المرخّص به في إطار التعويض،

وحيث بلغ عدد المنتدبين 37 سائقا و28 سائقا بعنوان سنتي 2009 و2010 مقابل تراخيص حدّدت تباعا بما عدده 30 و20 سائقا باعتبار ما رخّصت به وزارة الإشراف في إطار التعويض، وقد أدّى تجاوز الانتدابات المنجزة للخطط المرخّص فيها من قبل الوزارة إلى تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرمجة بالميزانية، وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الثالث : ترسيم متعاقدين في رتب أعلى من رتبهم الأصلية

حيث جاء بمكتوب رفع الدعوى الذي تأسّس على تقرير التفقد أنّ الشركة تولت انتداب العون (...) في خطة سائق قابض متعاقد (سلم 7 درجة 1) لمدّة سنة من 19 ماي 2008 إلى 18 ماي 2009 غير أنّها قامت بترسيمه بتاريخ 13 أفريل 2009 أي قبل انقضاء مدة العقد وتمكينه وفقا لقرار تغيير خطّة صادر في نفس التاريخ من ترقية إلى عون إداري (سلم 9 درجة 1) والحال أنّ المعني بالأمر لا يستجيب لشروط الترقية المنصوص عليها بالنظام الأساسي سواء من حيث وضعيته الإدارية أو أقدميته بالرتبة أو كذلك من حيث مؤهلاته العلمية باعتبار أن الشهادة المدرسية المصاحبة للتقرير تبين أن مستواه الرابعة علوم تجريبية بينما تتطلب التسمية في خطة عون إداري توفر شهادة في ختم الدروس الثانوية (باكالوريا أو ما يعادلها). وأضاف التقرير أنّ المعني بالأمر انتفع بتنفيل بسلّم رغم حداثة انتدابه بتاريخ 23 فيفري 2010 تبعا لمحضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 14 ديسمبر 2009 المتعلق بإسناد تدرج استثنائي بسلم إلى ثلة من الإطارات والأعوان بالشركة واستنادا على مقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلق بإسناد تنويه خاص للأعوان المتميزين،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي بالنسبة إلى العون (...) أنّه تم انتدابه في خطة سائق قابض متعاقد (سلم 7 درجة 1) بموجب عقد شغل محدد المدة بداية من 19

ماي 2008 إلى 18 ماي 2009 مستظهرا بنسخة من عقد الشغل طبقا للفصل 4/6 من مجلة الشغل غير أنه تمّ في 13 جانفي 2009 تكليفه بخطة كاتب مركزي بموجب قرار تكليف مؤرخ في 13 جانفي 2009. وعملا بأحكام الفصل 15 من الاتفاقية المشتركة الإطارية فإنه يمكن تكليف الأجير بوظائف تتصل بخطة أرقى من الخطة التي يشغلها لمدة 3 أشهر في السنة وينتفع الأجير بالامتيازات المتصلة بتلك الخطة على أنه إذا تجاوز التكليف مدة 3 أشهر يرسم الأجير بالخطة الجديدة علما أنّ الفصل 15 المذكور لا يشترط توفر المؤهلات العلميّة ولا الفنيّة في صورة التكليف. وأضاف المدّعى عليه أن العون (...) تم انتدابه عن طريق المناظرة ولم ينتفع بتربص إعداد الحياة المهنية،

وحيث إنّ ترسيم المعني بالأمر دون اللجوء إلى المناظرة فيه خرق لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والذي ينص على أن المناظرة هي الطريقة الأساسية لانتداب الأعوان الخاضعين لأحكام هذا النظام الأساسي ولأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي الخاص لأعوان الشركة التي تقتضي أن الانتدابات تتم عند حدوث شغور في إحدى الخطط داخل الشركة، وأنّ سد هذا الشغور يتم عن طريق الانتداب الداخلي أو الخارجي، والمناظرة هي القاعدة الأساسية في الانتداب،

وحيث ثبت من ملف القضية أنّه تمّ ترسيم العون (...) بتاريخ 13 أفريل 2009 أي قبل انقضاء مدّة العقد فضلا عن تمكينه وفقا لقرار تغيير خطّة صادر في نفس التاريخ من ترقية إلى عون إداري على خلاف الصيغ الترتيبية وخاصة الفصل الأوّل من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الذي ينصّ على أنّه: "ينطبق هذا النظام الأساسي على كافة الأعوان القارين للشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس باستثناء الأعوان المنتدبين بمقتضى عقد لمدّة معيّنة"،

وحيث إنّ العون المذكور لا يعدّ في تاريخ تغيير خطته من ضمن أعوان الشركة الخاضعين للنظام الأساسي والذين هم الأعوان المتربصون والأعوان المرسّمون،

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ هذا التصرّف جاء مخالفا للفصل 22 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الذي نصّ على أنّ الخطط القارّة كما يحدّدها جدول تصنيف الخطط الملحق بالنظام الأساسي وكما يضبطها القانون الإطاري للشركة يجب أن يشغلها أعوان خاضعون للنظام الأساسي، وخوّل للرئيس المدير العام خدمة لمصلحة الشركة وبالمخالفة للأحكام المبينة أعلاه، أن ينتدب بواسطة عقد لمدّة سنة قابلة للتجديد، أعوانا وقتيين تونسيين أو أجانب لا يخضعون لهذا النظام الأساسي وإنما لمقتضيات عقود الانتداب.

وحيث ثبت أيضا أنّ العون المذكور انتفع بتاريخ 23 فيفري 2010 بتنفيل بسلم في ظرف أقل من سنة من تاريخ انتدابه والحال أنّه ما زال متربصا في تاريخ إسناده ذلك التنفيل عملا بالفصل 26 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الذي حدّد مدّة التربص باثني عشر شهرا بالنسبة إلى جميع الأعوان،

وحيث إنّه فيما يتعلق بما ينسب إلى المدّعى عليه من ترسيم وترقية العون (...)، فإنّه من الثابت أنّ نفس المآخذ القانونية سالفة البيان قد شابت عملية انتداب وترسيم وترقية العون المذكور،

وحيث إنّ تصرّف المدّعى عليه على النحو المبين أعلاه خطأ تصرّف ترتّب عنه ضرر مالي للشركة على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ الرابع : عدم التقيد بالتراتيب المنظمة لتطوّر الحياة المهنية للأعوان

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمكين بعض أعوان الشركة من أكثر من ترقيتين عن طريق التسمية المباشرة أو تمكينهم من ترقية برتبتين في نفس التاريخ بناء على نفس القرار،

وحيث بيّن تقرير التفقد وخاصة الملحق عدد 37 منه أنّ العون (...) انتفع بتاريخ 23 فيفري 2009 بتدرّج استثنائي نتج عنه ترقية وانتقال من رتبة متصرّف مستشار سلّم 24 إلى رتبة متصرّف رئيس سلّم 25 بمفعول رجعي ابتداء من 01 جانفي 2009. وانتفع كذلك بموجب القرار الصّادر بتاريخ 13 جوان 2009 بإعادة تصنيف مهني من رتبة إلى رتبة ممّا نتج عنه ترقية إلى رتبة متصرّف عام سلّم 25 بمفعول رجعي بتاريخ 01 جوان 2009،

وحيث ينسب كذلك إلى المدّعى عليه تمكين العون (...) من تدرّج وترقيات مخالفة للنظام الأساسي الخاص الذي حظي بتدرّج بالاختيار بسلّم من رتبة مراقب أوّل سلّم 15 إلى رتبة مراقب أوّل سلّم 16 بتاريخ 12 ماي 2006 طبقا للفصل 37 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلّق بالتدرّج بالاختيار داخل نفس الرتبة ونفس الصنف من السلّم إلى السلّم الأعلى مباشرة والحال أنّه لا يتوفر فيه الشرط المتعلّق بقضاء ثلاث سنوات في السلّم المصنف به، وترقية المعني بالأمر في خطة متفقد بعد أن كان يعمل في خطة مراقب أوّل تبعا لقرار تكليفه في خطة متفقد بصفة تجريبية مدتها 3 أشهر بداية من 01 أكتوبر 2006. وتمّ إسناد تدرّج استثنائي بدرجتين إلى المعني بالأمر بتاريخ 26 سبتمبر 2007. وتمّت ترقية المعني بالأمر عن طريق التسمية المباشرة من رتبة متفقد إلى رتبة متفقد أوّل بتاريخ 31 ديسمبر 2007 اعتمادا على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 31 ديسمبر 2007 المتعلّق بتسوية وضعية إطارات وأعوان الشركة الذين يشغلون خططا لا تتطابق مع ترتيبهم المهني الحالي وعلى جدول الرتب والخطط الملحقة بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة في تضارب مع مقتضيات

الفصل 35 من النظام الأساسي المتعلّق بالترقية عن طريق التسمية المباشرة. كما تمّ تنقيل المعني بالأمر بتدرّجات استثنائية متكرّرة استنادا إلى مقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة المتعلّق بإسناد تنويه خاص للأعوان المتميزين في خلاف للطابع الذي يجب أن يكون استثنائيا لمثل هذه الترقيات إذ تدرّج بسلّم داخل نفس الرتبة بتاريخ 26 جوان 2008 اعتمادا على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 5 جوان 2008 وتحصّل على تدرج استثنائي ثان بتاريخ 23 فيفري 2009 من رتبة متفقد أوّل إلى رتبة متصرّف بالاعتماد على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 وتنفيل بسلّم بتاريخ 23 فيفري 2010 بالاعتماد على محضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 14 ديسمبر 2009 المتعلق بإسناد تدرّج استثنائي بسلّم لثلّة من الإطارات والأعوان بالشركة،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه كذلك إعادة تصنيف العون (...) بتاريخ 26 مارس 2007 من رتبة عون مكتب إلى مساعد إداري تبعا لمحضر الجلسة المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 22 جانفي 2007 المتعلق بإعادة تصنيف أعوان في الرتب المطابقة للخطط الموكولة لهم وتم إسناده تدرجا استثنائيا بتاريخ 23 فيفري 2009 اعتمادا على محضر اتفاق مبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإسناد تدرج استثنائي بسلّم إلى ثلة من الإطارات والأعوان،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه بالنسبة **إلى** العون (....) إسناده سلّمين طبقا لمحضر الاتفاق المبرم بين إدارة الشركة والطرف النقابي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 طبقا للفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة. وقد تمّ إصدار قرار في الغرض مؤشر عليه قبل الإدارة العامة للشركة تمّ بمقتضاه إسناده تدرّجا من سلّم 13 إلى سلّم 15، وذلك على غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المذكور أعلاه،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه الكتابية لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي أن تطوّر الحياة المهنيّة للأعوان يخضع إلى النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات و بالتالي وجب التقيّد بأحكامه. كما بيّن المدّعى عليه أنّ التصرف فيما يتعلق بالأعوان المذكورين كان في نطاق مفهوم النظام العام الاجتماعي الذي يتيح للمؤسسة وممثلي العملة الاتفاق على مخالفة النظام الأساسي الخاص فيما لا يخلّ بسير العمل بالمؤسسة ويكون أكثر نفعا بالنسبة إلى الأعوان. وأضاف أنّ الاتفاقيات الحاصلة بين إدارة الشركة والطرف النقابي والمتضمنة إسناد تدرج استثنائي بالنسبة إلى مجموعة من الأعوان والإطارات يندرج في إطار الاتفاقات الأكثر نفعا بالنسبة إلى العملة فإنه يكون ملزما للمؤسسة مع التأكيد على أن التنصل من هذا الاتفاق يمثل ضربا للعمل النقابي وهو ما يتبيّن من محضر جلسة تنفيل أعوان بسلم مؤرخ في 14 /2009/12،

وحيث إنّه بخصوص ما ينسب إلى المدّعى عليه في هذا المأخذ فقد اتّضح من خلال وثائق الملف أن التدرجات الاستثنائية تمّت بالرجوع إلى أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان

الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات التي أسندت اختصاصا مطلقا إلى الإدارة العامة في تقدير مدى استحقاق العون لتنويه خاص وما إذا كان مرفوقا بمكافأة أم لا حيث نص صراحة على أنّ التنويه يمكن أن يرفق بتدرج استثنائي دون تقييد هذا التدرج ذي الصبغة الاستثنائية بأحكام التدرج والترقية المنصوص عليها بالفصل 34 و بعده من نفس النظام الأساسي الخاص،

وحيث إنّ الدعوى لا تستقيم إذا لم يتوفر في المأخذ ركنا المخالفة والضرر المالي. وطالما أنّ تصرفات المدّعى عليه في هذا المأخذ لم تكن مخالفة للتراتيب المعتمدة في المجال لأنّها جاءت تنفيذا للاتّفاقات المبرمة مع الطرف النقابي، واتّبع بشأنها الإجراءات القانونية المعمول بها وفق ما تخوّله له أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العموميّة للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات سالف الذكر ، فإنّ مسؤوليته تكون منعدمة بخصوص هذا المأخذ.

عن المأخذ الخامس : انتفاع بعض إطارات الشركة بمنحة السيارة بصفة غير شرعية

حيث جاء بتقرير التفقد في هذا الجانب أنّ الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة ينصّ على أن تمنح لإطارات الشركة الذين يملكون سيارة خاصة منحة سيارة يخضع إسنادها لضرورة استظهار ببطاقة رمادية تدل على ملكيتها. وأشار التقرير إلى أنّه تبيّن لفريق التفقد بعد التنسيق مع الوكالة الفنية للنقل البري خلال شهر ماي 2011، عدم امتلاك سيارة من طرف بعض الإطارات بالشركة المنتفعين بالمنحة المذكورة وهو ما أدّى إلى صرف منح بصفة غير شرعية بلغت قيمتها 104.245,500 د يتعين العمل على استرجاعها. وقد تبيّن من الملحق عدد 55 لتقرير التفقد حول هذه المسألة أنّ الأمر يتعلّق بتسديد منحة السيارة لخمسة عشر عونا بشكل شرعي في البداية ثمّ تواصل دفع المنحة في فترات لا يمتلك فيها الأعوان المعنيّون سيارات خاصة بسبب التفويت فيها أو لأسباب أخرى بالاعتماد على معلومات من وكالة النقل البري حول الأشخاص المعنيين،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه أنّ انتفاع إطارات الشركة بمنحة السيارة (المنحة الكيلومترية) وفق الملحق عدد 4 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة يستوجب الاستظهار ببطاقة رمادية تثبت ملكية الإطار المعني لسيارة وقد تم التقيّد بهذا الشرط عند إسناد المنحة وفق نسخ البطاقات الرمادية المدلى بها من قبل الإطارات المعنية والمرفقة بمطالب الحصول على المنحة دون أن يشترط النص مراجعة هذه المنحة بصفة دورية ولا مطالبة الإطارات بتجديد تقديم البطاقات الرمادية لإثبات ملكيتهم لسيارات وبالتالي يتعذر مراقبة استمرار ملكية الإطارات لسيارات خاصة عند التفويت فيها بالبيع. وبالتالي تم الاكتفاء بتقديم البطاقة الرمادية عند إسناد المنحة وهو ما يعتبر تقيدا بعموم النص وينفي الخطأ في جانب إدارة الشركة. وقد استظهر المدّعى عليه بالوثائق المثبتة التي تجيز إسناد المنحة الكيلومترية للإطارات الخمسة عشر المشار إليهم بتقرير التفقد،

وحيث بيّن المدّعى عليه من جهة أخرى أنّ هذا الإجراء كان معمولا به قبل صدور الملحق الجديد والمضمّن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 مشيرا إلى أنّ الملحق الجديد لم يشترط تقديم البطاقة الرمادية للحصول على منحة السيارة ولا أيّ وثيقة تثبت ملكية الإطار لسيارة مستظهرا بالجدول المصاحب لمحضر المفاوضات الاجتماعية سالف الذّكر لتأكيد ما جاء في إجابته،

وحيث تبين من وثائق الملف أنّه يتمّ عند تقديم مطلب الحصول على منحة السيارة إرفاق المطلب بالبطاقة الرمادية للسيارة، وانّ النص النّافذ سابقا لم يشترط مراجعة هذه المنحة بصفة دورية ولا مطالبة الإطارات بتجديد تقديم البطاقات الرمادية لإثبات ملكيتهم لسيارات. وقد تأيّد هذا التوجّه بدخول الجدول الجديد المضمّن بمحضر المفاوضات الاجتماعية بمؤسسات النقل البري المؤرخ في 12 مارس 2009 والذي لم يشترط الادلاء بوثيقة تثبت ملكية الإطار لسيارة. ومن ثمّ فإنّ إسناد منحة السيّارة إلى عدد من إطارات الشركة دون تقديمهم للبطاقة الرماديّة المثبتة لملكيّتهم لسيّارة لا يعدّ مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في هذا الخصوص،

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ هذا المأخذ لا يشكل خطأ التصرف في حق المدّعى عليه وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 وذلك لانعدام عناصره المادية والقانونية واتّجه لذلك ردّه.

عن المأخذ السادس : إسناد منحة الاستمرار لبعض الأعوان بصفة غير شرعية

حيث ينسب إلى المدّعى عليه استمرار إسناده منحة الإلزام إلى 19 إطارا خلال الفترة الممتدّة بين أوت 2009 وجانفي 2010 وذلك دون ترخيص، وقد ترتّب عن هذا الإخلال تحميل ميزانية الشركة 13.208,97 د دون وجه حقّ. وينسب إلى المدّعى عليه كذلك تمكين العون (...) من منحة الإلزام في حين أنّه كان موضوعا على ذمّة الإتحاد العام التونسي للشغل ولا يستجيب بذلك لمقوّمات الإلزام، وقد نتج عن هذا الإخلال انتفاع العون المذكور بمبالغ غير مبرّرة تساوي 6009 د بعنوان المدّة المتراوحة بين شهر جانفي 2007 وشهر مارس 2011،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه أيضا استمرار انتفاع العون (...) بمنحة الإلزام رغم زوال موجب ذلك على إثر إنهاء مهامه كرئيس فرع ونقلته إلى الإدارة فضلا عن تمكين 5 إطارات من منحة الإلزام رغم غياب مقررات صادرة عن الإدارة العامة في الغرض وقد سعت الشركة إلى تسوية وضعيتهم إثر تفطن فريق التفقد إلى عدم شرعية الإسناد المشار إليه. وقد ترتب عن هذا الإخلال دفع منحة بدون وجه حقّ بلغت 16.232,880 د خلال الفترة المتراوحة بين ماي 2009 وماي 2011 وصرف منحة الإلزام لبعض

الإطارات رغم إخلالهم بمبدأ الاستمرارية في العمل حيث تبين عدم حضورهم أثناء كامل التوقيت الإداري. فضلا عن أنّ أغلب الإطارات المتمتعين بمنحة الإلزام يشغلون خططا وظيفية بالشركة وهو ما يتنافى مع مبدأ إسناد منحة الإلزام،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي أنّ منحة الاستمرار أو الإلزام تسند إلى الإطارات الشاغلة لخطط معينّة تم تحديدها بجدول عناصر تأجير أعوان شركة النقل بتونس والشركات الجهوية للنقل والشركة الوطنية للنقل بين المدن المضمن بمحضر المفاوضات الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 2009 بنسبة 10 بالمائة من الأجر الأساسي الجاري به العمل دون الإشارة إلى سقف معين وما ذكر في تقرير التفقد من وجود سقف 100 دينار شهريا يتعلق بجدول المنح القديم لسنة 1999 الذي لم يعد معمولا به قانونا، كما أنّ هذا السقف قد وقع إلغاؤه بمقتضى مكتوب وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 21 جوان 2004 والذي أدلى المدّعى عليه بنسخة منه لتأكيد أقواله. وأضاف المدّعى عليه أنّه يمكن إسناد هذه المنحة بصفة ظرفية إلى إطار اقتضت مصلحة العمل إخضاعه لواجب الإلزام وتبعا لذلك فإن هذه المنحة تسند بصفة إجمالية لكل من توفرت فيه شروط استحقاقها وهو ما يؤكد أن إسناد المنحة إلى الإطارات يتوقف على اضطلاع الإطار بإحدى الخطط المذكورة بالجدول المرافق لمحضر الاتفاق بين الأطراف الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 2010 وبالتالي لا يستوجب الحصول على الإذن المسبق من وزارة الإشراف في إسناد المنحة. وأما بالنسبة إلى منحة الإلزام الظرفية فإنّها تسند بإذن من إدارة الشركة لكل إطار دعي بحكم مهامه إلى القيام بأعمال تستدعي منه ضمان استمرار العمل أو جودته وبالتالي لا يمكن الحديث عن إسناد منح دون ترخيص،

وحيث إنّه من المقرّر قانونا أنّه لا يمكن إسناد العون تعويضات أو منحا أو امتيازات مهما كان نوعها إذا لم يتضمنها النظام الأساسي الخاضع له،

وحيث إنّ نظام تأجير أعوان شركات النقل البري تم ضبطه بمقتضى النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات الذي حدّد المرتب ومختلف المنح والامتيازات التي يمكن أن تسند إلى أعوان هذه الشركات،

وحيث يستفاد من الملحق عدد 4 للنظام الأساسي الخاصّ سالف الذّكر أنّ إسناد منحة الإلزام يرتبط بالحضور بمقرّ العمل بصفة مستمرّة وهي تصرف للأعوان الذين يقومون ببعض المهام المحدّدة. ومن ثمّ فإنّ إسناد هذه المنحة دون استيفاء تلك الشروط يكون مخالفا للقانون،

وحيث إنّ صرف منحة الإلزام لعدد من الأعوان الذين غادروا الشركة وللبعض الآخر دون التزامهم بمقومات الإلزام يخالف بصفة واضحة النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة وكذلك محضر الاتّفاق بين الأطراف الاجتماعية المؤرّخ في 14 جويلية 2010 والذي نصّ على أنّ الانتفاع بهذه المنحة يتوقّف آليا في صورة الإخلال بمبدأ الإلزام أو زوال موجبه لأي سبب كان وأنّه يتعين على كل إطار منتفع بها أن يتقيّد في المقابل بالاستجابة لكل مقوّمات الإلزام بما يضمن استمرارية العمل وجودة الأداء،

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ تمكين 05 أعوان من المنحة المذكورة دون وجود مقرّرات من الجهة الإداريّة المختصّة تخوّل ذلك يعدّ مخالفا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. ولا ينال من ذلك تمسّك المدّعى عليه بأنّ صرف المنحة لفائدتهم كان بناء على تعليمات من الرئيس المدير العام لأنّ التعليمات الشفاهيّة لا يعتدّ بها وفقا للفصل 4 من القانون عدد 74 لسنة 1985 لإعفاء العون مرتكب الخطأ من تطبيق العقوبة، وأنّ التعليمات الكتابيّة المتعلّقة بالموضوع لم تصدر إلاّ في سنة 2011 أي بعد ارتكاب الفعل المتّهم من أجله، ولا تصلح بالتالي سببا للإعفاء،

وحيث إنّه تأسيسا على ذلك وفي غياب سند كتابي وغياب ما يفيد الممارسة الفعلية للعمل تكون المبالغ التي تم صرفها دون موجب بعنوان المنحة المذكورة سببا في تحميل الشركة التزامات مالية غير مبررة نتج عنها ضرر مالي لها وهو ما يمثل خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة **1985** موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذ السابع : نقص في إخضاع القيمة المالية للسيارة الوظيفية المسندة للرئيس المدير العام إلى الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية

حيث جاء في تقرير التفقد أنّه اتضح إثر فحص بطاقات خلاص الرؤساء المديرين العامين للشركة أنّه يتمّ إدراج الامتياز المالي للسيارة الوظيفية بقيمة 72,150 د في حين أنّه يجب أن يقع احتسابه بقيمة 91,650 د وهي القيمة الموازية للمنحة المسندة لمدير عام إدارة مركزية وفقا لما ينصّ عليه الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلّفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية، وهو ما يترتب عنه نقص في قيمة قاعدة احتساب الضريبة على الدخل وكذلك الشأن بالنسبة للمساهمات الاجتماعية،

وحيث أشار المدّعى عليه في إجابته الكتابية لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي إلى أن الخطأ في إدراج الامتياز المالي للسيارة الوظيفية المسندة إلى الرئيس المدير العام يندرج ضمن الخطأ المادي والخطأ في الحساب الذي لم يرتب عنه القانون جزاء مدنيا ولا جزائيا. وأضاف المدّعى عليه في إجابته بخصوص ما ترتب على هذا الخطأ من نقص في قيمة احتساب الضريبة على الدخل والمساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي فإنها قابلة للتدارك والتسوية دون أن يعتبر ذلك خطأ في جانب إدارة الشركة مشيرا إلى أنّ مقررات تأجير الرؤساء المديرين العامين الصادرة عن الوزارة الأولى لم تتضمن مقدار ذلك الامتياز العيني بعنوان منحة السيارة، وأنّ مراقب حسابات الشركة لم يلفت نظر الإدارة حول مقدار المنحة المذكورة في تقاريره الخاصة المعروضة على الجلسات العامة بالشركة،

وحيث فضلا عن أنّ مقرّرات تأجير الرؤساء المديرين العامين للمؤسّسات العموميّة الصادرة عن الوزارة الأولى لم تتضمّن تحديدا لمقدار الامتياز العيني بعنوان منحة السيارة، فإنّ الخطأ موضوع

هذا المأخذ إنّما يندرج ضمن الأخطاء الماديّة البسيطة التي يمكن تداركها، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدعوى بخصوصه.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه من خطأ تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ الجزء الثاني عشر من مرتّبه الخام السّنوي بما قدره ألفان وخمسمائة وتسعون دينارا (2.590,000 د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمّودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 431 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 431 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير الصناعة ضدّ رئيس إقليم جهوي بمنشأة عمومية.

- طالما تضمّنت الاتفاقية الممضاة بين المجلس الجهوي للولاية والشركة قائمة لأسماء المقترحين للانتفاع بالمشروع، ومن ثمّ فإنّه كان من المتعيّن في هذا الخصوص عملا بمبدأ توازي الإجراءات أن لا يتم الاقتصار على مراسلة من الكاتب العام للولاية لإضافة مستفيدين آخرين إلى تلك القائمة، ضرورة أنّ تلك المراسلة لا تخوّل للمدعى عليه القيام بالعمل موضوع الدعوى.

-ينجرّ عن تطبيق تعريفة منخفضة عن التعريفة المستوجبة ضرر مالي للمنشأة العمومية يقدّر بقيمة الفارق بين الكلفة الحقيقية والتعريفة المعتمدة وهو ما يمثل خطأ تصرف.

نص القرار عدد 431

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطلاع على مكتوب وزير الصناعة الصادر بتاريخ 28 جانفي 2013 والوارد على كتابة النيابة العموميّة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 30 جانفي 2013 تحت عدد 08 والقاضي بإثارة التتبع ضد رئيس اقليم بالشركة من أجل ما نسب إليه من خطأ تصرف تمثّل في القيام بتغيير تعريفة تنوير مزرعة حدّدت الدراسة الفنية فاتورتها بما قيمته 5.078,250 دينارا بعد أن أدخلها، خلافا للتراتيب المعمول بها في هذا المجال، ضمن مشروع "ورّاد" المتعلق بالبرنامج الجهوي للتنمية لتصبح الفاتورة الجديدة في حدود 432 دينارا مما كبّد الشركة خسارة مالية تقدّر بقيمة 4.646,250 دينارا،

وعلى مكتوب مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 27 مارس 2013 المتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبيّن بالطالع يمناه،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 22 أفريل 2013 تحت عدد 59 د.ز.م المتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها، كما تمّ تنقيحه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2016 تحت عدد 135 د.ز.م حول تعويض مقرّر،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 4 جويلية 2018،

وعلى رأي وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 فيفري 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 18 جانفي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمنة بكتابة الدائرة بتاريخ 21 فيفري 2019،

وعلى مذكرة الدفاع المقدّمة من الأستاذ عبد النّاصر المهري نيابة عن المدّعى عليه بتاريخ 25 جوان 2019،

وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمشاريع العمومية وبضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 7 أكتوبر 2019 وتسجيل غياب المدّعى عليه كغياب محاميه، وبعد تلاوة القاضي المقرّر لتقريره، والاستماع الى مندوبة الحكومة السيّدة علياء براطلي مكي في تلاوة ملحوظاتها، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها، وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بما يلي:

المحكمة

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه بصفته رئيس إقليم القيام بتغيير تعريفة تنوير مزرعة حدّدت الدراسة الفنية فاتورتها بما قيمته 5.078,250 دينارا بعد أن ادخلها، خلافا للتراتيب المعمول بها في هذا

المجال، ضمن مشروع متعلق بالبرنامج الجهوي للتنمية لتصبح الفاتورة الجديدة في حدود 432 دينارا مما كبّد الشركة خسارة مالية تقدّر بقيمة 4.646,250 دينارا،

وحيث أفاد المدّعى عليه في هذا الخصوص بأنه ورد على إقليم الشركة مكتوب من الولاية حول أشغال التنوير موضوع الدعوى قبل مباشرته لمهامه حيث أن مباشرته كانت ابتداء من 1 سبتمبر 2011 وأن المكتوب سالف الذّكر تم تحريره بتاريخ 12 أوت 2011 وورد على مكتب ضبط الإقليم بتاريخ 4 سبتمبر 2011،

وحيث ردّ المدّعى عليه على ما ورد بتقرير التفقد من أنّ إدراج تنوير المزرعة ضمن مشروع "..." كان باقتراحه تبعا لمراسلته الموجهة إلى والي (...) بتاريخ 9 فيفري 2012 تحت عدد 257 التي أدرج بها "مع العلم انه بإمكانكم إدراجه ضمن مشروع (...) والذي هو بصدد الانجاز"، مستندا في ردّه إلى أن ورود مكتوب الولاية المذكور سابقا على الاقليم قبل أن يباشر مهامه بالاقليم يفنّد ما ورد بتقرير التفقد،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضية أن تصريحات المدّعى عليه سالفة الذّكر قد جانبت الصواب باعتبار أن مكتوب الولاية المشار إليه تمّ تحريره بتاريخ 12 سبتمبر 2011 وورد على مكتب ضبط الإقليم بتاريخ 14 سبتمبر 2011، أي بعد مباشرة المدّعى عليه لمهامه بالإقليم،

وحيث يتبين من ناحية أخرى وجود مطلب من المستفيدة بالأشغال مؤرخ في 11 أوت 2011 وموجه إلى الوالي ، تطلب بمقتضاه دعما من الولاية لتسديد تكاليف ربطها بشبكة الكهرباء، دون أن تطلب إدراجها ضمن مشروع (..)،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأن الكاتب العام للولاية قد ذكر على مراسلة الإقليم الموجّهة إلى الولاية، تحت عدد 257 والمؤرخة في 9 فيفري 2012 عبارة " لا مانع" في علاقة بمقترح رئيس الإقليم إدراج المزرعة ضمن مشروع (...)، على أن يتم لاحقا مراسلة الإقليم في الغرض، وهو ما تم بالفعل حسب مراسلة الوالي عدد 6290 بتاريخ 28 ماي 2012 الممضاة من الكاتب العام للولاية والتي يطلب بمقتضاها وبصريح العبارة "المرغوب الإذن بإضافة المعنية إلى قائمة المنتفعين بأشغال تنوير منطقة طريق ورّاد من معتمدية (...) في إطار المشاريع الوطنية لسنة 2010"،

وحيث تضمّنت الاتفاقية الممضاة بين المجلس الجهوي للولاية والشركة قائمة لأسماء المقترحين للانتفاع بالمشروع، ومن ثمّ فإنّه كان من المتعيّن عملا بمبدأ توازي الإجراءات أن لا يتم الاقتصار على مراسلة من الكاتب العام للولاية لإضافة المستفيدة من الأشغال المعنية إلى تلك القائمة، ضرورة أنّ تلك المراسلة لا تخوّل للمدعى عليه القيام بالعمل موضوع الدعوى، بل كان عليه طلب إدراج المعنية

ضمن المنتفعين بالمشروع طبق ما تقتضيه الإجراءات، الأمر الذي يغدو معه ذلك التصرف مخالفا للقواعد المعمول بها في هذا الخصوص،

وحيث إنّه بالإضافة إلى ذلك، فالثابت أنّ الأشغال المنصوص عليها بالصفقة المبرمة بين المجلس الجهوي والشركة هي أشغال تنوير مساكن، وأن ما تم انجازه من أشغال تنوير للمزرعة موضوع المؤاخذة هي أشغال توصيل مضخة، ومن ثمّ فإنّه لا تطابق بينهما، بدليل أن الأشغال المنجزة بالمزرعة قد تم انجازها لحريف آخر (ويدعى أحمد سلامة) بمعلوم قدره 3.937,500 دينارا، أي ما يفوق بكثير مبلغ 432 دينارا،

وحيث ردّ المدّعى عليه على ذلك بأن الحريف المذكور لم يطلب إدراجه بمشروع (....)،

وحيث ردّ المدّعى عليه كذلك على ما ورد بتقرير التفقد من أن المزرعة تبعد عن موقع مشروع "ورّاد" موضوع الصفقة 30 كيلومترا، بأنه من المفروض حسب ما أفاده به مكتب الدراسات بعد تقديم مطلب التنوير، أن تكون المزرعة قريبة من موقع المشروع، وأن مسافة 30 كلم مبالغ فيها حسب رأيه،

وحيث لم يقدم المدّعى عليه أي وثيقة بهذا المعنى من شأنها أن تؤيّد أقواله،

وحيث يتبيّن من خلال الإطلاع على تقرير البحث المنجز من إدارة التدقيق بالشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمؤرخ في 26 جوان 2012 أنّ المسافة الفاصلة بين المكان الذي تم منه ربط المزرعة بالكهرباء ومنطقة "ورّاد" هي حوالي 10 كلم،

وحيث يتبيّن من الملحق عدد 2 (قائمة تقديريّة في الأشغال) لتقرير البحث المنجز من إدارة التدقيق بالشركة والمؤرخ في 26 جوان 2012، أنّ كلفة تنوير المزرعة هي بقيمة 5.078,250 دينارا، وقد ذكر المدّعى عليه على الوثيقة بخطّ اليد أنه سيتم تحميل مبلغ 3.937,500 دينارا من الكلفة، وهو ما يمثّل المساهمة في الشبكة (شبكة ...)، على مشروع "..." تبعا لموافقة الولاية، وأمضى أسفل ذلك على الوثيقة بتاريخ مارس 2012،

وحيث يتبين كذلك من وثائق الملف وخاصّة منها الملحق عدد 9 لتقرير البحث المنجز من إدارة التدقيق بالشركة أنّ الأشغال موضوع الدعوى تتعلق بأشغال مضخة لاستعمال فلاحي، كما يتبيّن من الفصل 1 من الصفقة بالتفاوض المباشر المبرمة بين المجلس الجهوي للولاية والشركة المذكورة أنّ الأشغال موضوع الصفقة تتعلّق بتنوير 54 مسكنا بمنطقة طريق ورّاد من معتمدية القلعة الكبرى،

وحيث نصّت الصفقة المشار إليها بالفصل الأول على موضوع الصفقة المتمثل في تنوير 54 مسكنا مع ذكر أسماء أصحابها بقائمة المنتفعين المصاحبة للصفقة،

وحيث إنّه ثابت من الأوراق أنّه لم يتم تنقيح الفصل الأول المذكور من الصفقة،

وحيث إنّ تطبيق تعريفة 432 دينارا على أشغال تنوير المزرعة بتحميل مشروع "..." الفارق مع الكلفة الحقيقية وهي بقيمة 5.078,250 دينارا تم بعد إبرام الصفقة المذكورة ودون أن يكون اسم صاحبة المزرعة مدرجا بقائمة المنتفعين المصاحبة للصفقة،

وحيث إنّ تطبيق تلك التعريفة قد تسبّب بالفعل للشركة في ضرر مالي يقدّر بقيمة الفارق بين الكلفة الحقيقية المبيّنة بوثائق الملف والتعريفة المعتمدة، وهو فارق بقيمة 4.646,250 دينارا،

وحيث إنّ وجود مراسلة من الكاتب العام للولاية موجّهة إلى المدّعى عليه لطلب إدراج صاحبة المزرعة ضمن المستفيدين من المشروع لا يعفي المدّعى عليه من مسؤوليته،

وحيث إنّ الأفعال موضوع المؤاخذة قد حصلت خلال فترة تولي المدّعى عليه مسؤولية رئيس الإقليم بالشركة،

وحيث يستخلص مما سبق أنّ تصرّف المدّعى عليه يشكل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 في فصله الثالث - فقرة أخيرة – موجبا للإدانة والعقاب.

// ولهذه الأسباب//

قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه من خطأ تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ السدس من كامل مرتبه السنوي الخام بما قدره سبعة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون دينارا (7.285,000 د).

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة لطفي ثائري وزكرياء حمودة وسامي بن علي.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 303 الصادر بتاريخ 19 جوان 2019 في القضية عدد 303 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير التّربية والتّكوين ضدّ مدير معهد ثانوي.

- لا يجوز قبض إيرادات وجباية أموال إلاّ من قبل محاسبين عيّنوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية وفق الفصل 69 من مجلة المحاسبة العمومية، وعليه فإن كل موظف أو عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلس لأموال الدّولة.

- يغلّب مبدأ شرعيّة التصرّفات الإداريّة على مبدأ المساواة، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز للعون العمومي التمسّك بمبدأ المساواة للتفصّي من المساءلة.

- لا تختصّ دائرة الزجر المالي بالنّظر في الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي خارج تصرّفه في الهيئة العمومية مرجع نظرها القضائي.

- الجمعيات هي ذوات معنوية خاصّة خاضعة لأحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات، وهي بذلك لا تندرج ضمن الهيئات العمومية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه والمتعلّق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

- لا يمكن مؤاخذة العون العمومي إلاّ في حدود ما رصد له من موارد حيث لا يمكن مؤاخذة موظف من أجل التقصير في استغلال منظومة إعلامية في غياب تمكين المؤسّسة من جميع الموارد الضرورية لتشغيل المنظومة المذكورة من قبل وزارة الإشراف.

- لا تستقيم الدعوى المرفوعة أمام دائرة الزجر المالي إلا بإقامة الدّليل على حصول الإخلال الوارد بنصّ الدعوى وتحديد الأخطاء المرتكبة من قبل رافع الدعوى بصفة دقيقة، وذلك عملا بالمبدأ القانوني "البيّنة على من ادّعى" وبما لا ينفي عن الدّعوى جدية المأخذ ويسبغه بعيب الشكّ في وجاهته.

- يجب على المدّعي عند مؤاخذة عون عمومي عن ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أن يؤيّد المأخذ بإثبات حصول التصرّف المخلّ بقاعدة قانونية بذاتها من قبل ذلك العون.

- تندرج المحلاّت والفضاءات الكائنة بالمؤسّسات العمومية، على غرار المشارب ومحلات الطباعة والمآوي، ضمن ممتلكات هذه المؤسّسات التي يتعيّن التصرّف فيها على نحو يكفل حمايتها وحسن استغلالها.

- تكتسي المداخيل المتأتية من تسويغ فضاءات ومحلاّت راجعة لملك المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية صبغة أموال عمومية لا يخوّل قانونا لغير المحاسب العمومي المختصّ قبضها وصرفها.

- ينبغي تنزيل المداخيل المتأتية من تسويغ فضاءات ومحلاّت راجعة لملك المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية ضمن مواردها الذاتية طبقا للفصل 254 من مجلة المحاسبة العمومية ولمنشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 8 جانفي 2002 حول ميزانيات المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها.

- يحجّر توظيف ضرائب قارة كانت أو غير قارة لم تأت بها ميزانيات المقابيض للمؤسّسات العمومية الإدارية أو القوانين وعند الاقتضاء التراتيب التطبيقية لها كيفما كانت الصفة أو العنوان الذي تستخلص به وذلك عملا بالفصل 24 من مجلة المحاسبة العمومية.

نص القرار عدد 303

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب وزير التربية والتكوين الصّادر تحت ختمه بتاريخ 10 جوان 2008 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 11 جوان 2008 ومضمّن لديها تحت عدد 2008/11 والرامي إلى رفع دعوى في أخطاء في التصرّف ضدّ المدّعى عليه (...) بوصفه مديرا لمعهد ثانوي المباشر إلى تاريخ 31 أوت 2008، من أجل أخطاء في التصرف تمثلت في ما يلي :

1- عدم فتح حسابات جارية لأغلب الجمعيّات المتواجدة بالمؤسّسة ودفع مبالغ مالية مرتفعة نقدا مقابل المشتريات،

2- تكليف عون بالمؤسّسة بأمانة مال الجمعيّات،

3- وجود ثغرة في حسابات جمعية الشبيبة المدرسيّة تتمثّل في عدم توفّر مبلغ مالي قدره 6.781,880 دينارا دون مبرّر قانونيّ حيث ادّعت أمينة المال أنّ لديها فواتير غير خالصة ستسدّدها بالمبلغ المذكور،

4- كراء مأوى السيّارات الخاصّ بالمعهد للأساتذة وللعموم بطريقة غير قانونيّة،

5- تنزيل بعض المداخيل العرضيّة (كراء مأوى السيّارات، كراء فضاء للطّبع، كراء مشرب) بحسابات الجمعيات بدلا عن ميزانية المعهد،

6- فرض معاليم ترسيم بمبلغ 10 دنانير على التّلاميذ عوضا عن 5 دنانير،

7- توظيف مقابل لاستعمال الأنترنات دون سند قانوني وذلك بمقدار دينارين عن كلّ تلميذ،

8- توظيف مقابل لاستعارة الكتب من المكتبة دون سند قانوني بمقدار 100 ملّيم عن كلّ تلميذ،

9- تسليم نسخ من الشّهادات المدرسيّة بمقابل ماليّ قدره ديناران عن النّسخة الواحدة،

10- عدم اعتماد بعض دفاتر الجرد وبطاقات الخزن وعدم تحيين البعض الآخر،

11- عدم تركيز لجنة قبول البضاعة،

12- عدم تطبيق منظومة Eduserv في التصرّف في شؤون التّلاميذ،

13- جلّ الوثائق المستعملة غير مقيّسة مثل بطاقات الحضور والانصراف والشّهادات المدرسيّة،

14- غياب المتابعة لبطاقات الحضور والانصراف وعدم اعتماد بطاقات التأخير،

15- عدم القيام بتحيين بطاقات العطل التّابعة للأساتذة والأعوان،

16- عدم فصل سجلّ الاجتماعات البيداغوجيّة عن سجلّ الاجتماعات الإداريّة وعدم تحيين السّجلّ التاريخي منذ السنة الدراسية 2007/2006،

وبعد الاطّلاع على المكتوب الصّادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 12 جوان 2008 والمضمّن تحت عدد 2008/40 والمتعلّق بإحالة ملف القضية إلى الدائرة للتعهّد بها تحت العدد المبيّن بالطالع.

وبعد الاطلاع على قرار رئيس دائرة الزّجر المالي الصّادر بتاريخ 26 جوان 2008 تحت عدد 62 د.ز.م والمتعلّق بفتح تحقيق في القضيّة وتعيين مقرّر لها كما تمّ تنقيحه لاحقا بمقتضى القرار الصّادر تحت عدد 15 د.ز.م بتاريخ 28 فيفري 2012.

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 19 أفريل 2016 والمضمّن لدى كتابة الدائرة تحت عدد 2016/46،

وعلى رأي وزير التربية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 2019/37 بتاريخ 12 جوان 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 2016/98 بتاريخ 13 جويلية 2016،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 2019/11 بتاريخ 20 فيفري 2019،

وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسّات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 29 أفريل 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد أسامة التقّاز ملخّصا لتقريره وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما كان أفضى به خلال جلسات التحقيق معه،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 12 جوان 2019، وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 جوان 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسية الأمر الذي يجعلها حَرِيّة بالقبول شكلا.

من جهة الأصل

عن المأخذ الأول :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم فتح حسابات جارية لأغلب الجمعيّات المتواجدة بالمؤسّسة التربوية والقيام بدفع مبالغ ماليّة مرتفعة نقدا مقابل المشتريات،

وحيث جاء بتقرير التفقد سند الدّعوى أنّ أغلب الجمعيات ليس لها حساب جاري بريدي أو بنكي وتتعامل نقدا في غياب هذا الحساب ولا تستعمل الصكوك، وورد بنفس التقرير أنّ عدد 4 جمعيات تنشط بالمعهد وهي الشبيبة المدرسية والتربية والأسرة والجمعية الرياضية وجمعية العمل التنموي،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأنّ لكلّ جمعية تنشط بالمعهد حساب جاري بريدي خاص بها، ودفع بأنّه في بعض الأحيان تقتضي الضرورة خلاص مبالغ نقدا نظرا لصعوبة التعامل بالصكّ،

وحيث تعتبر الجمعيات المذكورة ذواتا معنوية خاصّة طبقا لأحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات ولأنظمتها الأساسية، وهي بذلك لا تندرج ضمن الهيئات العمومية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،

وحيث طالما أنّ دائرة الزجر المالي لا تختصّ بالنّظر في الأفعال المنسوبة للعون العمومي خارج تصرّفه في الهيئة العمومية مرجع نظرها، فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى في ما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المأخذ الثاني :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تكليف (....) عون بالمؤسّسة التربوية بأمانة مال مختلف الجمعيات بالمؤسّسة،

وحيث ورد بتقرير التفقد سند الدّعوى أنّ لدى أمينة المال المذكورة دفاتر فواتير غير مرقمة تقوم بتعميرها بخط يدها باسم المزوّدين للخلاص، وقد تبيّن قطعا من الوثائق المظروفة بملف رفع الدّعوى قيام أمينة المال بهذا الفعل المنسوب إليها،

وحيث قام المدّعى عليه بتفنيد ما ورد بتقرير التفقّد سند الدّعوى مؤكّدا على أنّ السيّدة "...." تقوم بمهام أمين مال الجمعية الرياضية بالمعهد وجمعية التربية والأسرة، وقد تبيّن من الوثائق المظروفة

بملف رفع الدّعوى أنّ المدّعى عليه كان على علم باستخدام أمينة المال المذكورة بدفتر للفواتير وبرّره بصعوبة التعامل مع بعض المزوّدين وخاصة أصحاب المهن متواضعي الإمكانيات،

وحيث تعتبر الجمعيات محلّ تصرّف أمينة المال المذكورة تحت رقابة المدّعى عليه ذواتا معنوية خاصّة طبقا لأحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات ، وهي بذلك لا تندرج ضمن الهيئات العمومية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،

وحيث طالما أنّ دائرة الزجر المالي لا تختصّ بالنّظر في الأفعال المنسوبة للعون العمومي خارج تصرّفه في الهيئة العمومية مرجع نظرها، فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى فيما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المأخذ الثالث :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه وجود ثغرة في حسابات جمعية الشبيبة المدرسية تتمثّل في عدم توفّر مبلغ مالي قدرة 6.781,880 دينارا دون مبرّر قانوني حيث ادّعت أمينة المال أنّ لديها فواتير غير خالصة ستسدّدها بالمبلغ المذكور،

وحيث ورد بتقرير التفقّد سند الدّعوى أنّه من الواجب في تاريخ 30 أفريل 2008 توفّر مبلغ مالي قدره 6.781,880 دينارا بخزينة أو بحساب جمعية الشبيبة المدرسية، وحيث تبيّن أنّ هذا المبلغ لا يتوفّر لدى أمينة المال ولا بحساب الجمعية، وقد دفعت أمينة المال بأنّ هذا المبلغ صرف مقابل فواتير في طور التسوية يرجع البعض منها إلى سنة 2006، ويعدّ تصرّفها على هذا النّحو مخالفا لقواعد حسن التصرّف،

وحيث أكّد المدّعى عليه ما ذهبت إليه أمينة مال الجمعية من أنّ المبلغ المذكور هو موضوع قوائم بصدد الخلاص،

وحيث تعتبر جمعية الشبيبة المدرسية محلّ تصرّف أمينة المال المذكورة تحت رقابة المدّعى عليه ذاتا معنوية مستقلّة طبقا لأحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات، وهي بذلك لا تندرج ضمن الهيئات العمومية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد

54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلّق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،

وحيث طالما أنّ دائرة الزجر المالي لا تختصّ بالنّظر في الأفعال المنسوبة للعون العمومي خارج تصرّفه في الهيئة العمومية مرجع نظرها، فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى في ما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المأخذ الرابع :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه قيامه بكراء مأوى السيّارات الخاصّ بالمعهد للأساتذة وللعموم بطريقة غير قانونية،

وحيث أنكر المدّعى عليه هذا الفعل، وأفاد بأنّه تمّ تنظيم المنافسة لإسناد استغلال مأوى سيارات راجع للمؤسّسة مخصّص لإطار التدريس بعد صيانته وحمايته من المتطفلين، وأضاف أنّه قام باستكمال جميع إجراءات التبّتيت من إشهار وقبول عروض وفتحها وفرزها وتدوين المحاضر الضرورية في ذلك قبل إسناد استغلال المأوى إلى متعهّد من ذوي الاحتياجات الخصوصية، كما أكّد أنّ معلوم الإيواء لم يتجاوز 100 ملّيم للسيارة،

وحيث خلا نصّ رفع الدّعوى ممّا يقيم الدّليل على حصول الإخلال الوارد أعلاه وورد بصفة عامّة دون تحديد الأخطاء المرتكبة من قبل المدّعى عليه بصفة دقيقة،

وحيث لم يرد لا بتقرير التفقّد سند الدّعوى ولا بالوثائق المظروفة بالملف ما يثبت قيام المدّعى عليه بمخالفة الأحكام القانونية المشار إليها بنصّ المأخذ، كما لم يتوفّر في ملف القضية ما يقيم الحجّة على مخالفته لقواعد التصرّف في ممتلكات المعهد المتمثلة في موضوع الحال في مأوى سيّارات،

وحيث بناء على ما سبق بيانه وعملا بالمبدأ القانوني "البيّنة على من ادّعى"، فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى فيما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المأخذ الخامس :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه قيامه بتنزيل بعض المداخيل العرضيّة (كراء مأوى السيّارات، كراء فضاء للطّبع، كراء مشرب) بحسابات الجمعيات بدلا عن ميزانية المعهد،

وحيث ورد بتقرير التفقّد سند الدّعوى أنّه لم يتمّ تحقيق "مقابيض أخرى" وإدراجها بموارد المعهد على الرّغم من ثبوت تحقيق مداخيل من قبل إدارة المعهد تتمثّل في قبض معيّنات كراء فضاءات راجعة لملك المعهد على غرار مأوى السيّارات ومشرب وفضاء للطبع ومداخيل الإنترنات،

وحيث أقرّ المدّعى عليه بقيامه بتنزيل مداخيل استغلال هذه الممتلكات الراجعة لمعهد (...)بحسابات الجمعيات، كما تبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ مبلغا يساوي 1.343،500 دينارا تمّ قبضه خلال السنة الدراسية 2007-2008 وذلك بين 7 سبتمبر 2007 و30 أفريل 2008 لقاء استغلال عقارات على ملك المعهد تتمثّل في مأوى سيّارات ومشربين ومحلّ طباعة ومحلّ أكلة سريعة ومحلّ التعاضدية المدرسية،

وحيث دفع المدّعى عليه بأنّ تنزيل هذه المداخيل بحسابات الجمعيات قد تمّ بناء على مذكرات ومناشير صادرة في الغرض عن وزارة التربية والتكوين ومعمّمة على جميع المؤسّسات التربوية الراجعة لها بالنّظر بالجمهورية، وأنّ هذه المؤسّسات ودون استثناء تقوم بنفس التصرّف المآخذ عليه، وأكّد أنّه لم يمكنه تنزيل المداخيل المتأتية من ممتلكات المعهد بالميزانية لغياب عنوان استخلاص هذه الأموال بتبويب الميزانية،

وحيث علاوة على أنّ ما أفاد به المدّعى عليه لم يكن مدعّما بمؤيّدات يمكن الاعتماد عليها لإخلاء مسؤوليّته، فإنّ مبدأ شرعيّة التصرّفات الإداريّة يغلّب على مبدأ المساواة، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز للعون العمومي التمسّك بمبدأ المساواة للتفصّي من المساءلة،

وحيث نصّ الفصل 17 من القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 08 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 على أنّ المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون الأساسي ولأحكام مجلة المحاسبة العمومية إلّا ما تستثنيه القوانين الخاصة بها،

وحيث نصّ الفصل 237 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّ العمليات المالية والمحاسبية للمؤسّسات العمومية تنجز حسب القواعد المقرّرة بالعنوان الثاني من نفس المجلّة المخصّص لميزانية الدولة،

وحيث نصّ الفصل 69 من نفس المجلّة على أنّه لا يجوز قبض إيرادات وجباية أموال إلاّ من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية،

وحيث نصّ الفصل 254 من مجلة المحاسبة العمومية على ضرورة ترسيم كافة العمليات الخاصة بممتلكات المؤسّسة وفقا للقواعد المقرّرة بالدليل المحاسبي الخاص بالمؤسّسات العمومية،

وحيث صدر تبعا لذلك منشور وزير المالية في الغرض عدد 25 بتاريخ 8 جانفي 2002 حول ميزانيات المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها،

وحيث تندرج المحلاّت والفضاءات الكائنة بالمؤسّسات العمومية، على غرار المشارب ومحلات الطباعة والمآوي، ضمن ممتلكات هذه المؤسّسات التي يتعيّن عليها التصرّف فيها على نحو يكفل حمايتها وحسن استغلالها،

وحيث ينبغي تنزيل المداخيل المتأتية من تسويغ فضاءات ومحلاّت راجعة لملك المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية ضمن مواردها الذاتية طبقا للفصل 254 من مجلة المحاسبة العمومية ولمنشور وزير المالية المذكور أعلاه، وهي بالتالي تكتسي صبغة أموال عمومية لا يخوّل قانونا لغير المحاسب العمومي المختصّ قبضها وصرفها،

وحيث يستخلص ممّا تقدّم أنّ تصرّف المدّعى عليه فيما يتعلّق بعدم تنزيل مداخيل تسويغ مأوى السيّارات والمحلات المخصّصة للطباعة والمشرب والأكلة السريعة الكائنة بالمعهد والبالغة حسب يومية حسابية الجمعية المظروفة بالملف 671 دينارا للسنة المالية 2007 و672,5 دينارا لسنة 2008، مخالفا لمقتضيات الفصول 69 و237 و254 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك بإقراره تنزيل هذه المبالغ بحساب الجمعيات عوضا عن ميزانية المعهد طبقا للقواعد المقرّرة في الغرض،

وحيث يتّضح بناء على ما تقدّم، أنّ ما تمّ تفويته من موارد على ميزانية المعهد لسنتي 2007 و2008 والمقدّر بمبلغ 1.343،500 دينارا يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب،

عن المأخذ السادس

حيث ينسب إلى المدّعى عليه فرض معاليم ترسيم بمبلغ 10 دنانير على التّلاميذ عوضا عن 5 دنانير، وذلك خلافا لمناشير صادرة في الغرض،

وحيث ورد بتقرير التفقّد سند الدّعوى أنّ المدّعى عليه قام خلال السنة الدراسية 2007-2008 بقبض معاليم ترسيم التلاميذ بمبلغ 10 دنانير عوضا عن 5 دنانير وذلك خلافا للمناشير الصادرة في الغرض،

وحيث أرفق بتقرير التفقّد سند الدّعوى وثيقة ممضاة من قبل المدّعى عليه تنظّم تراتيب الترسيم بالمعهد للسنة الدارسية 2007-2008، وقد ورد بقائمة الوثائق المطلوبة لإتمام إجراءات ترسيم التلاميذ بالمعهد دفع مبلغ 10 دنانير مقابل رسوم التسجيل والتأمين والمكتبة والمساهمات،

وحيث دفع المدّعى عليه بأنّ مبلغ 10 دنانير المقبوض هو مبلغ جزافي جرى اعتماده من قبل كلّ المعاهد بدون استثناء مقابل تسليم وصل للتلاميذ في ذلك، وهو مقسّم بين 5 دنانير معاليم ترسيم وتأمين ومكتبة إجبارية حسب مناشير وزارة التربية والتكوين، و5 دنانير اختيارية ترصد في حسابات الجمعيات التي تنشط بالمعهد ويعفى منها التلاميذ غير القادرون على دفعها،

وحيث ينصّ الفصل 237 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّ العمليات المالية والمحاسبية للمؤسّسات العمومية تنجز حسب القواعد المقرّرة بالعنوان الثاني من نفس المجلّة المخصّص لميزانية الدولة مع مراعاة الأساليب الخاصة بتنظيمها والمقرّرة بالنّصوص الصادرة في إحداثها أو تنظيمها،

وحيث صدر في الغرض تبعا لذلك منشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 8 جانفي 2002 حول ميزانيات المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها متضمّنا في ميزانية الموارد "الفصل 10 مساهمة التلاميذ في الحياة المدرسية" والمتفرّع إلى ثلاث فقرات منها "الفقرة 99" المخصّصة للمساهمات الأخرى إلى جانب الفقرتين 01 و02 المتعلقتّين بمعاليم التّسجيل والتّأمين والمكتبة والمعاليم المدرسية،

وحيث ثبت قيام المدّعى عليه بقبض مبلغ جزافي قدره 10 دنانير عن كلّ تلميذ بعنوان معاليم التسجيل والتأمين والمكتبة إضافة إلى المساهمات طبقا للتبويب المعتمد، ومن ثمّ فإنّ تصرفه على هذا النّحو يعدّ مطابقا للتراتيب الخاصة المنظمة لميزانيّة المؤسّسات العمومية طبقا للفصل 237 من مجلة المحاسبة العمومية،

وحيث انحصرت مؤاخذة المدّعى عليه في توظيف مبالغ غير مرخّص فيها وقبضها وقد سكت المدّعي عن مآل تنزيل المبالغ المقبوضة بالميزانية،

وحيث لم تتوفّر جميع أركان خطأ التصرّف طبقا للفقرة الخامسة من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي، وعليه فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى في ما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المأخذ السابع

حيث ينسب إلى المدّعى عليه توظيف مقابل لاستعمال الأنترنات دون سند قانوني وذلك بمقدار دينارين عن كلّ تلميذ،

وحيث لم يرد بتقرير التفقّد سند الدّعوى أي مأخذ بخصوص التصرّف في المعدات الإعلامية للمعهد، وورد بالوثائق المظروفة بالملف استجواب للمدّعى عليه من قبل فريق التفقّد الإداري والمالي لوزارة التربية والتكوين بخصوص توظيف معلوم على التلاميذ لاستعمال الأنترنات مشطوب دون تعهّد من قبلهم،

وحيث تضاربت البيانات بخصوص المعلوم الموظّف بين ما هو مدوّن بالاستجواب (دينار أو 3 دنانير) وما تمّ تدوينه بعريضة رفع الدّعوى (ديناران)،

وحيث خلا نصّ رفع الدّعوى ممّا يقيم الدّليل على حصول الإخلال الوارد أعلاه، كما أنّه ورد بصفة عامّة دون تحديد الأخطاء المرتكبة من قبل المدّعى عليه بصفة دقيقة،

وحيث لم يرد لا بتقرير التفقّد سند الدّعوى ولا بالوثائق المظروفة بالملف ما يثبت قيام المدّعى عليه بمخالفة الأحكام القانونية المشار إليها بنصّ المأخذ،

وحيث لم يتوفّر في ملف القضية ما يقيم الحجّة على مخالفة المدّعى عليه لقواعد التصرّف في ممتلكات المعهد المتمثلة في موضوع الحال في المعدات الإعلامية،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأنّ كلّ تلميذ يقوم باستعمال الأنترنات وباستخراج وثائق للطباعة يوظّف عليه معلوم قدره دينار واحد للساعة مساهمة منه في جزء من المصاريف المتعلقة بالتجهيز والاستهلاك، وأقرّ بتنزيل مداخيل هذا المعلوم بموارد جمعية العمل التنموي مقابل وصل في الغرض،

وحيث ينصّ الفصل 237 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّ العمليات المالية والمحاسبية للمؤسّسات العمومية تنجز حسب القواعد المقرّرة بالعنوان الثاني من نفس المجلّة المخصّص لميزانية الدولة مع مراعاة الأساليب الخاصة بتنظيمها والمقرّرة بالنّصوص الصادرة في إحداثها أو تنظيمها،

وحيث صدر في الغرض تبعا لذلك منشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 8 جانفي 2002 حول ميزانيات المؤسّسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها متضمّنا في ميزانية الموارد "الفصل 10: مساهمة التلاميذ في الحياة المدرسية" والمتفرّع إلى ثلاث فقرات منها "الفقرة 99" المخصّصة للمساهمات الأخرى،

وحيث ثبت قيام المدّعى عليه بقبض مبلغ جزافي قدره ديناران عن كلّ تلميذ بعنوان استعمال الأنترنات والطباعة طبقا للتبويب المعتمد، ومن ثمّ فإنّ تصرّفه على هذا النّحو يعدّ مطابقا للتراتيب الخاصة المنظمة للمؤسّسات العمومية طبقا للفصل 237 من مجلة المحاسبة العمومية،

وحيث انحصرت مؤاخذة المدّعى عليه في توظيف مبالغ غير مرخّص فيها وقبضها وسكت المدّعي عن مآل تنزيل المبالغ المقبوضة بالميزانية،

وحيث لم يرد لا بتقرير التفقّد سند الدّعوى ولا بالوثائق المظروفة بالملف ما يثبت قيام المدّعى عليه بمخالفة الأحكام القانونية المشار إليها بنصّ المأخذ، والحال أنّه يجب على المدّعي عند مؤاخذة عون عمومي عن ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أن يؤيّد المأخذ بإثبات حصول التصرّف المخلّ بقاعدة قانونية بذاتها من قبل ذلك العون،

وحيث لم تتوفّر جميع أركان خطأ التصرّف طبقا للفقرة الخامسة من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي، وعليه فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى فيما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المأخذ الثامن

حيث ينسب إلى المدّعى عليه توظيف مقابل لاستعارة الكتب من المكتبة دون سند قانوني بمقدار 100 ملّيم عن كلّ تلميذ،

وحيث خلا نصّ رفع الدّعوى ممّا يقيم الدّليل على حصول الإخلال الوارد أعلاه وورد بصفة عامّة دون تحديد الأخطاء المرتكبة من قبل المدّعى عليه بصفة دقيقة،

وحيث لم يرد لا بتقرير التفقّد سند الدّعوى ولا بالوثائق المظروفة بالملف ما يثبت قيام المدّعى عليه بمخالفة الأحكام القانونية المشار إليها بنصّ المأخذ،

وحيث لم يتوفّر في ملف القضية ما يقيم الحجّة على مخالفة المدّعى عليه لقواعد التصرّف في ممتلكات المعهد المتمثلة في موضوع الحال في المكتبة ومكوناتها،

وحيث أفاد المدّعى عليه أنّ كلّ تلميذ يقوم باستعارة كتاب مدرسي من المكتبة يوظّف عليه معلوم بمقدار 100 ملّيم مساهمة منه في بنك الكتاب الراجع بالنّظر إلى المنظمة التونسية للتربية والأسرة، وأقرّ بتنزيل مداخيل هذا المعلوم بموارد هذه الجمعية مقابل وصل في الغرض، كما أفاد بأنّ بنك الكتاب منظومة متكاملة ومستقلّة عن المكتبة،

وحيث لم تتوفّر جميع أركان خطأ التصرّف طبقا للفقرة الخامسة من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي، وعليه فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى في ما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المأخذ التاسع

حيث ينسب إلى المدّعى عليه القيام بتسليم نسخ من الشّهادات المدرسية بمقابل ماليّ قدره ديناران عن النّسخة الواحدة دون سند قانوني،

وحيث اعترف المدّعى عليه بما نسب إليه بأنّ كلّ تلميذ يقوم باستخراج نسخة من شهادته المدرسية يوظّف عليه معلوم بمقدار دينارين، وأقرّ بتنزيل مداخيل هذا المعلوم بموارد جمعية العمل التنموي،

وحيث يحجّر الفصل 24 من مجلة المحاسبة العمومية توظيف ضرائب قارة كانت أو غير قارة لم تأتي بها ميزانيات المقابيض أو القوانين وعند الاقتضاء التراتيب التطبيقية لها كيفما كانت الصفة أو العنوان الذي تستخلص به،

وحيث ينصّ الفصل 69 من المجلة نفسها على أنّه يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقرر للميزانية وأنّه لا يجوز قبض إيرادات وجباية أموال إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية. وكل موظف أو عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلس لأموال الدّولة،

وحيث تصرّف المدعى عليه على هذا النّحو بوصفه مديرا للمعهد وهو مكلّف بمقتضى القوانين والتراتيب المنظمة للتربية والتكوين بتسيير هذا المرفق العمومي مع الالتزام بالواجبات المحمولة عليه بصفته تلك،

وحيث ضبط قرار وزير التربية والتكوين المؤرّخ في 7 جانفي 2003 الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التربية والتكوين وشروط إسنادها ومنها خدمة الحصول على نظير من شهادة أو بيان أعداد، ولم يشترط هذا القرار توظيف أيّ معاليم كانت مقابل الحصول على الشهادة المدرسية،

وحيث يستخلص ممّا تقدّم أنّ تصرّف المدّعى عليه فيما يتعلّق بتسليم نظير من الشهادة المدرسية بمقابل دينار‌ان، يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصول 24 و69 و237 من مجلة المحاسبة العمومية ولقرار وزير التربية والتكوين المؤرّخ في 7 جانفي 2003 المتعلّق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التربية والتكوين وشروط إسنادها، وذلك بإقراره بقيامه بتوظيف معاليم جزافية على تسليم نظير من الشهادة المدرسية لطالبها،

وحيث بناء على ما تقدّم، فإنّ توظيف معاليم قارة على تسليم نظير من الشهادة المدرسية يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب،

عن المأخذين العاشر والحادي عشر

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم اعتماد بعض دفاتر الجرد وبطاقات الخزن وعدم تحيين البعض الآخر وعدم تركيز لجنة قبول البضاعة،

وحيث ورد بتقرير التفقّد سند الدّعوى مؤاخذة المدّعى عليه بخصوص مسك حسابية المواد وقبول البضاعة، وورد بالوثائق المظروفة بالملف استجواب المدّعى عليه من قبل فريق التفقّد الإداري والمالي لوزارة التربية والتكوين بخصوص هذا المأخذ، وقد تضمّنت إجابته معارضة صريحة لما ورد بنصّ المأخذ، ولم يقم فريق التفقّد بالتعقيب عن إجابته وتقديم الحجج عند الاقتضاء،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأنّ كلّ ممتلكات المعهد العقارية منها والمنقولة لها دفاتر جرد وجذاذات الذخيرة المتعلقة بها، وأقرّ بأنّ تحيينها ومتابعتها يتمّ من قبل إطار تحت إشرافه،

وحيث إنّ ملف الدّعوى جاء خاليا ممّا يقيم الدّليل على حصول الإخلالات الواردة أعلاه وأنّ تقرير التفقّد ذكرها بصفة عامّة دون تحديد الأخطاء المرتكبة من قبل المدّعى عليه بصفة دقيقة كتحديد

دفاتر الجرد غير المعتمدة أو مواد الخزن غير المفردة ببطاقات خزن وقيمة هذه المواد أو الشراءات التي تمّ قبولها دون مصادقة لجنة القبول ومبالغها، وقد تضمّن تقرير التفقّد سند الدّعوى اعتماد المدّعى عليه لدفاتر جرد باستثناء البعض منها دون أن يحدّدها ممّا ينفي عن الدّعوى جدية هذا المأخذ ويسبغه بعيب الشكّ في وجاهته،

وحيث لم يثبت من تقرير التفقّد عدم التطابق بين المخزون النّظري والمخزون الحقيقي للفصول المخزنة، وقد وردت عبارات المأخذ عامة وغير دقيقة ولم يتمّ ذكر الفترة التي يرجع إليها آخر تحيين لسجلات المخزون، كما لم يتوفّر في ملف القضية ما يقيم الحجّة على مخالفة التصرّف في مسك وحفظ مواد وممتلكات المعهد من قبل المدّعى عليه أو قبوله لمواد معيبة،

وحيث لم تتوفّر جميع أركان خطأ التصرّف طبقا للفقرة الخامسة من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي، وعليه فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى في ما تعلّق بهذا المأخذ.

عن المآخذ من 12 إلى 16

حيث ينسب إلى المدّعى عليه جملة من المآخذ تتعلّق بالتصرّف في الشؤون الإدارية للمعهد تتمثّل في خمسة إخلالات، وهي :

- عدم تطبيق منظومة Eduserv في التصرّف في شؤون التّلاميذ،
- عدم استعمال الوثائق المقيّسة مثل بطاقات الحضور والانصراف والشّهائد المدرسية،
- غياب المتابعة لبطاقات الحضور والانصراف وعدم اعتماد بطاقات التأخير،
- عدم القيام بتحيين بطاقات العطل التّابعة للأساتذة والأعوان،
- عدم الفصل بين سجلّ الاجتماعات الإدارية وسجلّ الاجتماعات البيداغوجيّة مع عدم تحيين سّجلّها التاريخي منذ السنة الدراسية 2007/2006،

وحيث ورد بتقرير التفقّد سند الدّعوى مؤاخذة المدّعى عليه بخصوص مسك سجلاّت الاجتماعات الإدارية والبيداغوجية وتحيينها وتقصيره في اعتماد منظومة معتمدة من وزارة الإشراف للتصرّف في شؤون التلاميذ وعدم استعمال وثائق إدارية مقيّسة وغياب متابعة الحضور وعدم تحيين بطاقات العطل التابعة للأساتذة والأعوان، كما ورد بالوثائق المظروفة بالملف استجواب المدّعى عليه من

قبل فريق التفقّد الإداري والمالي لوزارة التربية والتكوين بخصوص هذه المآخذ، وقد تضمّنت إجابته معارضة صريحة لما ورد بنصّ جميع المآخذ، ولم يقم فريق التفقّد بالتعقيب عن إجابته وتقديم الحجج عند الاقتضاء،

وحيث ورد بنصّ إجابة المدّعى عليه على الاستجواب المذكور بخصوص عدم استعمال منظومة إعلامية في التصرّف في شؤون التّلاميذ أنّ هذا التقصير مردّه عدم توفّر الحاسوب اللاّزم لتشغيلها والذي طال ترقبه منذ عديد السنوات حسب نصّ الإجابة، الأمر الذي يستخلص معه من إجابة المدّعى عليه أنّ الوزارة المشرفة على المعهد لم تمكنه من جميع الموارد الضرورية لتشغيل المنظومة المذكورة،

وحيث لا يمكن مؤاخذة العون العمومي إلاّ في حدود ما رصد له من موارد،

وحيث أنكر المدّعى عليه جميع ما نسب إليه في هذه المآخذ،

وحيث إنّ ملف الدّعوى جاء خاليا ممّا يقيم الدّليل على حصول الإخلالات الواردة أعلاه وأنّ تقرير التفقّد ذكرها بصفة عامّة دون تحديد الأخطاء المرتكبة من قبل المدّعى عليه بصفة دقيقة كتحديد آثار الجمع بين سجل الاجتماعات الإدارية والبيداغوجية أو حصول الأساتذة أو الأعوان على أيام عطل غير مستحقة نتيجة لعدم متابعة بطاقات عطلهم أو مبالغ التزوّد والمخزون من الوثائق المقيّسة غير المستعملة كي يتسنّى تكييفها من الناحية القانونية والحكم بوجود الخطأ من عدمه ممّا ينفي عن الدّعوى جدية هذه المآخذ ويسبغها بعيب الشكّ في وجاهتها،

وحيث لم تتوفّر جميع أركان خطأ التصرّف طبقا للفقرة الخامسة من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بتحديد أخطاء التّصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي، وعليه فقد بات من المتعيّن ردّ الدّعوى فيما تعلّق بهذه المآخذ.

// ولهذه الأسباب//

قرّرت المحكمة : قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل إدانة المدّعى عليه من أجل ما ثبت في جانبه من أخطاء تصرّف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه السنوي الخام بما قدره ألف ومائتا دينار (1200 د) وردّ الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيّد الطّاهر العلوي وعضوية كلّ من السيّدة كلثوم مريبح والسّادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمّودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 جوان 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 19 جوان 2019 في القضية عدد 411 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير التربية ضدّ مدير معهد ثانوي.

- لا يمكن مؤاخذة المدّعى عليه بناء على دعوى لا تتضمن ذكر خطأ التصرّف الموجب للتتبّع بصفة واضحة ومأخذ غير محدّد في الزمان.

- لا تطبّق العقوبات إذا أمكن لمرتكب خطأ التصرّف أن يستظهر بإذن كتابي صدر إليه قبل العملية المتّهم من أجلها وذلك عملا بالفصل 5 من القانون عدد 74 لسنة 1985.

- طالما كان ثابتا أنّ عدم خلاص المتخلّدات بعنوان استهلاك الماء والهاتف كان مبرّرا بحرص المدّعى عليه على تأمين استمرارية المرفق العامّ التربوي، فإنّ ذلك يعدّ سببا لإعفائه من العقوبة في هذا الخصوص.

- طالما أنّ عملية تسجيل الموادّ المقتناة في دفاتر الجرد هي عملية ترمي إلى ضمان حمايتها من خلال توثيقها، فإنّ إنجازها يتمّ بمجرّد استلامها.

- إنّ تعيين عون خزن من عدمه، ولئن كان خارجا عن نطاق مشمولات مدير المعهد، لا يمكن في كلّ الأحوال ومهما يكن من أمر، أن يعفي هذا الأخير من مسؤولية مسك حسابية الموادّ وتحيينها باعتباره المسؤول الأوّل عن هذه العملية، وهو ما يعدّ مخالفة لمقتضيات مجلّة المحاسبة العمومية في فصلها الفصل 253 الذي نص على أنّ الآمر بالصرف مطالب بمسك حسابية للموادّ المتعلّقة بمكاسب المؤسّسة.

- تُنجز العمليات المالية والمحاسبية للمؤسّسات العمومية الإدارية حسب القواعد المقرّرة لتنفيذ ميزانية الدولة عملا بأحكام الفصل 237 من مجلّة المحاسبة العمومية وبالتالي لا يجوز عقد نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بالميزانية.

- إنّ دفع المدّعى عليه بعدم كفاية الاعتمادات المرصودة لا يعفيه من المسؤولية المحمولة عليه بفعل عقد نفقات بدون أن يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 85 من مجلّة المحاسبة العمومية،

نصّ القرار عدد 411

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التربية الصادر تحت ختمه بتاريخ 22 أكتوبر 2012 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 31 أكتوبر 2012 والرامي إلى إثارة التتبع ضد السيّد (...) بصفته مديرا لمعهد ثانوي من أجل ارتكابه أخطاء في التصرّف تمثلت في:

-مخالفة أحكام مجلّة المحاسبة العمومية،
- تجاوز الاعتماد المفتوح بميزانية المعهد لعدّة سنوات وعدم خلاص الديون المتخلّدة بذمّته،
-عدم الالتزام بقواعد حسابية الموادّ،

وقد تسبّبت هذه التجاوزات حسب عريضة الدعوى في إلحاق أضرار كبيرة بالمعهد وإثقال كاهله بديون بلغت في مجملها 46,131 أ.د،

وعلى مكتوب مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي المؤرّخ في 23 نوفمبر 2012 والمتعلق بإحالة ملّف القضية على الدائرة للتعهّد بها تحت العدد المبيّن بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2012 والمتعلّق بفتح التحقيق في القضية وتعيين القاضية السيدة وفاء بن عبد الصمد مقرّرة لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 21 جوان 2016،

وعلى رأي وزير التربية المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 28 مارس 2018،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة بتاريخ 21 فيفري 2019،
وعلى مذكرة الدفاع المقدمة من قبل المدّعى عليه بتاريخ 8أفريل2019،

وعلى جميع الوثائق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع

العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وبالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين29أفريل2019 وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضية المقرّرة السيدة وفاء بن عبد الصمد لملخّص من تقريرها والاستماع إلى المدّعى عليه الذي طلب ردّ الدعوى والأخذ بعين الاعتبار الظروف الواقعية التي آلت إلى اقتراف الأخطاء المنسوبة إليه حيث تمّ إجباره من طرف الوزارة على القيام بنفقات تتعلّق خاصّة بالفوانيس المقتصدة للطاقة والأعلام وكان الهدف من التعهّد بنفقات الكهرباء والماء والهاتف وبقية النفقات في ظلّ محدودية الاعتمادات المخصّصة لذلك هو تأمين استمرارية المرفق العامّ،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 12 جوان 2019،

وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الأربعاء 19 جوان 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية و الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأوّل،

حيث يُنسب إلى المدّعى عليه مخالفة أحكام مجلّة المحاسبة العمومية،

وحيث حدّد القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر في فصليه الأوّل والثالث أخطاء التصرّف الموجبة للإدانة،

وحيث جاء في مذكّرة رئيس دائرة الزجر المالي عدد 108 المؤرّخة في 13 جوان 1996 أنّ القاضي المقرّر يتقيّد بمضمون مكتوب رفع الدعوى سواء على مستوى العون أو الأعوان محلّ التتبّع أو على مستوى المآخذ المحمولة عليهم،

وحيث نصّت المذكّرة سالفة الذكر على أنّه يتمّ التحقيق في المآخذ تباعا كما وردت بالدعوى والتأكّد من قيامها واقعا من عدمه وتحديد تواريخ حصولها والتثبّت من مدى نسبتها إلى المدّعى عليه،

وحيث جاء في منشور الوزير الأوّل عدد 34 المؤرّخ في 30 جوان 1989 والموجّه إلى الوزراء أنّه يتعيّن في مكتوب رفع الدعوى ضبط عناصر الدعوى وذلك بعرض أخطاء التصرّف موضوع القضيّة وتطبيق النصوص الموجبة للإحالة وهي الفقرة أو الفقرات المنطبقة على المعني بالأمر من الفصل الأوّل أو الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور آنفا،

وحيث أنّ المأخذ المذكور لم يحدّد بصفة واضحة عنصر الدعوى الموجب للتتبّع طبقا للفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر،

وحيث أنّ المأخذ المذكور جاء عامّا ومجرّدا ولم يستند إلى وقائع وأفعال محدّدة،

وحيث يُستخلص ممّا سبق بيانه أنّه لا يمكن مؤاخذة المدّعى عليه بناء على مأخذ غير محدّد في الزمان ولا من حيث ذكر خطأ التصرّف الموجب للتتبّع بصفة واضحة كما نصّ على ذلك الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور سلفا، وبالتالي فقد بات من المتعيّن ردّ هذا المأخذ.

عن المأخذ الثاني،

حيث يُنسب إلى المدّعى عليه تجاوز الاعتماد المفتوح بميزانية المعهد لعدّة سنوات ممّا أدّى إلى إثقال كاهله بديون تخلّدت بذمّته وبلغت حسب مكتوب رفع الدعوى ما جملته 46.131,097 د،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير تفقّد تمّ إنجازه من قبل المندوبية الجهوية للتربية بمنوبة من أنّ المدّعى عليه تولّى عقد نفقات خصّت استهلاك الكهرباء واستهلاك الماء والاتصالات الهاتفية وتحسين البنية التحتية للمعهد دون توفّر اعتمادات كافية لذلك،

وحيث باشر المدّعى عليه إدارة المعهد خلال الفترة من 1 سبتمبر 2004 إلى غاية 31 أوت 2011،

وحيث جاء بنفس تقرير التفقّد أنّ الديون المنجرّة عن استهلاك الكهرباء تعود أساسا إلى تسديد معلوم شهري قدره 160 د كمقابل لكراء محوّل كهربائي للمعهد نظرا لتعطّب المحوّل الرئيسي و140د شهريا لكراء خزّان المحوّل وأنّ المندوبية الجهوية للتربية بمنّوبة كانت على علم بهذه الوضعية، وأضاف التقرير أنّه تمّ إمضاء عقد بين كلّ من المعهد والشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 26جانفي2006 قصد كراء محوّل كهربائي،

وحيث أشار نفس التقرير إلى أنّ الديون المترتّبة عن استهلاك الماء مردّها وجود تسرّب للمياه تمّ التفطّن إليه مؤخّرا وأنّ التغييرات على مستوى البنية التحتية للمعهد من توسيع للملعب وتوفير أوقية حديدية وغيرها ولئن لم يسبقها ترخيص أو إعلام المندوبية الجهوية للتربية بمنوبة فإنّها ساهمت في الحفاظ على المؤسّسة ومعداتها من السرقة ودخول الغرباء وفي تحسين فضاءاتها،

وحيث جاء بتقرير التفقّد سالف الذكر أنّ المدّعى عليه تولّى خلال السنوات من 2008 إلى 2011 عقد جملة من الشراءات لدى عدّة مزوّدين كالشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك دون التقيّد بالإجراءات القانونية الخاصّة بالشراء العمومي،

وحيث أقرّ المدّعى عليه جزئيا ما نُسب إليه بهذا الخصوص موضّحا أنّ التجاوز الحاصل في الاعتمادات المفتوحة بميزانية المعهد سببه نزيف في أموال المؤسّسة لم تتدخّل الوزارة لإيقافه رغم إعلامها بذلك، فكان هذا التجاوز وتسجيل الديون بعلم من الوزارة والمندوبية الجهوية للتربية،

وحيث أنكر المدّعى عليه ما نُسب إليه بخصوص تسجيل ديون تجاه كلّ من الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة اتصالات تونس مرفقا إجابته بوثيقتين مؤشّر عليهما من قبل كلّ من الشركة التونسية للكهرباء والغاز (اقليم ...) والشركة التونسية للاتصالات (المركز الجهوي للفوترة) تثبتان غياب متخلّدات مسجّلة على كاهل معهد شارع الاستقلال بوادي الليل، وأضاف أن المبلغ المتخلّد بذمّة المعهد والمتعلق باستهلاك الماء كان في حدود 2.798,200 دينارا فقط، كما أشار إلى أنّه خالف مجلّة المحاسبة العمومية حرصا منه على عدم تعطيل المرفق العامّ وأنّ الوزارة أجبرته على اقتناء فوانيس مقتصدة للطاقة وأعلام،

وحيث تضمّن ملفّ القضيّة مراسلة موجّهة من مدير المعهد إلى المندوب الجهوي للتعليم (...) بتاريخ 25 نوفمبر 2011 فضلا عن مراسلة أخرى موجّهة إلى المتفقّدة الإدارية والمالية بتاريخ 16 مارس 2012 لإعلامهما بإثقال ميزانية المعهد بنفقات كراء محوّل لفائدة الشركة بما قيمته 300 د شهريا،

وحيث تبيّن من خلال فحص الوثائق المقدّمة من المدّعى عليه وتلك المتوفّرة بتقرير التفقّد بخصوص المتخلّدات بعنوان استهلاك الكهرباء أنّ الإدارة الجهوية للتعليم بمنوبة هي التي طالبت إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمنوبة بـ"توفير محوّل احتياطي لمعهد شارع الاستقلال بوادي الليل حتّى لا تبقى المؤسّسة التربوية دون كهرباء"،

وحيث لم يتمّ التنصيص ضمن ميزانية المعهد على فصل خاصّ بكراء المحوّل الكهربائي بل اقتصر توزيع الميزانية على نفقات استهلاك الكهرباء،

وحيث يتبيّن من منشور الوزير الأوّل عدد 7 المؤرّخ في 21 فيفري 2008 ومن مقرّر مدير البناءات والتجهيز بوزارة التربية عدد 8223 المؤرّخ في 21أفريل2009 دعوة جميع رؤساء المؤسسات العمومية إلى تركيز الفوانيس المقتصدة للطاقة بالمباني العمومية،

وحيث ينصّ الفصل الخامس من القانون عدد 74 لسنة 1985 على أنّ العقوبات لا تطبّق إذا أمكن لمرتكب خطأ التصرّف أن يستظهر بإذن كتابي صدر إليه قبل العملية المتّهم من أجلها،

وحيث لئن تمّ تسجيل متخلّدات بعنوان استهلاك الكهرباء، فإنّ ذلك كان بعد إعلام الإدارة الجهوية للتربية (...) وبالتنسيق معها ممّا يستخلص معه غياب مسؤولية المدعى عليه في عدم خلاص المتخلّدات المسجّلة بعنوان استهلاك الكهرباء وتعيّن لذلك ردّ هذا الفرع من المأخذ،

وحيث تبيّن، بالرجوع إلى قائمة مستحقات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تجاه معهد شارع الاستقلال بوادي الليل إلى غاية 06 مارس 2012 والواردة بالمكتوب الصّادر عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والموجّه إلى إدارة المعهد الثانوي لمطالبتها بخلاص هذه المتخلّدات بخصوص فواتير استهلاك الماء للسنوات 2008 و2009 و2011 البالغة قيمتها الجملية 5.663,300دينارا أن جزء من هذه المتخلدات وقدرها 2207,700 دينارا تخصّ الثلاثيتين الثالثة والرابعة لسنة 2011 أي بعد مغادرة المدّعى عليه المعهد وانتهاء مباشرته لمهامّه به، وبالتالي فإنّ مسؤولية المدّعى عليه في خصوص متخلّدات استهلاك الماء تكون في حدود ما قيمته 3455,600 دينارا فقط،

وحيث تبيّن بخصوص المتخلّدات بعنوان استهلاك الهاتف أنّها ظلّت على ما هي عليه إلى حين مغادرة المدّعى عليه لإدارة المعهد ولم تتم تسويتها إلاّ لاحقا بعد تاريخ 28 مارس 2012 وأنّ جزء من هذه

المتخلّدات تعلّق بالثلاثيتين الأخيرتين من سنة 2011 أي إثر مغادرة المدّعى عليه المعهد ممّا يمكّن من خلاصها خلال بقية السنة المالية 2011، وهو ما يستخلص معه قيام مسؤولية المدّعى عليه في عدم خلاص المتخلّدات المسجّلة إلى غاية مغادرته المعهد والبالغة قيمتها 2154,361 د لفائدة شركة اتصالات تونس مخالفا بذلك مقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 الذي ينصّ على أنّ تنفيذ الميزانية يبدأ من أوّل جانفي وينتهي في 31 ديسمبر من نفس العام،

وحيث طالما كان ثابتا أنّ عدم خلاص المتخلّدات المبيّنة أعلاه بعنوان استهلاك الماء والهاتف كان مبرّرا بحرص المدّعى عليه على تأمين استمرارية المرفق العامّ التربوي، فإنّ ذلك يعدّ سببا لإعفائه من المسؤوليّة في هذا الخصوص واتّجه لذلك ردّ هذا الفرع من المأخذ،

وحيث تبيّن من وثائق القضيّة تخلّد ديون لفائدة مزوّدين مختلفين بما جملته 28.781,244 دينارا،

وحيث تُنجز العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسات العمومية الإدارية حسب القواعد المقرّرة لتنفيذ ميزانية الدولة عملا بأحكام الفصل 237 من مجلّة المحاسبة العمومية،

وحيث لا يجوز عقد نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بالميزانية،

وحيث أنّ دفع المدّعى عليه بعدم كفاية الاعتمادات المرصودة لا يعفيه من المسؤولية المحمولة عليه بفعل عقد نفقات لم يسبق الترخيص فيها خلافا لمقتضيات الفصل 85 من مجلّة المحاسبة العمومية،

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه،فيما يتعلّق بالمأخذ برمّته،عدم قيام مسؤولية المدّعى عليه في خصوص الفرع المتعلّق بتجاوز الاعتمادات المرصودة بالمؤسسة بعنوان استهلاك الكهرباء لأنّ ذلك تمّ بالتنسيق مع سلطة الإشراف، وعدم قيام مسؤوليّته في خصوص وجود متخلّدات بعنوان استهلاك الماء والهاتف باعتبار أنّ الهدف من وجودها هو تأمين استمرارية المرفق العامّ التربوي،وقيام مسؤوليته في خصوص تخلّد ديون لفائدة مزوّدين مختلفين بما جملته 28.781,244 دينارا وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20جويلية1985 موجبا للإدانة والعقاب، وردّ الدعوى في ما زاد على ذلك من فروع صلب هذا المأخذ لعدم ثبوت قيام مسؤولية المدّعى عليه في ما نسب إليه.

عن المأخذ الثالث :

حيث يُنسب إلى المدّعى عليه عدم الالتزام بقواعد حسابية الموادّ،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما ورد بتقرير التفقّد سالف الذكر من عدم تكليف عون بالخزن وعدم العمل ببطاقات الخزن وعدم تحيين دفتر الجرد اليومي إضافة إلى عدم تخصيص فضاء للخزن وتناثر الموادّ في عدّة مكاتب،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأنّ الوزارة لم توفّر له عون خزن يتمّ تكليفه بتسجيل الموادّ وتحيين دفتر الجرد اليومي رغم طلبه ذلك، فكان يلتجئ إلى الإداريين خلال العطل المدرسية لتسجيل الموادّ في الدفتر اليومي ممّا نتج عنه بطء، وأشار إلى أنّ تسجيل الموادّ الموجّهة لمخبري العلوم والفيزياء محيّن لتوفّر عوني مخبر،

وحيث نصّ الفصل 253 من مجلّة المحاسبة العمومية على أنّ الآمر بالصرف مطالب بمسك حسابية للموادّ المتعلّقة بمكاسب المؤسّسة،

وحيث تبيّن من خلال فحص وثائق الإثبات المصاحبة لتقرير التفقّد سند الدعوى أنّ دفتر الجرد اليومي غير محيّن إذ تعود آخر عملية تسجيل لدخول موادّ إلى تاريخ 31 ماي 2010،

وحيث تبيّن من مراسلة وزارة التربية الواردة على دائرة الزجر المالي بتاريخ 09جانفي 2014 المرفقة بجرد مخابر الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض أنّ الجرد المتعلّق بالمخابر المذكورة محيّن، ممّا يُستخلص منه غياب مسؤولية المدّعى عليه بخصوص الجرد المتعلّق بمخابر الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض وردّ هذا الفرع من المأخذ لعدم ثبوته،

وحيث طالما أنّ عملية تسجيل الموادّ المقتناة في دفاتر الجرد هي عملية ترمي إلى ضمان حمايتها من خلال توثيقها، فإنّ إنجازها يتمّ بمجرّد استلامها،

وحيث أنّ تعيين عون خزن من عدمه، ولئن كان خارجا عن نطاق مشمولات المدّعى عليه، لا يمكن في كلّ الأحوال ومهما يكن من أمر، أن يعفي هذا الأخير من مسؤولية مسك حسابية الموادّ وتحيينها باعتباره المسؤول الأوّل عن هذه العملية،

وحيث يتبيّن تبعا لذلك، فيما يتعلّق بالمأخذ برمّته، قيام مسؤولية المدّعى عليه في خصوص الفرع المتعلّق بتحيين دفتر الجرد اليومي وهو ما يعدّ مخالفة لمقتضيات مجلّة المحاسبة العمومية في فصلها 253 ويشكّل تبعا لذلك خطأ في التصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من قانون

الدائرة موجبا للإدانة والعقاب وردّ الدعوى فيما زاد على ذلك صلب هذا المأخذ لعدم ثبوت قيام مسؤولية المدّعى عليه فيما نسب إليه بخصوص جرد مخابر الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض.

// ولهذه الأسباب//

قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما ثبت في جانبه من أخطاء تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر من كامل مرتّبه السنوي الخام بما قدره ألف وستمائة دينار (1600,000د) وردّ الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السيدة كلثوم مريبح والسادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 جوان 2019 بحضور مندوبة الحكومة السيّدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018 في القضية عدد 324 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ضدّ كاتب عام جماعة محلية (بلدية).

- يمثل إسناد وقود لفائدة أعوان بلديين بكميّات تفوق ما هو مرخّص فيه بالقرارات المؤشّر عليها من قبل مراقب المصاريف العمومية إسناد امتيازات عينية غير قانونية ويعدّ مخالفة لصريح أحكام الفصول 2 و3 و4 و6 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية ترتب عنها ضرر مالي للبلدية ويشكل بالتالي خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985.

- لا يمكن تتبّع العون العمومي بعد مرور خمس سنوات على ارتكاب الأفعال محلّ التتبّع في تاريخ ترسيم عريضة رفع الدعوى بكتابة مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي حيث تكون هذه الأفعال قد شملها التقادم المسقط لحقّ التتبّع.

نص القرار عدد 324

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطّلاع على المكتوب الصادر عن الرئيس الأول لدائرة المحاسبات تحت عدد 27 بتاريخ 03 مارس 2011 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 مارس 2011 والمضمّن لديها تحت عدد 09 والرامي إلى إثارة الدعوى لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه (...) بصفته كاتبا عاما لبلدية (...) لمقاضاته، بناء على تقرير صادر عن غرفة جهويّة لدائرة المحاسبات، من أجل ارتكابه أخطاء التصرف المتمثلة في :

1- تمكين بعض الأعوان البلديين غير المنتفعين بسيارات إدارية من حصص وقود.

2- تمكين بعض الأعوان البلديين على أساس تعليمات كتابية صادرة عنه من تزويد سياراتهم الخاصة ودراجاتهم النارية شهريا بالوقود من المضخة بقسم المحروقات.

3- تمكين بعض الأعوان المتمتعين بسيارات إدارية بناء على تعليمات كتابية من كميات من الوقود من مضخات المحروقات أكثر مما هو مرخّص فيه بالقرارات المؤشر عليها من قبل مراقب المصاريف.

4- انتفاعه بدون وجه حق علاوة عن السيارة الوظيفية، بالسيارة الإدارية وقد تم تزويدها مباشرة من مضخات المحروقات.

5- تمكين رئيس البلدية من سيارة إدارية ثانية وتزويدها بالمحروقات بمقتطعات.

6- الإمضاء خلال سنة 2006 على ثلاثة طلبات تزود تتعلق باقتناء مواد بناء في حين أن المواد التي تم تسلمها بالمغازة حسب الدفاتر الممسوكة وبطاقات المخزون تتمثل في كميات من مادة الحليب.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 أفريل 2011 والمضمّن تحت عدد 2011/33 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 02 ماي 2011 تحت عدد 38 د.ز.م كما تم تعديله بالقرار الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012 تحت عدد 19 د.ز.م والمتعلّق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 27 نوفمبر 2013،

وعلى رأي وزير الداخلية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 63 بتاريخ 11 جوان 2014،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 26 بتاريخ 26 مارس 2014،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 16 بتاريخ 14 أفريل 2016،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة الدائرة بتاريخ 17 جوان 2016 والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى إليه التحقيق معه بخصوص المآخذ التي لم تثبت إدانته من أجلها مؤكدا بالنسبة للمآخذ التي أدين في شأنها أنّ هذه الأخطاء كانت نتيجة اجتهادات في ظروف اضطرارية ولحالات محدودة قصد إيجاد حلول مستعجلة لوضعيات ظرفية يقتضيها سير المرفق العام،

وعلى جميع الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسّات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 19 نوفمبر 2018 وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضي المقرّر السيّد هادي جاني ملخّصا لتقريره،

وبعد الاستماع إلى المدّعى عليه الذي دافع عن موقفه بما رآه صالحا،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018،

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المآخذ الأول والثاني والثالث لاتّحادها موضوعا :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمكين بعض الأعوان البلديين غير المنتفعين بسيارات إدارية من حصص وقود شهرية بناء على تعليمات كتابية صادرة عنه وذلك علاوة على تمتعهم بالمنحة الكيلومتريّة وقد فاقت كمية الوقود المنتفع بها من قبل هؤلاء الأعوان 85 ألف لتر بما قيمته 102 ألف دينار.

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه كذلك حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمكين بعض الأعوان البلديين على أساس تعليمات كتابية صادرة عنه من تزويد سياراتهم الخاصة ودراجاتهم الناريّة شهريا بالوقود من مضخّة قسم المحروقات بكمية بلغت 1595 لترا وبمبلغ يناهز 23 أ.د سنويا،

وحيث ينسب إليه أيضا تمكين بعض الأعوان المتمتعين بسيارات إدارية بناء على تعليمات كتابية من كميات من الوقود من مضخات المحروقات أكثر مما هو مرخّص فيه بالقرارات المؤشر عليها من قبل مراقب المصاريف، وقد بلغت هذه الكميات 6395 لترا خلال الفترة 2006-2009 بمبلغ تجاوز 7,6 آلاف دينار،

وحيث أفاد المدعى عليه في مذكّرة دفاعه في هذا الخصوص بأن مدير الشؤون المالية بالبلدية يتولى شخصيا التصرف في حصص الوقود بتكليف مباشر من رئيس البلدية وهو يضطلع بهذه المهمة منذ فترة سابقة وحتى قبل توليه خطة كاتب عام البلدية. وأضاف أن مدير الشؤون المالية يتولى الإمضاء على مقتطعات البنزين التي يتم توزيعها على مختلف المنتفعين، مؤكّدا أنه لم يتول الإمضاء على أي قرار يقضي بإسناد مثل هذا الامتياز لأي عون بلدي، إلاّ في بعض الحالات النادرة والاستثنائية التي اقتضتها الضرورة القصوى للعمل الميداني غير القابل للتأجيل وبغاية تأمين استمرارية المرفق العام، وهو ما لم ينعكس عليه أيّ ضرر مالي اعتبارا إلى أنّ ذلك الإجراء مكّن البلدية من تفادي كلفة اقتناء دراجات نارية فضلا عن مصاريف تأمينها وصيانتها،

وحيث إنّ المدّعى عليه، بصفته كاتبا عاما للبلدية مكلّف، عملا بأحكام الفصل 87 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات بالسهر تحت سلطة رئيس البلدية على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

وحيث أقرّ المدّعى عليه أمام هذه المحكمة بأنه، أمام الكم الهائل للطلبات الملحّة لمختلف المصالح البلدية المرتبطة بالحاجيات اليومية للمتساكنين، أعطى موافقته في بعض الأحيان وأسدى تعليمات كتابية بناء على طلبات ملحة من المسؤولين، على تمكين بعض الأعوان البلديين من الوقود في حالات استثنائية واضطرارية قصد إيجاد حلول مستعجلة لوضعيات ظرفية يمليها تأمين سير المرفق العام. وأضاف المدّعى عليه أنّ الحالات التي مكّن فيها بعض الأعوان من الوقود نادرة وهي حالات لا تكفي فيها الحصص المخولة لهم شهريا وقد تمّ ذلك استجابة لحاجيات العمل المتأكّدة مما جنّب البلدية مصاريف إضافية لاقتناء وصيانة سيارات ودراجات نارية اعتبارا لأن هؤلاء الأعوان يستعملون وسائلهم الخاصة لتأمين المرفق العام،

وحيث ثبت بالرجوع إلى المؤيدات المرفقة لعريضة الدعوى، تمكين بعض الأعوان البلديين خلال الفترة من 2006 إلى 2008 من حصص وقود شهرية بكميات بلغت 7640 لترا بمبلغ يناهز 9168 دينارا على أساس مراسلات صادرة عن رؤسائهم المباشرين وقد تولى المدّعى عليه التنصيص عليها كتابيا على موافقته إسناد هذا الامتياز،

وحيث إنّه بالإضافة إلى الحالات السابقة، فقد ثبت بالرجوع إلى المؤيدات المرفقة لعريضة الدعوى انتفاع العون (...) بكمية إضافية من الوقود من المضخات خلال الفترة 2006 إلى 2008 بلغت 800 لتر بمبلغ يناهز 960 دينارا،

وحيث إنّه فضلا عن ذلك ولئن جاء ملف الدّعوى خاليا من المؤيّدات التي تثبت إسداء تعليمات كتابية من قبل المدّعى عليه بخصوص قائمة الأعوان المنتفعين بالوقود من مضخة قسم المحروقات المضمنة بمحضر المعاينة المؤرخ في 2 فيفري 2009، فقد ثبت من الأوراق وجود مطلب وحيد بتاريخ 17 جانفي 2007 لأحد الأعوان يحمل تنصيص المدّعى عليه على موافقته على منحه شهريا كمية من الوقود تعادل 30 لترا، وهو ما يجعل المأخذ الثاني ثابتا في حقّه جزئيّا،

وحيث يستخلص مما سبق بيانه قيام مسؤولية المدّعى عليه في ما نسب إليه من إسناد وقود دون وجه حق لفائدة أعوان بلديين وتمكين أحد الأعوان من كمية من الوقود تعادل 30 لترا كتمكين بعض الأعوان الآخرين من تزويد سيّاراتهم الإداريّة من مضخّة قسم المحروقات بكميّات تفوق ما هو مرخّص فيه بالقرارات المؤشّر عليها من مراقب المصاريف بموجب تعليمات كتابيّة صادرة عنه لأنّ ذلك يعد مخالفة صريحة لأحكام الفصول 2 و3 و4 و6 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية ترتب عنها ضرر مالي للبلدية ويشكل بالتالي خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذين الرابع والخامس معا لاتّحادهما موضوعا :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه انتفاعه بدون وجه حق علاوة على السيارة الوظيفية بالسيارة الإدارية ذات الرقم (...) وتزويدها مباشرة من مضخات المحروقات وقد بلغت الكمية الجملية للوقود المستهلكة 3964 لترا بعنوان الفترة 2006-2008 بما قيمته 4,5 آلاف دينار،

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 9 جديد من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية أنّ استعمال سيارات المصلحة يخضع لترخيص بمقتضى إذن بمأمورية يتضمن بيانات حول الغرض من الاستعمال،

وحيث لم يتضمّن ملف القضية أيّ مؤيّد يثبت انتفاع المدّعى عليه بالسيارة المبيّنة أعلاه ووضعها على ذمّته ممّا يقيم الدليل على عدم صحّة ما نسب إليه في هذا الخصوص،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه أيضا بموجب الادّعاء تمكينه رئيس البلدية من سيارة إدارية ثانية ذات الرقم (...) وتزويدها بالمحروقات بمقتطعات وقود بكمية بلغت 7940 لترا بعنوان الفترة 2006-2008 بما قيمته 9,528 آلاف دينار،

وحيث أفاد المدّعى عليه ضمن أجوبته بأنّه لم يتول الإمضاء على أيّة وثيقة تقضي بإسناد هذا الامتياز لرئيس البلدية بل إنّ هذا الأخير هو الذي تولّى تمتيع نفسه بهذه السيارة منذ انتخابه رئيسا للبلدية في ماي سنة 2000 وهو تاريخ سابق لتعيين المدّعى عليه في خطة كاتب عام للبلدية،

وحيث لم يثبت من الوثائق المظروفة بملف الدّعوى ما يقيم الدليل على أنّ المدّعى عليه مكّن رئيس البلدية من سيارة إداريّة ثانية، وانتفى بذلك خطأ التصرّف في جانبه،

وحيث بات من المتعيّن بناء على ما تقدّم ردّ الدّعوى بخصوص هذين المأخذين لعدم قيامهما واقعا.

عن المأخذ السادس :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه الإمضاء خلال سنة 2006 على ثلاثة طلبات تزود تتعلّق باقتناء مواد بناء في حين أن المواد التي تم تسلمها بالمغازة حسب الدفاتر الممسوكة وبطاقات المخزون تتمثل في كميات من مادة حليب بلغت بعنوان شهري جانفي وفيفري من السنة المذكورة آنفا 24666 لترا، وقد تولت البلدية خلاص فواتير بعنوان مواد بناء بما قيمته 31 ألف دينار في حين أن قيمة كميات الحليب التي تم استلامها كانت في حدود 17,760 ألف دينار ممّا ترتب عنه خسارة للبلدية قدّرت بـ13,240 ألف دينار،

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ أذون الطلبيات التي أمضى عليها المدّعى عليه يعود تاريخها إلى شهر فيفري 2006،

وحيث ينصّ الفصل 10 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي على أنّه: "لا يمكن أن ترفع قضيّة لدى الدّائرة بعد انتهاء أجل خمسة أعوام من تاريخ ارتكب خطأ التصرّف..."،

وحيث إنّه استنادا إلى الأحكام سالفة الذّكر، ولمّا كان ثابتا أنّ الأفعال محلّ التتبّع والمنسوبة إلى المدّعى عليه قد ارتكبت خلال شهر فيفري 2006، فإنّها تكون قد شملها التقادم المسقط لحقّ التتبّع

والمحدّد بخمسة أعوام في تاريخ ترسيم عريضة رفع الدعوى بكتابة مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي في 7 مارس 2011، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ الدّعوى بخصوص هذا المأخذ.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة : قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه وثبت في حقه من أخطاء تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ السّدس (6/1) من كامل مرتّبه الخام السّنوي بما قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة دينار (3.300,000 د) ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطّاهر العلوي وعضوية السيدة كلثوم مربيح والسادة لطفي ثائري وسامي بن علي.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018 في القضية عدد 325 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ضد مدير الشؤون المالية بجماعة محلية (بلدية).

- العادة والعرف لا يمكن أن يخالفا النص الساري المفعول.

- إنّ التزوّد بواسطة الاستشارة في ظلّ وجود صفقة مبرمة يمثل خرقا لمبدأ المساواة أمام الطلب العمومي المنصوص عليه الفصل 7 من الأمر 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية والساري المفعول آنذاك وتجاوزا للإجراءات المتعين إتباعها عند التزوّد.

- جرى فقه قضاء المحكمة على اعتبار عملية تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عموميّة خطأ تصرف لمخالفتها صريح أحكام الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 التي حجّرت على المتصرفين العموميين تجزئة الطلبات.

- إنّ تمكين البلدية لبعض الأشخاص والأطراف غير البلديين والمنتمين لهياكل عمومية أخرى مثل القابض البلدي ومدير السّجن المدني وبعض المسؤولين الأمنيين وصولات وقود إسناد يمثل امتياز غير قانوني ومخالفة صريحة لمبدأ تخصيص الاعتمادات ويشكل خطأ تصرف.

- إنّ تمكين عدد من الأعوان البلديين غير المنتفعين بسيارات إدارية من حصص وقود شهرية أو تمكينهم من التزوّد بالوقود من مضخة قسم المحروقات التابع للبلدية أو تمكين رئيس البلدية من مقتطعات وقود إضافيّة زيادة عمّا هو مخول له قانونا يمثل إسناد امتياز عيني غير مشروع ومخالفة صريحة لأحكام الفصول 2 و3 و4 و6 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه لاحقا يترتب عنه ضرر مالي للبلدية ويشكل خطأ تصرف.

- يمثل تمتيع رؤساء الدوائر البلدية بسيارات إدارية وحصص وقود شهرية، خطأ تصرف.

نص القرار عدد 325

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي

بعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن السيد الرئيس الأول لدائرة المحاسبات تحت عدد 27 بتاريخ 03 مارس 2011 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 مارس 2011 والمضمّن لديها تحت عدد 09 والرامي إلى إثارة الدعوى لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيد

(...) بصفته مدير الشؤون المالية بجماعة محلية (بلدية) لمقاضاته، بناء على تقرير صادر عن غرفة جهويّة لدائرة المحاسبات، من أجل ارتكابه أخطاء التصرف المتمثلة في :

- تمكين بعض الأشخاص والأطراف غير البلدية من وصولات وقود.
- تمكين بعض الأعوان البلديين غير المنتفعين بسيارات إدارية من حصص وقود.
- تمكين بعض الأعوان البلديين من تزويد سياراتهم الخاصة ودراجاتهم النارية شهريا بالوقود من المضخة بقسم المحروقات.
- تمكين رئيس البلدية من مقتطعات وقود إضافيّة زيادة عمّا هو مخول له قانونا.
- تمكين رئيس البلدية من سيارة إدارية ثانية وتزويدها بالمحروقات بمقتطعات وقود.
- تمكين رؤساء الدوائر البلدية من حصص وقود.
- خرق مبادئ المنافسة والمساواة بين المزودين أمام الطلب العمومي.
- تجزئة العديد من الشراءات وبمبالغ فاقت الحد المستوجب لإبرام صفقات عمومية.
- الإمضاء خلال سنة 2006 على ثلاثة طلبات تزوّد تتعلق باقتناء مواد بناء في حين أن المواد التي تم تسلمها بالمغازة حسب الدفاتر الممسوكة وبطاقات المخزون تتمثل في كميات من مادة الحليب.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 أفريل 2011 والمضمّن تحت عدد 2011/34 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 02 ماي 2011 تحت عدد 38 د.ز.م كما تم تعديله بالقرار الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012 تحت عدد 20 د.ز.م والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 27 نوفمبر 2013،

وعلى رأي وزير الداخلية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 63 بتاريخ 11 جوان 2014،
وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 26 بتاريخ 26 مارس 2014،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 17 بتاريخ 14 أفريل 2016،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة الدائرة بتاريخ 17 جوان 2016 والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بانتفاء مسؤوليته عن المآخذ المنسوبة إليه مؤكدا بالخصوص على أنه لم يصدر لفائدته

أي تفويض بالإمضاء وأنه لم يمض على أية وثائق مالية وأفاد بأن إسناد وصولات المحروقات ليس من مشمولاته وأن دوره يقتصر على اقتراح التعهد بهذه النفقات،

وعلى جميع الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 19 نوفمبر 2018 وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضي المقرّر السيّد هادي جاني ملخّصا لتقريره،

وبعد الاستماع إلى المدّعى عليه الذي دافع عن موقفه بما رآه صالحا،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018،

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المآخذ الأول والثاني والثالث والسادس معا لاتّحادها موضوعا

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمكين بعض الأشخاص والأطراف غير البلدية من وصولات وقود يذكر منهم القابض البلدي ومدير السّجن المدني بصفاقس وبعض المسؤولين الأمنيين. وقد بلغت الكميات المسندة خلال الفترة 2006-2008 ما يناهز 38 ألف لتر مما ترتّب عنه ضرر مالي للبلدية تجاوز 45 ألف دينار،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه أيضا تمكين أعوان غير متمتعين بسيارات إدارية خلال الفترة 2006-2008 من حصص وقود شهريا بكمية جمليّة فاقت 85 ألف لتر مما ترتب عنه ضرر مالي للبلدية بما قدره 102 ألف دينار،

وحيث ينسب إليه كذلك تمكين بعض الأعوان البلديين على أساس تعليمات كتابية صادرة عنه من تزويد سياراتهم الخاصة ودراجاتهم الناريّة شهريا بالوقود من مضخّة قسم المحروقات بكمية بلغت 1595 لترا وبمبلغ يناهز 23 ألف دينار سنويا،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه إضافة إلى ذلك منح رؤساء الدوائر البلدية حصص وقود شهريا بما يعادل 180 لترا بكمية جملية بلغت 49460 لترا بعنوان الفترة 2006-2008 مما ألحق ضررا ماليا للبلدية ناهز 60 ألف دينار،

وحيث أقرّ المدّعى عليه ضمن مذكرة دفاعه في خصوص المأخذ الأوّل بأنه منذ تعيينه في ديسمبر 1998 في خطة مدير الشؤون المالية أصبح العون المكلف بالتصرف في مقتطعات الوقود تحت سلطته المباشرة، كما أفاد بأنّ البلدية دأبت منذ ثمانينات القرن الماضي على تمتيع بعض الأشخاص والهياكل الإدارية غير البلدية بالوقود في شكل إعانات، مضيفا أنّ الجدول الخاص بإسناد وصولات الوقود لفائدة الأطراف والهياكل غير البلدية يتضمّن كافة تفاصيل الإسناد،

وحيث ثبت للمحكمة من خلال مظروفات الملف أن المدّعى عليه تولى الإمضاء على القائمات المرفقة لعريضة الدعوى والمتعلّقة بإسناد وصولات الوقود إلى بعض الأشخاص والأطراف غير البلديّة خلال الفترة من سنة 2006 إلى سنة 2008 بكميّة جمليّة بلغت 14720 لترا بما يعادل مبلغا قدره 17664 دينارا، وهو ما يؤكّد قيامه بمنحهم ذلك الامتياز،

وحيث فضلا عن ذلك، فقد أقرّ المدّعى عليه فيما يتعلّق بالمأخذ الثاني بأنّه مكّن أعوانا بلديين غير متمتعين بسيارات إدارية من حصص وقود شهرية وأفاد بأن هذا الامتياز يعود إسناده إلى المعنيين بالأمر إلى تسعينات القرن الماضي ولم يقم أيّ رئيس للبلدية أو كاتب عام باتخاذ أيّ إجراء في الغرض

لوضع لحد لهذا الإخلال. وأضاف المدّعى عليه، صلب مذكرة الدفاع أن عمليات إسناد ذلك الامتياز تتم تنفيذا لمذكرات داخلية ممضاة من الكاتب العام للبلدية، كما اعتبر أن هذا المأخذ لا يشكل سوء تصرف في المال العام باعتبار أن المنتفعين يستعملون حصص الوقود لأغراض العمل وليس لمآربهم الشخصية،

وحيث ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المظروفة بملف الدعوى أنّ أعوان البلديّة المعنيّين تمّ تمتيعهم بحصص وقود بكميّة جمليّة بلغت 40560 لترا خلال الفترة من سنة 2006 إلى سنة 2008 بما يعادل مبلغا قدره 48672 دينارا، وأنّ الحالات التي تبين فيها أنّ الكاتب العام للبلديّة أعطى تعليمات كتابية لإسناد حصص وقود تعلقت بكميّة جمليّة في حدود 7640 لترا، ومن ثمّ فإنّ المدّعى عليه لا يعفى من المسؤوليّة إلاّ في خصوص هذه الكميّة الأخيرة المسندة بناء على أوامر من الكاتب العام،

وحيث أجاب المدّعى عليه عن المأخذ الثالث المتعلق بتمكين بعض الأعوان البلديين من التزوّد بالوقود من مضخة قسم المحروقات بأنّ عمليات تزويد هؤلاء الأعوان تتمّ على أساس مطالب كتابيّة واردة من المصالح البلدية المعنيّة وذلك بعد موافقة الكاتب العام للبلدية،

وحيث إنّ التصرّف في مضخّة المحروقات من مشمولات مصلحة المغازة الراجعة بالنّظر إلى إدارة الشؤون الماليّة التي يشرف عليها المدّعى عليه،

وحيث جاء ملف القضيّة خاليا من أيّ مؤيّد يثبت صدور تعليمات كتابيّة عن الكاتب العام للبلديّة بخصوص قائمة الأعوان المنتفعين بالوقود من مضخة قسم المحروقات، وهو ما يجعل هذا المأخذ غير ثابتا في حق المدّعى عليه،

وحيث أفاد المدّعى عليه فيما يتعلّق بالمأخذ السّادس بأن رؤساء البلدية دأبوا منذ سنة 1982 على تمتيع رؤساء الدوائر البلدية بسيارات إدارية وحصص وقود شهرية، وعليه فإنّ رؤساء البلدية يتحمّلون مسؤولية هذه المخالفة للنصوص الترتيبية، وأشار إلى أنه لم يتم وضع حد لهذا الإخلال إلا بعد المهمة الرقابية التي أنجزتها دائرة المحاسبات حيث صدرت مذكرة في الغرض عن رئيس البلدية بتاريخ 3 فيفري 2009،

وحيث ثبت للمحكمة أن المدّعى عليه تولى الإمضاء على القائمات المتعلقة بإسناد وصولات الوقود المرفقة لعريضة الدعوى مما يعد إقرارا منه على منح هذا الامتياز لفائدة رؤساء الدوائر البلدية،

وحيث تبيّن بالاطلاع على الهيكل التنظيمي للبلدية أن التصرف في مقتطعات الوقود تحت مسؤولية المدّعى عليه بصفته مديرا للشؤون المالية وهو مطالب بالحرص على حسن تطبيق التشريع الجاري به العمل في نطاق اختصاصاته،

وعليه يستخلص مما سبق بيانه قيام مسؤولية المدّعى عليه في ما نسب إليه من بإسناد وصولات الوقود إلى بعض الأشخاص والأطراف غير البلديّة وتمكين عدد من الأعوان البلديين غير متمتعين بسيارات إدارية من حصص وقود شهرية وتمكين عدد آخر من التزوّد بالوقود من مضخة قسم المحروقات وإسناد حصص وقود شهرية إلى رؤساء الدّوائر البلديّة دون وجه حق في الحالات المبيّنة أعلاه، لأنّ ذلك يعدّ مخالفة صريحة لأحكام الفصول 2 و3 و4 و6 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ترتب عنها ضرر مالي للبلدية ويشكل خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

عن المأخذين الرابع والخامس معا لاتّحادهما موضوعا

حيث ينسب إلى المدّعى عليه تمكين رئيس البلدية من مقتطعات وقود إضافية زيادة عمّا هو مخوّل له قانونا بكمية جملية بلغت 920 لترا بعنوان الفترة 2006-2008 مما ألحق ضررا ماليا للبلدية ناهز 1,104 ألف دينار،

وحيث أفاد المدّعى عليه، ضمن أجوبته أن رئيس البلدية هو الأمر بالصرف وقد رفض تطبيق الإجراء الوارد بمنشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 22 أكتوبر 2007 والمتمثل في التقليص بـ 10% من حصص الوقود التي ينتفع بها،

وحيث لم يرد ضمن ملف الدّعوى أو المرفقات ما يفيد إصدار المدّعى عليه تعليمات كتابية إلى العون المكلّف بالتصرف في مقتطعات الوقود بعدم سحب الإجراء المضمن بمنشور الوزير الأوّل عدد 38 لسنة 2007 سالف الذّكر على رئيس البلديّة، الأمر الذي ينتفي معه أي خطأ يمكن نسبته إلى المدّعى عليه في هذا الخصوص،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه أيضا تمكين رئيس البلدية من سيارة إدارية ثانية ذات الرقم 212106-02 وتزويدها بالمحروقات بمقتطعات وقود بكمية بلغت 7940 لترا بعنوان الفترة 2006-2008 مما ألحق ضررا ماليا للبلدية بما قيمته 9,528 آلاف دينار،

وحيث أفاد المدّعى عليه في مذكّرة دفاعه بأنّ إسناد السّيارات الإدارية بالبلدية ليس من مشمولات إدارة الشؤون المالية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للبلدية،

وحيث لم يثبت من ملف القضية ما يفيد بأن المدّعى عليه أسند ترخيصا أو أمضى على وثيقة تنص على وضع سيارة إداريّة ثانية على ذمة رئيس البلدية، وينتفي بذلك في جانبه ما ينسب إليه من خطأ في هذا الخصوص،

وحيث بات من المتعيّن في ضوء ما تقدّم ردّ الدّعوى بخصوص هذين المأخذين لعدم قيامهما واقعا.

عن المأخذين السابع والثامن معا لاتّحادهما موضوعا :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم تكريس مبدأ المنافسة بين المزوّدين ومسدي الخدمات أمام الطلب العمومي بمقولة أنّه بالرغم من إبرام البلدية صفقة للتزود بقطع الغيار والعجلات والمواد المطاطية بعنوان سنة 2006 مع المزوّد (...) فإنّ المدّعى عليه قام بالتزود بعجلات ومواد مطاطية لدى المزود (...) بمبلغ قدره 15.988,858 دينارا حسب الفاتورة التي تم خلاصها بواسطة الأمر بالصرف عدد 974 بتاريخ جوان 2006، وقد تبين أن الأسعار المعتمدة من قبل هذا المزوّد أرفع من الأثمان المضمنة بالصفقة مما ترتب عنه ضرر مالي للبلدية قدره 10.378,858 دينارا،

وحيث أقرّ المدّعى عليه بأنّ البلدية اضطرت إلى التزود بواسطة استشارات اعتبارا إلى صاحب الصفقة رفض تزويدها نظرا لتخلد ديون بذمتها لفائدته وبأنّه على أذون التزود في ظل وجود صفقة مبرمة، وأضاف أن البلدية اضطرت لإصدار طلبات التزود للاستجابة للحاجيات المتأكدة لتأمين أعمال صيانة المعدات لتفادي توقف خدمات النظافة،

وحيث تبيّن من خلال المؤيدات المضمّنة بملف الدعوى أن عملية التزوّد تمت خلال شهر فيفري 2006 وبذلك تكون قد تزامنت مع بداية فترة تنفيذ الصفقة البالغة قيمتها 100 ألف دينار والتي انطلقت في 01 شهر جانفي من نفس السنة،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه أيضا تجزئة العديد من الشراءات وبمبالغ فاقت الحد المستوجب لإبرام صفقات عمومية وهو ما يعد خرقا لأحكام الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وقد ذكر الادّعاء في هذا الصدد شراءات المواد الحديدية والصحية خلال سنة 2007 لدى المزود شركة (...) حيث بلغت قيمتها 82.445,706 دينارا ومصاريف إكساء الأعوان لدى المزوّدين (...) و(...) التي بلغت على التوالي 85.364,138 دينارا و65.968,000 دينارا بعنوان سنة 2007،

وحيث أقرّ المدّعى عليه بما نسب إليه بهذا الخصوص موضّحا أن تجزئة بعض الشراءات يعزى إلى عدم إحكام ضبط الحاجيات السنوية وضعف الاعتمادات المرصودة خاصة المتعلّقة منها بمصاريف التسيير الوجوبية على غرار الامتيازات العينية الخاصة بالعملة ومصاريف الاعتناء بالبناءات،

وحيث إن التزوّد بواسطة الاستشارة في ظلّ وجود صفقة مبرمة يمثل خرقا لمبدأ المساواة أمام الطلب العمومي المنصوص عليه الفصل 7 من الأمر 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية وتجاوزا للإجراءات المتعين إتباعها عند التزوّد،

وحيث حجّرت أحكام الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذكر على المتصرفين العموميين تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عموميّة، كما أنّ فقه قضاء المحكمة قد جرى على اعتبار تجزئة الطلب العمومي خطأ تصرف،

وحيث إنّ التصرّف في عمليات التزوّد من مشمولات إدارة الشؤون المالية حسب الهيكل التنظيمي للبلدية،

وحيث يستخلص مما سبق بيانه قيام مسؤولية المدّعى عليه فيما نسب إليه من خرق للإجراءات عند التزوّد وتجزئة بعض الشراءات بالمخالفة للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية وهو ما يشكل أخطاء تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جوبلية 1985 موجبة للإدانة والعقاب.

عن المأخذ التاسع

حيث ينسب إلى المدّعى عليه الإمضاء خلال سنة 2006 على ثلاثة طلبات تزوّد تتعلق باقتناء مواد بناء في حين أن المواد التي تم تسلمها بالمغازة حسب الدفاتر الممسوكة وبطاقات المخزون تتمثل في كميات من مادة الحليب بلغت بعنوان شهري جانفي وفيفري من السنة المذكورة آنفا 24666 لترا، وقد تولّت البلدية خلاص فواتير بعنوان مواد بناء بما قيمته 31 ألف دينار في حين أنّ قيمة كميات الحليب التي تم استلامها كانت في حدود 17,760 ألف دينار مما ترتب عنه خسارة للبلدية قدّرت بـ 13,240 ألف دينار،

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ أذون الطلبيات التي أمضى عليها المدّعى عليه يعود تاريخها إلى شهر فيفري 2006،

وحيث ينصّ الفصل 10 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي على أنّه: "لا يمكن أن ترفع قضيّة لدى الدّائرة بعد انتهاء أجل خمسة أعوام من تاريخ ارتكب خطأ التصرّف..."،

وحيث إنّه استنادا إلى الأحكام سالفة الذّكر، ولمّا كان ثابتا أنّ الأفعال محلّ التتبّع والمنسوبة إلى المدّعى عليه قد ارتكبت خلال شهر فيفري 2006، فإنّها تكون قد شملها التقادم المسقط لحقّ التتبّع والمحدّد بخمسة أعوام في تاريخ ترسيم عريضة رفع الدعوى بكتابة مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي في 7 مارس 2011، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ الدّعوى بخصوص هذا المأخذ.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة : قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه وثبت في حقه من أخطاء تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطيّة بحدّ الربع (4/1) من كامل مرتّبه الخام السّنوي بما قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة دينار (3.800,000 د) ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطّاهر العلوي وعضوية السيدة كلثوم مربيح والسادة لطفي ثائري وسامي بن علي.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2013 في القضية عدد 315 ضد مهندس رئيس بوزارة تكنولوجيات الاتصال تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال.

- يعدّ عدم التثبت من نوعيّة وحجم العمل المنجز عند تصفية النفقات العمومية خرقا لمقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم"

- يعدّ عدم التقيّد بالقواعد العامة لتصفية النفقات العموميّة بخصوص التصديق على كشوفات وفاتورة أشغال دون التثبت من نوعية وكميات الأشغال المنجزة فعليا مخالفة صريحة لمقتضيات أحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها"، وهو يشكل بالتالي خطأ في التصرف.

نص القرار عدد 315

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير تكنولوجيات الاتصال الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 14 جويلية 2010 والرامي إلى إثارة تتبع ضد السيد (...) بصفته مهندس رئيس بوزارة تكنولوجيات الاتصال من أجل ارتكابه خطئ تصرّف تمثل في:

التصديق على كشوفات الأشغال المنجزة من قبل مقاولة (...) والتصديق على الفاتورة التي تم بموجبها خلاص مقاولة (...) دون التثبت من نوعية وكميات الأشغال المنجزة فعليا، مكتوبه المدرج تحت عدد 2010/23 والمؤرّخ في 22 نوفمبر 2010،

وعلى مكتوب مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي المؤرّخ في 22 نوفمبر 2010 والمتعلق بإحالة ملّف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبيّن بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي عدد 78 د.ز.م الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2010 والمتعلق بفتح التحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها كما تمّ تعديله بالقرار الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012 تحت عدد 18 د.ز.م،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 21 مارس 2013،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 19 أفريل 2013،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 17 أفريل 2013،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة بتاريخ 13 جوان 2013،

وعلى مذكرة الدفاع المقدّمة من قبل المدّعى عليه بتاريخ 14 أوت 2013،

وعلى جميع الوثائق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وبالقانون عد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العموميّة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 01 نوفمبر 2013 برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة محمد الطرابلسي وهند القونجي وعبد السلام المهدي قريصيعة والطاهر العلوي وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضي المقرّر السيد حسين بوصندل لملخّص لتقريره والاستماع إلى المدّعى عليه فتمسك بما سبق له الإدلاء به في مرحلة التحقيق وبمذكرته الكتابية طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة في تلاوة ملحوظاتها المضمّنة بملف القضيّة،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 20 ديسمبر 2013،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية،

من جهة الأصل :

حيث ينسب إلى المدّعى عليه التصديق على كشوفات الأشغال المنجزة من قبل مقاولة (...) والتصديق على الفاتورة التي تم بموجبها خلاص مقاولة (...) دون التثبت من نوعية وكميات الأشغال المنجزة فعليا مما انجر عنه إخلالات متصلة بنوعية الأشغال وبتضخيم حجمها وبعدم إنجاز البعض منها وإلحاق ضرر بلغ حجمه 15.961,481 د،

وحيث استند الادعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد سند الدعوى من كشوفات أشغال وفاتورة مؤشر عليها رسميا وشخصيا من قبل المدّعى عليه رسميا وشخصيا حيث تضمنت ختمه وإمضاءه ومن محضر معاينة ميدانية للأشغال المنجزة من قبل مقاولة (...) وذلك بحضور المدّعى عليه الذي أمضى في محضر المعاينة،

وحيث أفاد المدّعى عليه جوابا على المذكرة عدد 38/ب ع م/2010 الموجهة إليه من التفقدية العامة للمواصلات بأن التصديق على الكشوفات والفاتورة "قد تم في ظرف اكتسته صبغة استعجالية لما وافق انتهاء الأشغال مباشرة حلول موعد إجازة السيد الوزير ولم يبق متسع من الوقت للتثبت في الكميات المنجزة فعليا، والمسكن مشغول من طرف أفراد عائلته من ناحية، ولم يتبادر إلى ذهني أن الشركة التي قامت بالأشغال قد تكون عمدت إلى الإخلال بالتزاماتها من ناحية أخرى"،

وحيث أن مصادقة المدّعى عليه على كشوفات الأشغال والفاتورة قد تمت في نفس اليوم الذي ضمنت به في مكتب الضبط المركزي وهو 13 سبتمبر 2008 مما من شأنه أن يظهر غياب أي نيّة لدية في إجراء رقابة لاحقة على الأشغال المنجزة،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأن صلاحية التحقق من إنجاز الأشغال ترجع إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية وليس إلى مكتب الشؤون العامة بالديوان وذلك وفقا للأمر المنظم للوزارة وبأنه لا يوجد دليل إجراءات في الغرض وبأن تقرير التفقد خلص إلى ضرورة الحرص مستقبلا على تعيين مراقبين لمتابعة أشغال البناء وعلى تكليف لجنة قبول تلك الأشغال،

وحيث تبيّن أنّ شكل وجوهر التأشيرة المضمنة بالكشوفات والفاتورة يتعارض مع ما ذهب إليه المدّعى عليه من إبداء لمجرّد الاطلاع حيث تضمنت العناصر التالية: الإمضاء الشخصي للمدّعى عليه وختمه المتضمن هويته وصفته المهنية وختم الإقرار بالتصفية وبالعمل المنجز،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأن التأشيرة المضمنة بالكشوفات والفاتورة تفيد اطلاعه فحسب،

وحيث قدّم المدّعى عليه تقرير اختبار معدّ بطلب من صاحب الصفقة من قبل خبير عدلي ومحرّر بتاريخ 26 جويلية 2013 على إثر زيارة إلى المسكن المعني اكتفى بملاحظات إجمالية ولم يسرد الأعمال الإضافية المنجزة من قبل المقاولة لإصلاح الإخلالات المرفوعة ضمن محضر المعاينة سالف الذكر،

وحيث أن عدم التثبت من نوعيّة وحجم العمل المنجز في تصفية النفقات العمومية يعدّ خرقا لمقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم"،

وحيث أن اكتفاء المدّعى عليه بالمصادقة على كشوفات الأشغال والفاتورة دون توفّر محضر في تسلّم الأشغال أو أي وثيقة معادلة مخالفا لمقتضيات الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها"،

وحيث أنّ ما توفر من وثائق لا يمكّن من الجزم بأنّه قد تم إصلاح الإخلالات المرفوع وجبر الضرر الحاصل للإدارة،

وحيث يستخلص مما سبق بيانه قيام مسؤولية المدّعى عليه فيما نسب إليه من عدم التقيّد بالقواعد العامة لتصفية النفقات العموميّة بخصوص التصديق على كشوفات وفاتورة أشغال دون التثبت من نوعية وكميات الأشغال المنجزة فعليا وهو ما يعدّ مخالفة صريحة لمقتضيات أحكام الفصلين 41 و95 من مجلة المحاسبة العمومية ويشكل بالتالي خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

// ولهذه الأسباب//

قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدعى عليه من أجل ما ثبت في جانبه من خطإ تصرف وعقابه لقاء ذلك بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر من كامل مرتبه السنوي الخام وقدره ألف وثماني مائة (1800،000) دينار.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة محمد الطرابلسي وهند القونجي وعبد السلام المهدي قريصيعة والطاهر العلوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2013 بحضور مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة وكاتب المحكمة السيّد محمد المنزلي.

القرار عدد 338 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2013 في القضية عدد 338 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضد رئيس مدير عام سابق لمنشأة عمومية.

- لئن تعلّق مكتوب وزير المالية عدد 318 المؤرّخ في 15 فيفري 2001 باقتناء وسائل النقل المموّلة من ميزانيّة الدّولة لسنة 2001، فقد تمّ توجيه نسخ منه إلى كافة الوزارات في ذلك التاريخ ومازال العمل جار به من قبلها ومن قبل المنشآت العمومية التابعة لها، وبالتالي أصبح بمثابة العرف الجاري به العمل.

- عدم احترام المتصرّف العمومي للشروط الواجب توفّرها لتعويض السيّارة الوظيفية، وفقا لمكتوب وزير المالية عدد 318 بتاريخ 15 فيفري 2001، ودون وجود ما يفيد الحاجة إلى ذلك محملا ميزانيّة المؤسّسة كلفة اقتناء سيّارة ثانية بدون موجب، يمثل خطأ تصرف.

- يمثل اقتناء المتصرّف العمومي لسيّارة مستعملة وعن طريق وسيط غير مرخّص له مخالفة لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات وبالمنشآت العمومية في فصليه 19 و20 ومقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية. كما يمثل مخالفة لمنشور الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 21 سبتمبر 1971 الذي ينص على منع شراء المعدّات المستعملة ومنشور الوزير الأول عدد 70 المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 الذي يدعو المصالح العمومية إلى التثبت، عند تنظيم طلبات عروض أو استشارات لاقتناء عربات سيارة، من أنّ الوكلاء المشاركين فيها متحصلون من وزارة التجارة على تراخيص نافذة المفعول،

- لا يمثل الشروع في إجراءات الاقتناء والمتمثلة أساسا في طلب أثمان لدى بعض المؤسّسات وإعداد جدول مقارنة الأثمان تعهدّا بالشراء من قبل المنشأة تجاه تلك المؤسّسات.

نصّ القرار عدد 338

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز الصادر تحت ختمه بتاريخ 09 ماي 2011 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى الدّائرة بنفس التّاريخ تحت عدد 26 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته الرئيس المدير العام السابق ل(...) من أجل خطأ في

التصرف تمثل في اقتناء سيّارة وظيفيّة من نوع "مرسيدس" 9 خيول لدى أحد الخواص وعن طريق وسيط وذلك على خلاف الإجراءات والتراتيب القانونيّة المعمول بها ودون وجود ما يفيد الحاجة لتجديد السيّارة الوظيفيّة التّي كانت بحوزته محمّلا ميزانيّة المؤسسة كلفة اقتناء سيّارة ثانية بدون موجب وبملغ تجاوز الحدود المعمول بها.

وبعد الاطّلاع على المكتوب الصّادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 26 ماي 2011 والمتعلق بإحالة ملّف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي المؤرّخ في 28 فيفري 2012 والمتعلّق بتعيين القاضي لطفي ثائري لإجراء التّحقيق في القضية،

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 26 فيفري 2013،

وعلى رأي وزير التجهيز والبيئة الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 18 أفريل 2013،

وعلى رأي وزير المالية الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 08 أفريل 2013،

وعلى مذكرة الدّفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 08 جويلية 2013 والمقدّمة من قبل الأستاذ حافظ بن صالح،

وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف وخاصّة تقرير التفقّد المؤرّخ في 04 ماي 2011،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 01 نوفمبر 2013 وتسجيل حضور المدّعى عليه ومحاميه الذي دافع عن منوبه بما رآه مفيدا، نافيا عنه قيامه بالاخلالات أساس التتبّع ومنتهيا على هذا الأساس إلى طلب رفض الدعوى أصلا،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيّدة نعيمة بوليلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملّف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية لمحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا،

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 20 ديسمبر 2013، وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

حيث ينسب إلى المدّعى عليه قيامه باقتناء سيّارة وظيفيّة من نوع "مرسيدس" 9 خيول لدى أحد الخواص وعن طريق وسيط وذلك على خلاف الإجراءات والتراتيب القانونيّة المعمول بها، ودون وجود ما يفيد الحاجة لتجديد السيّارة الوظيفية التي بحوزته محمّلا ميزانيّة الدّيوان كلفة سيّارة ثانية بدون موجب وبمبلغ تجاوز الحدود المعمول بها،

وحيث استند الادعاء في دعواه إلى ما ورد بتقرير التفقد، السالف الذكر، الذي تضمّن مجموعة من الإخلالات ارتكبت بمناسبة اقتناء السيّارة المذكورة ونسبت إلى المدّعى عليه،

في الإخلال الأوّل

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم احترامه للشروط الواجب توفّرها لتعويض السيّارة الوظيفية وفقا لمكتوب وزير المالية عدد 318 بتاريخ 15 فيفري 2001 ودون وجود ما يفيد الحاجة لتجديد السيّارة الوظيفيّة التّي بحوزته محمّلا ميزانيّة المؤسسة كلفة اقتناء سيارة ثانية بدون موجب،

وحيث ورد بتقرير التفقد سند الدعوى أن المدّعى عليه لم يحترم الشروط الواجب توفّرها لتعويض السيّارة الوظيفية التي كانت بحوزته والتي تمّ ضبطها بعمر أدنى حدّد بسبعة سنوات وبمسافة مقطوعة تفوق 200 ألف كلم، وذلك وفقا لمكتوب وزير المالية المشار إليه أعلاه، ذلك أنّ السيّارة التي تمّ تجديدها مقتناة بتاريخ 15 سبتمبر 2004 ولم يتجاوز عمرها 6 سنوات ولم تقطع سوى 109 آلاف كلم في شهر ماي 2010،

وحيث أجاب المدّعى عليه أنه عندما تسلّم مهامه بالدّيوان كانت هناك سيّاراتان من نوع أودي A4 على ذمّة الرئيس المدير العام الذي سبقه تحمل الأولى الرقم المنجمي 8003 تونس 84 والثانية تحمل الرقم المنجمي 5903 تونس 114 وكانت الأولى مقترحة على الإحالة على عدم الاستعمال أمّا الثانية فهي في حاجة إلى الصيانة وأعمال مطالة ودهن. كما صرّح أنّه اقترح على مجلس الإدارة إمكانية تغيير السيارة الوظيفية الأولى ولم تمانع وزارة الإشراف،

وحيث أضاف المدّعى عليه في إجابته أنّ السيارة التي راسل وزارة الإشراف لتعويضها هي من نوع أودي A4 صاحب الرقم المنجمي 8003 تونس 84 ويعود أول تاريخ وضعها للجولان إلى 25 مارس 1998 وقد كانت مقترحة للإحالة على عدم الاستعمال. وأفاد أنه من المفيد، أن تبقى السيّارة الثانية على ذمّة المؤسسة للاستعانة بها لنقل الوفود التي تأتي لزيارة المؤسّسة أو الوزارة وفي المناسبات الوطنية، وذلك بعد التأكد من إمكانية إصلاحها بقيمة لا تزيد عن 6200 دينار،

وحيث ثبت من خلال نسخة من مكتوب المدّعى عليه الموجه إلى سلطة الإشراف بتاريخ 20 أفريل 2010 تحت عدد 1406 والذي بموجبه طلب التّرخيص لاقتناء سيّارة وظيفية أنّ السيّارة التي طلب تعويضها هي السيّارة ذات الرقم المنجمي 5903 تونس 114 وليست تلك التي ذكرها المدّعى عليه في إجابته،

وحيث أن مكتوب وزير المالية عدد 318 المؤرخ في 15 فيفري 2001، ولئن تعلّق باقتناء وسائل النقل المموّلة من ميزانيّة الدّولة لسنة 2001 فقد تمّ توجيه نسخ منه إلى كافة الوزارات في ذلك التاريخ ومازال العمل جار به من قبلها ومن قبل المنشآت العمومية التابعة لها، وبالتالي أصبح بمثابة العرف الجاري به العمل،

وحيث أن المدّعى عليه ذكر في مكتوبه عدد 1406 الموجه إلى سلطة الإشراف أنّ السيّارة المراد تعويضها قد تمّ اقتناؤها منذ سبعة سنوات وبالتّالي فهو كان على علم بمقتضيات مكتوب وزير الماليّة،

وحيث أنّ المدّعى عليه لم يطعن في المسافة المقطوعة من قبل السيارة المذكورة أي 109 آلاف كلم في شهر ماي 2010 كما ورد بتقرير التفقد،

وحيث أنّ السيّارة ذات الرقم المنجمي 5903 تونس 114 والتي تمّ تعويضها لا تستجيب للشرطين اللّذان جاء بهما مكتوب وزير المالية السالف الذكر باعتبار أن أوّل إذن لها بالجولان كان بتاريخ 14 سبتمبر 2004 وبذلك لم يتجاوز عمرها في تاريخ طلب تعويضها خمس سنوات وسبعة أشهر وسعبة أيام، ولم تقطع سوى 109 آلاف كلم في شهر ماي 2010، وهو ما يمثّل مخالفة لمكتوب وزير المالية المذكور أعلاه،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأن السيّارة التي تمّ تعويضها كانت في حاجة لأعمال صيانة ودهن فإنه لم يقدم للمحكمة ما يثبت ذلك. ولئن قدّر تلك الأعمال في حدود 6200 دينارا، فإن هذه الكلفة تعتبر زهيدة مقارنة بثمن شراء سيّارة أخرى بمبلغ 97 ألف دينارا وفقا لنسخة من عقد الشراء،

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ثبوت عدم احترام المدّعى عليه للشروط الواجب توفّرها لتعويض السيّارة الوظيفية، وفقا لمكتوب وزير المالية عدد 318 بتاريخ 15 فيفري 2001، ودون وجود ما يفيد الحاجة لتجديد السيارة الوظيفيّة التّي كانت بحوزته محمّلا ميزانيّة الدّيوان كلفة اقناء سيّارة ثانية بدون موجب،

في الإخلال الثاني

حيث ينسب للمدّعى عليه تعمّده مغالطة سلطة الإشراف للحصول على الترخيص اللازم لتجديد السيّارة الوظيفيّة،

وحيث ورد بتقرير التفقد سند الدّعوى أنّ المدّعى عليه ذكر في مكتوبه عدد 1406 بتاريخ 20 أفريل 2010 الموجه إلى سلطة الإشراف أنّ السيارة المراد تعويضها قد تمّ اقتناؤها منذ سبعة سنوات في حين أنّها لم تبلغ سوى خمسة سنوات وأشهر فقط،

وحيث أجاب المدّعى عليه، أنه لم تكن هناك مغالطة بالمرّة لوزارة الإشراف وأنه كان دائما في مستوى الثقة التي منحتها إياه وأن تكوينه وضميره لم يسمحا له يوما في أية خطّة عهدت له أن يتعمّد المغالطة بل اعتمد أسلوب إقناع المخاطب أو العدول عن الشيء،

وحيث ثبت من خلال نسخة من المكتوب السالف الذكر أنّ السيّارة التي تمّ تعويضها هي من نوع أودي A4 ورقمها 5903 تونس 114 ويعود أول إذن لها بالجولان حسب نسخة من بطاقتها الرمادية إلى 14 سبتمبر 2004 وبالتالي يكون عمرها في تاريخ المكتوب، خمس سنوات وسبعة أشهر وسبعة أيام وليس سبعة سنوات كما ذكر المدّعى عليه ضمن مكتوبه المذكور،

وحيث يستخلص مما سبق أنّ تصرف المدّعى عليه على ذلك النحو هو مغالطة لسلطة الإشراف للحصول على الترخيص اللازم لتجديد السيّارة الوظيفية التي كانت بحوزته.

في الإخلال الثالث

حيث ينسب للمدّعى عليه عدم ابرام صفقة عمومية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، واقتصر على تنظيم استشارة لم تحترم فيها التراتيب الجاري بها العمل زيادة على مخالفته منشور الأول عدد 70 بتاريخ 16 سبتمبر 1995 والمتعلّق باقتناء العربات السيارة وقطع الغيار لما التجأ إلى خدمات وسيط غير متحصل على التراخيص اللازمة من وزارة التّجارة لاقتناء السيّارة الوظيفية الجديدة،

وحيث أفاد المدّعى عليه أنّ الإجراءات بالمؤسسة في مثل هذه الاقتناءات موكولة إلى إدارة الشؤون العامّة وإدارة الشؤون الإدارية والمالية. وأضاف أنه يؤكد في كل المناسبات على احترام القوانين والتراتيب المعمول بها. كما أفاد أنّ لجنة الشراءات لم تحطه علما بأن عملية اقتناء سيّارة عن طريق وسيط غير وارد بالدّيوان،

وحيث أضاف المدّعى عليه أنّ الوسيط (...) مرخص له من قبل وزارة التجارة وأدلى بنسخة من كراس شروط ممضاة من قبل المعني بالأمر،

وحيث أنّ الفصل 19 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات وبالمنشآت العمومية ينصّ على أن "تبرم صفقات المنشآت بواسطة الدعوة إلى المنافسة". وينصّ الفصل 20 من نفس القانون على وجوب إبرام صفقات مكتوبة للدّراسات والأشغال والخدمات والتزويدات التي تتجاوز قيمتها مبلغا مضبوطا بأمر،

وحيث نص الفصل الثالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 كما تمّ تنقيحه لاحقا والمتعلق بتنظيم الصفقات العموميّة، على أنه "يجب إبرام صفقات كتابية في شأن الطلبات التي يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات ثلاثين ألف دينار بالنسبة إلى التزود بمواد (...)، وهو ما ينطبق على شراء السيّارات الوظيفيّة،

وحيث لم يدل المدّعى عليه ما يفيد ترفيع مجلس إدارة المؤسّسة في المبلغ المحدد لإخضاع الطلبات إلى إبرام صفقات كتابية إلى حد لا يتجاوز مائة ألف دينارا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من الأمر المذكور أعلاه،

وحيث تبيّن من خلال ملف القضيّة أن المدّعى عليه لم يبرم صفقة عموميّة وما يستوجبه الأمر من إتباع الإجراءات الترتيبية المتعلّقة بالغرض بما فيها عرض الملف على لجنة الصفقات بل اقتصر على طلب أسعار لدى ثلاثة مؤسسات وهي مؤسسة (...) بخصوص سيارة من نوع "بيجو" 607 بتاريخ 05 ماي

2010 ومؤسستي (...) وشركة (...) بتاريخ 11 ماي 2010 بخصوص سيارة من نوع "مرسيدس" س 180، واختيار عرض (...) بمبلغ 97 ألف دينارا،

وحيث أنّ عدم إبرام صفقة عموميّة بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض من شأنه أن لا يلبي حاجيات المؤسّسة بأفضل الأسعار والخدمات،

وحيث أن إصدار المدّعى عليه، كما أفاد، التعليمات إلى مصالح المؤسسة إلى احترام القوانين والتراتيب المعمول بها، لا يعفيه من واجب السّهر شخصيا على تنفيذها،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من كراس الشروط التي أدلى بها المدّعى عليه أن (...) قام بالتعريف بالإمضاء على كراس شروط يتعلّق بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة طبقا لقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 وبالتالي فهو غير مرخّص له في تسويق سيارات جديدة بصفته وكيل لإحدى الماركات العالمية،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة نوع " "مرسيدس" س180، ذات الرقم المنجمي 144 تونس 9219 والتي تمّ اقتناؤها من قبل المنشأة أنها كانت مسجّلة باسم السيد (...). كما تبيّن من خلال من التوكيل المعرّف به بالإمضاء بتاريخ 11 ماي 2010 أنّ السيد (..) وكّل السيد (...) المزوّد في التصرف والبيع وجميع ما شاء في السيّارة المذكورة أعلاه،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من العقد المؤرّخ في 18 ماي 2010 والممضى من قبل المدّعى عليه أنّ المزود باع السيارة المذكورة أعلاه إلى المؤسسة بمبلغ 97 ألف دينارا بالاعتماد على التوكيل المذكور أعلاه،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من الفاتورة عدد 10/040 المؤرّخة في 25 ماي 2010 أنّ الوسيط المزود تحصّل على عمولة تساوي 1000 دينارا مقابل توسطة في عملية البيع،

وحيث ينص منشور الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 21 سبتمبر 1971 على منع شراء المعدّات المستعملة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية،

وحيث يستخلص مما سبق أنّ المدّعى عليه باقتنائه لسيّارة مستعملة وعن طريق وسيط غير مرخص له قد خالف مقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات وبالمنشآت العمومية في فصليه 19 و20 ومقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية. كما خالف منشور الوزير

الأول عدد 43 المؤرخ في 21 سبتمبر 1971 الذي ينصّ على منع شراء المعدّات المستعملة ومنشور الوزير الأول عدد 70 المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 الذي يدعو المصالح العمومية إلى التثبت، عند تنظيم طلبات عروض أو استشارات لاقتناء عربات سيارة، من أنّ الوكلاء المشاركين فيها متحصّلون من وزارة التجارة على تراخيص نافذة المفعول،

وحيث أن تصرّف المدّعى عليه على ذلك النحو يعتبر قد تجاوز بذلك حدود صلاحياته وحمّل المؤسسة، تبعا لذلك، التزامات مالية على غير الصيغ القانونية والترتيبية،

في الإخلال الرابع

حيث ينسب إلى المدّعى عليه مخالفة التمشي العام في خصوص نوعية السيّارة الوظيفيّة الخاصّة بالرؤساء المديرين العامين بالنسبة إلى المنشآت من صنف "أ" والتي جرت العادة أن تكون من نوع A4 أو 407 أو C5 أو ما شابها وذلك باقتناء سيّارة من نوع مرسيدس وبمبلغ تجاوز الحدود المعمول بها،

وحيث أجاب المدّعى عليه أنّ المؤسسة اعتمدت في اختيارها على سقف قوّة السيّارة الذي حدّد بتسعة خيول وأنه لم يكن على علم بما اعتادت عليه المنشآت العمومية من صنف "أ" باعتبارها غير موثقة،

وحيث ينصّ الفصل السابع من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلّق بضبط تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العموميّة على أن "توضع على ذمة رئيس المنشأة سيّارة وظيفية لا يمكن أن تفوق قوّتها تسعة خيول". كما أن مكتوب سلطة الإشراف المؤرخ في 18 ماي 2010 والموجه إلى الديوان أوصى بعدم تجاوز قوة السيّارة المزمع اقتناؤها لتسعة خيول وهو ما تقيّد به المدّعى عليه وحري بالتأكيد أن المكتوب المذكور لم ينص على العلامة التجارية التي يتعين اقتناؤها،

وحيث أن الادّعاء اكتفى بخصوص نوعية السيّارة الوظيفية الخاصّة بالرؤساء المديرين العامين بالنسبة إلى المنشآت من صنف "أ" بذكر ما اعتادت على شرائه وذلك أنّ يقدّم قائمة في المنشآت العموميّة من صنف "أ" والراجعة إليه بالنظر والتي وضعت على ذمة رؤسائها سيّارات من الأصناف التي تمّ ذكرها أعلاه. مما يتعيّن، والتبرير ما ذكر، ردّ الدعوى بخصوص هذا العنصر لعدم قيامها على سند متين من الواقع،

وحيث تبيّن، بخصوص الادّعاء بتجاوز ثمن سيّارة مرسيدس التي تمّ شراؤها الحدود المعمول بها أن ملف القضية جاء خال من أية مستندات تتعلّق بالأثمان المعمول بها وظلّت بذلك الدعوى في هذا الخصوص مجردة من كل سند مادي، ممّا يتعيّن معه ردّ الدعوى بخصوص هذا العنصر،

في الإخلال الخامس

حيث ينسب إلى المدّعى عليه الشروع في إجراءات اقتناء السيّارة الوظيفيّة قبل الحصول على الموافقة المسبّقة لسلطة الإشراف،

وحيث أفاد المدّعى عليه أنّ الشروع في إجراءات اقتناء السيّارة يساهم في سرعة الانجاز ولا يتنزّل منزلة الطلبية الرسمية وأنه لم يمض على عقد البيع إلا بعد أن توصّل الدّيوان بالرد الإيجابي من وزارة الإشراف،

وحيث ثبت أن المؤسسة شرعت فعلا في طلب"عروض أثمان" لدى نيابة (...) بتاريخ 5 ماي 2010 ولدى كل من شركة كمون للسيّارات وشركة المحرّك بتاريخ 11 ماي 2010. وتمّ إعداد جدول مقارنة الأثمان وإمضائه من طرف المدّعى عليه بتاريخ 14 ماي 2010 وذلك قبل الحصول على ترخيص سلطة الإشراف بتاريخ 18 ماي 2010،

وحيث ثبت أن عقد بيع السيّارة قد تمّ إمضاؤه والتعريف به من قبل المدّعى عليه بتاريخ 18 ماي 2010 وهو التاريخ الموافق لحصول المنشأة على ترخيص سلطة الإشراف لاقتناء السيّارة الوظيفية،

وحيث أن الشروع في إجراءات اقتناء السيّارة والمتمثلة أساسا في طلب أثمان لدى بعض المؤسسات وإعداد جدول مقارنة الأثمان لا يمثل تعهدّا بالشراء من قبل المؤسسة تجاه تلك المؤسسات مما يتعيّن معه ردّ الدعوى في هذا الخصوص،

في الإخلال السادس

حيث ينسب للمدّعى عليه خلاص ثمن السيّارة بمبلغ 97 ألف دينار على أساس الفاتورة عدد 10/040 المؤرخة في 25 ماي 2010 والمتضمنة لسعر السيّارة بمبلغ 96 ألف دينارا وعمولة للوسيط تساوي 1000 دينارا وذلك دون التنصيص على الأداءات المستوجبة وإجراء الخصومات الجبائية بعنوانها،

وحيث أجاب المدّعى عليه أنّه تمّ خلاص ثمن السيّارة المقتناة بعد القيام بخصم الأداءات المستوجبة في مثل هذه الحالة وأدلى بنسخة من شهادة في الحجز من المورد بتاريخ 26 ماي 2010 تعلّقت بخصم بمبلغ 1455 دينارا بعنوان الأداء على المداخيل تمّ توظيفه على ثمن بيع السيّارة. كما أدلى بنسخة من شهادة ثانية بنفس التاريخ تعلّقت بخصم مبلغ 150 دينارا بعنوان الأداء على المداخيل تمّ توظيفه على العمولة البالغة 1000 دينار والتي تحصّل عليها السيّد (...) مقابل توسطة في عملية بيع السيّارة،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من الفاتورة المذكورة أعلاه والصادرة عن مؤسسة كمون للسيّارات أنها تضمنت ثمن بيع السيّارة (96 ألف دينارا) دون بيان نسبة الأداء على القيمة المضافة، وتضمنت تفصيلا لمبلغ العمولة (1000 دينارا) من حيث مبلغها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ومبلغ هذا الأداء (152,542 دينارا)، كما تضمنت قيمة الطابع الجبائي،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من الشهادة المؤرّخة 26 ماي 2010 والمتعلق بخصم بمبلغ 1455 دينارا بعنوان الأداء على المداخيل أن ذلك الخصم تمّ توظيفه على ثمن بيع السيّارة طبقا للفصل 52 .I. ز من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وأن الديوان قد وظّف ذلك الأداء على ثمن السيارة بما في ذلك عمولة الوساطة أي مبلغ 97 دينارا عوضا عن 96 ألف دينارا ممّا ترتب عنه خصم بزيادة تبلغ 15 دينارا،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من الشهادة الثانية المؤرخة في26 ماي 2010 والمتعلّقة بخصم مبلغ 150 دينارا بعنوان الأداء على المداخيل الموظّف على العمولة البالغة 1000 دينار والتي تحصّل عليها السيّد (...) مقابل توسطه في عملية بيع السيّارة طبقا للفصل 52 .I. أ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وحيث تبيّن من خلال نسخة من وثيقة إدارية مؤرخة في 25 ماي 2010 ممضاة من قبل المدّعى عليه أنّ ثمن السيارة تم خلاصه بواسطة صك بنكي عدد 4875183 مسحوب على بنك الإسكان بمبلغ 95395,300 دينارات وهو ما يعنى أنّ عملية الدّفع قد تمّت بعد إجراء الحجز من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمتمثل في مبلغ 1455 دينارا بعنوان ثمن السيارة و150 دينارا بعنوان العمولة،

وحيث ينصّ الفصل 19 مكرّر من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة المذكور على أنه يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظّف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينارا بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات،

وحيث لم يتقدّم الادّعاء ما يفيد أن بائع السيّارة خاضع للأداء على القيمة المضافة وبالتّالي كان يتعيّن التنصيص على نسبة ذلك الأداء ومبلغه بالفاتورة المذكورة طبقا لما ينص عليه الفصل 18 من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وحيث تبيّن أنّ خلاص ثمن السيارة تمّ دون إجراء الحجز المستوجب بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمولة والبالغ 76,271 دينارا، وذلك خلافا للفصل 19 مكرر من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلّق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وحيث يستخلص مما سبق بيانه قيام مسؤولية المدّعى عليه في ما نسب إليه بخصوص خلاص ثمن السيّارة على أساس الفاتورة عدد 10/040 المؤرخة في 25 ماي 2010 دون إجراء الحجز المستوجب بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمولة دون سواها من الأداءات الأخرى،

// ولهذه الأسباب//

قرّرت المحكمة قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه وثبت في حقه من خطأ تصرّف وعقابه لقاء ذلك بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 دينارا) ورفض الدّعوى ما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السيّدة هند القنجي والسّادة عبد السّلام المهدي قريصيعة والطاهر العلوي ومحمّد الطرابلسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2013 بحضور مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة وكاتب المحكمة السيّد محمد المنزلي.

القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 29 جوان 2012 في القضيّة عدد 305 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية ضد كاتب عام جماعة محلية (بلدية).

- متابعة حسن سير المصالح البلدية في الميدانين الإداري والمالي هي مسؤولية كاتب عام البلدية وذلك عملا بأحكام الفصل 87 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975.

- تفويض حق الإمضاء بالنيابة من رئيس البلدية للكاتب العام على كلّ الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته يجعل كاتب عام البلدية بمقتضى هذا التفويض مكلّفا ومباشرا لمهام آمر بالصرف.

- إن إصدار بعض الأعوان لأذون بالتزوّد يدوية في إطار تنفيذ الميزانية دون علم الإدارة البلدية ولا يتم التفطن إليها إلا عند تقديم الفواتير للخلاص لدى الإدارة المالية لا ينفي عن الكاتب العام المسؤولية، بصفته يتولى مباشرة مهمة الأمر بالصرف بموجب تفويض.

- عدم التقيد بالاعتمادات المرصودة بالميزانيات المصادق عليها وعدم التقيد بإجراءات الرقابة المسبقة والتراتيب المنظمة لإبرام الصفقات العمومية وخاصة منها عدم إبرام عقود كتابية في شأن النفقات التي فاقت الحدّ الملزم لإبرام صفقة وعدم اللجوء إلى المنافسة عند إنجاز هذه النفقات، يؤدي إلى تحميل البلدية التزامات مالية في غير محلّها والتفويت عليها في الحصول على أقلّ الأثمان وأفضل الخدمات، يشكّل بالتالي خطأ في التصرف على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985.

- يكرّس إمضاء رئيس البلدية وختمه لمقرّرات استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية مسؤوليته كرئيس للإدارة.

- يمثل الترخيص من قبل رئيس البلدية لقبّاض المالية وهم أعوان تابعون لوزارة المالية في استغلال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراضهم الشخصية والانتفاع بحصة وقود على حساب البلدية فضلا عن عدم شرعيته مساسا بمبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف.

- مواصلة انتفاع بعض الأعوان المتقاعدين بسيارات إدارية تعدّ مخالفة لشروط استعمال العون العمومي للسيارة الإدارية والمتمثلة خاصة في أن يكون في حالة مباشرة وهو ما يترتب عنه تمكين الأعوان المعنيين من امتيازات دون وجه حقّ ويعدّ خطأ تصرف يتحمل مسؤوليته كاتب عام البلدية باعتباره مكلفا قانونا بتأمين استرجاع السيارات الإدارية من المنتفعين بها بمجرّد زوال الأسباب التي برّرت منحهم هذا الامتياز.

- بقتضي تنفيذ قرار إسناد سيارات المصلحة للاستعمال الشخصي بصفة ثانوية من قبل كاتب عام البلدية مراقبة التزام المصلحة المالية بخصم مبلغ المنحة الكيلومترية من مرتب المنتفع واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع السيارة بانتهاء مدة الترخيص المحدّدة بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه.

- يمثل الجمع بين امتياز السيارة الإدارية والمنحة الكيلومترية خطأ تصرف يتحمل مسؤوليته كاتب عام البلدية بالأساس والمعني بالأمر.

-يمثل تمكين بعض الأعوان البلديين من سيارات مصلحة بمقتضى محاضر تسليم في غياب مقرّرات صادرة في الغرض عن رئيس البلدية مخالفة لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 ويشكّل بالتالي خطأ تصرف.

نص القرار عدد 305

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزّجر المالي القرار التالي :

بعد الإطلاع على مكتوب وزير الداخلية والتنمية المحلية الصادر تحت ختمه بتاريخ 30 جوان 2008 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى الدّائرة بتاريخ 1 جويلية 2008 والمضمّن لديها تحت عدد 14 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيد (...) كاتبا عاما لبلدية (...)، من أجل أخطاء في التصرف تمثلت في ،

1- إنجاز بعض النفقات دون التقيد بالاعتمادات المرصودة بالميزانيات المصادق عليها،

2- انجاز بعض النفقات دون احترام إجراءات الرقابة المسبقة والتراتيب المنظمة لإبرام الصفقات العمومية،

3- انجاز نفقات بواسطة أذون تزوّد يدوية بحجة نفاد الاعتمادات المخصصة لها،

4- عدم الحرص على متابعة ملفات التأمين للحصول على التعويضات الأزمة عن الأضرار اللاحقة بأسطول بلدية تونس جراء حوادث الجولان،

5- منح حصص وقود وسيارات إدارية لأعوان لا يحق لهم الإنتفاع بها.

وبعد الإطلاع على المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزّجر المالي بتاريخ 9 جويلية 2008 والمضمن تحت عدد 2008/22 والمتعلّق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 30 جويلية 2008 تحت عدد 77 د.ز.م والمتعلّق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 28 أكتوبر 2011،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 117 بتاريخ 14 ديسمبر 2011،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 2 بتاريخ 10 جانفي 2012،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 3 بتاريخ 4 جانفي 2012،

وبعد الإطلاع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أفريل 2012، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه بخصوص المآخذ التي تمّ اقتراح إدانته من أجلها في مستوى تقرير ختم التحقيق مؤكدا أنّه تعرّض إلى مظلمة على اعتبار أنّ ما نسب إليه هو في واقع الأمر من مشمولات رئيس البلدية كما طلب من المحكمة الاستماع إلى كاهية مدير المعدّات الذي قبل الإدلاء بشهادته،

وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجّر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعنيّة ليوم الجمعة 25 ماي 2012 وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة المقرر السيد حسين الحاج مسعود للملخص من تقريره، أحيلت الكلمة إلى المدّعى عليه فدافع عن موقفه بما رآه صالحا،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد إحالة الكلمة من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 29 جوان 2012،

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 29 جوان 2012، وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوة ممن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المأخد الأوّل والثاني والثالث معا لتر ابطها موضوعا

حيث ينسب إلى المدّعى عليه انجاز بعض النفقات دون التقيد بالاعتمادات المرصودة بالميزانيات المصادق عليها ودون احترام إجراءات الرقابة المسبقة والتراتيب المنظمة لإبرام الصفقات العمومية وانجاز نفقات بواسطة أذون تزوّد يدوية بحجّة نفاذ الاعتمادات المخصصة لها،

وحيث استند الادعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد آنف الذكر من أنّ الوضع المالي لبلدية (...) اتسم بمديونية هامة إذ بلغت ديونها في موفى سنة 2006 حوالي 61 مليون دينار وأن ديون العنوان الأول، تجاه المؤسّسات الخاصة لمختلف المصالح التابعة للبلديات، بلغت في نفس التاريخ حوالي

3,5 مليون دينار تعود في مجملها إلى سنوات 2004 و 2005 و2006، من ذلك أن مديونية إدارة الزينة بلغت، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2003 و2006، حوالي 247 ألف دينار بعنوان التزوّد بالأعلام واللاّفتات وهي نفقات تمّ انجازها حصريا وبصفة مباشرة لدى 3 مزوّدين دون تفعيل المنافسة ودون احترام شروط إبرام الصفقات العمومية ودون احترام إجراءات الرقابة المسبقة لانجاز النفقات العمومية،كما بلغت ديون رئيس البلدية بعنوان نفقات حفلات واستقبال في موفى سنة 2006 حوالي 193 ألف دينار يعود القسط الأكبر منها بصفة خاصة إلى نزلي (...) و(...) وهي مصاريف تم انجازها أيضا دون تفعيل المنافسة وإبرام عقود كتابية في شأنها باعتبار أنها تجاوزت الحدّ الأدنى لإبرام الصفقات وتمّ عرضها على اللجنة البلدية للصفقات على سبيل التسوية حتى تتمكّن مصالح البلدية من خلاص النزلين المذكورين،

وحيث أضاف الادّعاء أن إدارة المعدّات، التي استأثرت بحوالي 34 % من مجمل ديون العنوان الأول تجاه المؤسّسات الخاصة، دأبت على التزوّد بقطع الغيار والزيوت والمحروقات لصيانة وإصلاح المعدّات بواسطة أذون تزوّد يدوية بعد الحصول على تراخيص كتابية من رئيس البلدية بحجة نفاد الاعتمادات المخصصة لها وتمت التسوية لاحقا باستصدار أذون بالتزوّد آلية بعد فتح الاعتمادات بالميزانية الجديدة وهو ما يعدّ مخالفا للتراتيب المنظمة لانجاز النفقات العمومية،

وحيث أجاب المدّعى عليه بأن الديون المتخلّدة بذمّة البلدية ترجع بالأساس إلى تراكمات قديمة سابقة لتعيينه في خطة كاتب عام وأنها كانت في موفى 2001 في حدود 55 م.د وبأنها لم ترتفع، خلال فترة تولّيه مهامّ الكتابة العامة لمدة خمس سنوات من 2002 إلى 2006 سوى بما قيمته 5,6 م.د، أي بحساب 1,1 م.د سنويا خلال الفترة المذكورة وموضحا بخصوص مديونية إدارة الزينة أن المشرف على هذه المصلحة هو السيد (...) وهو إطار بالوكالة البلدية للتصرف يعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس البلدية وليس إطارا بلديا وليس للإدارة البلدية أي سلطة عليه وهو يتولى إصدار أذون بالتزوّد يدوية دون علم الإدارة البلدية التي لا تعلم بالعملية إلا لاحقا عند تقديم الفواتير للخلاص لدى الإدارة المالية،

وحيث تبيّن من وثائق الملف وما أقرّ به المدّعى عليه، أنّ ما تخلّد من ديون بذمة بلدية (...) أدرك في موفى سنة 2006 حوالي 60 م.د، وهو ما يؤيّد صحة ما ورد بالدعوى من حصول تجاوز للاعتمادات المرسمة بالميزانيات المصادق عليها في عدة أبواب من الميزانية على غرار نفقات إدارة الزينة ونفقات الحفلات والاستقبالات،

وحيث تبيّن، في ما تعلّق بكيفية انجاز النفقات المذكورة آنفا، عدم تفعيل المنافسة للحصول على أفضل الأسعار، ضرورة أن نفقات الزينة، التي أنجزت خلال سنوات 2003 و2004 و2005، أنجزت لدى مزوّدين اثنين فحسب وهما تحديدا السيد (...) والسيد (...)، كما تبيّن أنّ حوالي 70% من ديون ديوان رئيس البلدية، بعنوان نفقات الحفلات والاستقبالات لسنوات 2004 و2005 و2006 كانت تجاه نزلي (...)

و(...) فضلا عن عدم إبرام عقود كتابية في شأن هذه النفقات التي فاقت كلّ منها حدّ 30 ألف دينار المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر المنظم للصفقات العمومية من ذلك ما تضمنته الفواتير المضمنة بالملف من أن قيمة الإقتناءات لدى المزوّد السيد (...) في سنة 2005 بلغت حوالي 36 دينار، كما فاقت النفقات المنجزة لدى نزل (....) سنة 2005 ما قيمته 38 ألف دينار،

وحيث أنّ المدّعى عليه، بصفته كاتبا عاما للبلدية مكلف، عملا بأحكام الفصل 87 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، بالسهر تحت سلطة رئيس البلدية علي حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي،

وحيث أدلى المدّعى عليه بنسختين من قرارين صادرين عن رئيس بلدية تونس مؤرخين على التوالي في 15 فيفري 2002 و16 جوان 2005 يقضيان بتفويض حق الإمضاء بالنيابة عن رئيس البلدية للكاتب العام للبلدية المذكورة، على كلّ الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره والتي ورد من ضمنها إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزوّد والأذون بالدفع والحجج المثبتة وإعداد ملفات الصفقات البلدية، الأمر الذي يجعله بمقتضى هذا التفويض مكلفا ومباشرا لمهام آمر بالصرف،

وحيث أنّ ما دفع به المدّعى عليه من قيام بعض الأعوان بإصدار أذون بالتزوّد يدوية لانجاز نفقات مصلحة الزينة بعنوان التزوّد بالإعلام واللافتات ونفقات ديوان رئيس البلدية بعنوان الحفلات والاستقبالات دون علم الإدارة البلدية إلا عند تقديم الفواتير للخلاص لدى الإدارة المالية، على فرض قيامه واقعا، لا ينفي عنه المسؤولية، بصفته يتولى مباشرة الأمر بالصرف بموجب تفويض، بخصوص عقد نفقات فاقت الاعتمادات المصادق عليها بالميزانية ودون تفعيل المنافسة ودون التقيد بإجراءات الرقابة المسبقة للمصاريف خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والأمر المنظم للصفقات العمومية،

وحيث تبيّن، بخصوص ما نسب إلى المدّعى عليه من استعمال الأذون بالتزوّد اليدوية، أنّ المذكرات الثلاث الصادرة عنه والمؤرّخة على التوالي في 9 نوفمبر 2004 و11 نوفمبر 2005 و21 سبتمبر 2006 والتي طلب بمقتضاها من رئيس البلدية السماح لكاهية مدير المعدّات بإمضاء الأذون بالتزوّد اليدوية بعنوان نفقات المحروقات وقطع الغيار والزيوت بسبب نفاد الاعتمادات المخصصة لها، جاءت مختومة وممضاة من رئيس البلدية مع التأشير عليها بعبارة "الموافقة شريطة التسوية لاحقا"،

وحيث لئن كان هذا التصرف، مخالفا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلّق بالتوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لتصرف 1995 الذي أوجب على آمري الصرف الذين يعتمدون نظام الإعلامية في تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزويد الآلية وحجّر عليهم استعمال أذون التزويد اليدوية إلا في الحالات الاستثنائية المرخص فيها

من وزير المالية، فإن حصول المدّعى عليه على إذن مسبق في ذلك من رئيس البلدية ينفي عنه المسؤولية في ما نسب إليه وذلك عملا بما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أن العون البلدي لا يتحمل المسؤولية في عملية أنجزها بإذن وختم رئيس البلدية،

وحيث يستخلص مما سبق بيانه قيام مسؤولية المدّعى عليه في ما نسب إليه من عدم التقيد بالاعتمادات المرصودة بالميزانيات المصادق عليه بعنوان نفقات الزينة والحفلات وعدم التقيد بإجراءات الرقابة المسبقة والتراتيب المنظمة لإبرام الصفقات العمومية وخاصة منها عدم إبرام عقود كتابية في شأن هذه النفقات التي فاقت كل منها حدّ 30 ألف دينار وعدم اللجوء إلى المنافسة عند إنجاز هذه النفقات ، وهو ما يترتب عنه تحميل البلدية التزامات مالية في غير محلّها والتفويت عليها في الحصول على أيسر الأثمان وأفضل الخدمات، ويشكّل بالتالي خطأ في التصرف على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 ورد الدعوى في ما زاد على ذلك.

عن المأخذ الرابع

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم الحرص على متابعة ملفات التأمين للحصول على التعويضات اللاّزمة عن الأضرار اللاّحقة بأسطول بلدية تونس جرّاء حوادث الجولان،

وحيث استند الإدّعاء هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد آنف الذكر من أنّ عدد الحوادث التي تعرضت لها وسائل النقل والمعدّات البلدية، خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006 بلغت 830 حادثا، وأنه لوحظ أن البلدية لم تسع في عديد الحالات إلى التصريح بالحوادث لدى شركة التأمين في الأجل القانوني والتعاقدي وهو خمسة أيام من تاريخ الحادث، وهو ما سمح لشركة التأمين بالمماطلة في دفع التعويضات المستحقة أو الامتناع عن ذلك أصلا وأن هذه الوضعية تعود أساسا إلى تأخر المصالح البلدية المتصرفة في السيارات المعنية في إعلام القسم المكلّف بمتابعة ملفات التأمين والحوادث،

وحيث أضاف الادّعاء أن البلدية لم تحرص في عديد الحالات على المطالبة بالتعويضات اللازمة عن بعض وسائل النقل التي تضرّرت بحوادث الطريق نتيجة خطأ الطرف المقابل رغم توجيه ملفات التعويض إلى شركة التأمين،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأنه، نظرا لضخامة الأسطول وتعدّد المصالح البلدية المستعملة للمعدات، شهدت الإدارة أحيانا بعض الصعوبات في التصريح بحوادث الجولان في إبانها بسبب تدني المستوى التعليمي للسواق الذي يحول دون تحرير المعاينة الصلحية على عين المكان، مما اضطر الإدارة للتدخل عن طرق المصلحة المختصة وفي غالب الأحيان يتأخر الطرف الثاني في الحضور لدى المصلحة البلدية المعنية، مؤكدا أنه جرت العادة بأن تقبل شركة التأمين جميع التصاريح الواردة عليها ولو بعد آجالها وبذلك تمكنت البلدية من الحفاظ على حقوقها، وأن التأخير الحاصل في مستوى التعويضات

تعلق في أغلب الأحيان بحوادث جولان كانت موضوع خلاف بين الشركات المؤمّنة حول تحديد المسؤوليات وتوزيع نسبتها بين الطرفين وأنه لم يكن مرتبطا بانعدام المتابعة والتعويض لا يتم بالضرورة في نفس السنة التي جرى فيها الحادث،

وحيث تبين أنه، لئن يحمل على المدّعى عليه، بصفته كاتبا عاما للبلدية، مسؤولية التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وأعوانها وتوجيههم ومراقبتهم، فإن ملف القضية جاء خلوا من أية مؤيدات تقيم الدليل على عدم صرف شركات التأمين للتعويضات المتعلقة بالملفات الواردة بتقرير التفقد بما كان سببه المباشر عدم تقيّد بعض مصالح البلدية بالأجل القانوني والتعاقدي المحدّد لإعلام هذه الشركات بحوادث الطرقات أو التقصير في متابعة ملفات التأمين، الأمر الذي يتعين معه ردّ ما نسب إلى المدّعى عليه صلب هذا المأخذ لغياب السند المادي للدعوى.

عن المأخذ الخامس

حيث ينسب إلى المدّعى عليه منح حصص وقود وسيارات إدارية لأعوان لا يحقّ لهم الانتفاع بها،

وحيث استند الإدّعاء بهذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد آنف الذكر من أنّ إسناد سيارة وظيفية إلى السيد (....) وحصة وقود قدرها 400 لترا شهريا لا يستجيب لشروط إسناد هذا الامتياز كما وردت بالأمر هدد 189 لسنة 1988 المتعلّق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية باعتباره غير مكلف بخطة من الخطط الوظيفية التي تمكّنه من الحصول على سيارة وظيفية، وأنه تم الترخيص في استعمال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لإغراض شخصية لخمسين عونا لا تستوجب ضرورة العمل مبدئيا إسنادهم مثل هذا الامتياز وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 كما تم تنقيحه بالأمر الصادر في 10 جانفي 2005 وأنه تم الترخيص لخمسة أعوان تابعين للوكالة البلدية للتصرّف وهي مؤسّسة عمومية ذات صبغة غير إدارية مستقلة عن البلدية ، في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية مع منحهم حصص وقود بلغت 140 لترا شهريا، وتعلق الأمر على التوالي بالعون (...) لاستعمالها في السيارة عدد 88 تونس 1721 الراجعة بالملكية إلى تعاونية أعوان البلدية وذلك ابتداء من 24 ديسمبر 1998 والعون (...) لاستعمالها في السيارة عدد 02334912 الراجعة بالملكية للوكالة البلدية للتصرف وذلك ابتداء من غرة جويلية 2000،

وحيث أضاف الادعاء من جهة أخرى بأنه تم الترخيص لأربعة قبّاض مالية-وهم أعوان وزارة المالية في استغلال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراضهم الشخصية والانتفاع بحصة وقود تقديم ما يفيد إعلام مصالح وزارة المالية بذلك مما يفسح المجال لإمكانية جمع الأعوان المعنيين لهدا الامتياز مع

المنحة الكيلومترية وهو تصرف يمثل، فضلا عن عدم شرعيته، مساسا بمبدأ استقلالية المحاسب العمومي عن الآمر الصرف،

وحيث أفاد الادّعاء بأن العون (...)، وهو عامل من الصنف 10 مكلّف بالتنشيط الثقافي بإدارة الشؤون البلدية، كالعون (...)، رئيسة مصلحة بإدارة حفظ الصحة، يجمعان بين امتياز سيارة المصلحة والمنحة الكيلومترية وذلك على التوالي ابتداء من 6 جويلية 2004 و28 جانفي 2006 علما بأن العون ليلى الجبالي انتفعت باستعمال السيارة الإدارية رقم 02-20901 في غياب قرار ترخيص في استعمالها بصفة ثانوية لأغراض شخصية وذلك منذ 28 جانفي 2006،

وحيث أفاد الإدّعاء بأن بعض الأعوان المحالين على التقاعد واصلو استعمال سيارات المصلحة المرخص لهم في استعمالها بصفة ثانوية ولأغراض شخصية،

وحيث أفاد المدّعى عليه، بخصوص إسناد سيارة وظيفية للعون (...)، بأن هذا العون يشغل خطة مدير عام المصالح الفنية ويتبع مباشرة رئيس البلدية ومستقل عن الكاتب العام، مضيفا بأن إسناد سيارة وحصة وقود يظل من مشمولات رئيس البلدية علما بأن الفصل الثالث من قرار رئيس البلدية ينصّ على أن الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار كما أن رئيس البلدية يصدر تعليمات مباشرة إلى الإدارة الفرعية للمعدات لتمكين المعني بالأمر من حصة البنزين تبلغ 400 لتر،

وحيث أضاف المدّعى عليه أن الترخيص في استعمال السيارات الإدارية بصفة ثانوية لأغراض شخصية يتم بقرارات فردية ممضاة من طرف رئيس البلدية دون سواه وأنه تم تمكين الأعوان المذكورين من استعمال السيارات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك بضرورة العمل ووفقا للسلطة التقديرية لإدارتهم المعنية موضحا بأنه بتصفح القائمة المذكورة يلاحظ أن 26 عونا تمتعوا بسيارات قبل تعيينه بالبلدية بتاريخ 12 فيفري 2002 وأن 24 لهم قرارات بعد تعيينه وأن جميعهم مهندسون وتقنيون يعملون في الميدان باستثناء ثلاثة منهم يعملون مباشرة مع رئيس البلدية ومنتهيا إلى أن الكاتب العام لم يتدخل لا من قريب ولا من بعيد في القرارات التي هي حصريا من مشمولات رئيس البلدية،

وحيث أفاد المدّعى عليه، بخصوص الترخيص لخمسة أعوان تابعين للوكالة البلدية للتصرف في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية مع منحهم حصص وقود، بأن هؤلاء الأعوان تابعون للمؤسّسة المذكورة يعملون مباشرة مع رئيس البلدية بصفته رئيس مجلس إدارة الوكالة وليس لهم قرارات إلحاق ويقع خلاصهم عن طريق الوكالة وبالتالي ليسوا أعوانا بلديين وهم مكلّفون ببعض المهام لدى رئيس البلدية كالاستقبالات والكتابة الخاصة والزينة وصيانة قصر البلدية وتعهد نافورة 7 نوفمبر بشارع الحبيب بورقيبة، ومضيفا بأن رئيس البلدية هو من منح هؤلاء الأعوان حصص وقود واسند لهم سيارات مصلحة للاستعمال الشخصي بصفة ثانوية،

وحيث أضاف المدّعى عليه، بخصوص إسناد كميات من الوقود تساوي 140 لترا شهريا لاستعمالها في سيارات ليست على ملك البلدية، أن السيد (...) يعمل تحت سلطة رئيس البلدية باعتباره رئيس التعاونية وأن السيارة ملك للتعاونية، أما بخصوص السيد (...) فهو في نفس وضعية الأعوان الخمسة للوكالة البلدية للتصرف إذ يعمل مباشرة مع رئيس البلدية وهو ليس عونا بلديا وليس ملحقا لديها، نافيا أية علاقة له باعتباره كاتبا عاما للبلدية بهذا الموضوع،

وحيث لاحظ المدّعى عليه، بخصوص الترخيص لأربعة قبّاض مالية أعوان وزارة المالية في استغلال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراضهم الشخصية كالانتفاع بحصة وقود، أن رئيس البلدية أجاب عن هذا السؤال لدى استجوابه من طرف التفقدية متحملا المسؤولية في ذلك، ومؤكدا أن هذا الإجراء معمول به من قبل التحاقه للعمل بالبلدية حيث كان هؤلاء الأعوان يتمتعون بهذا الامتياز،

وحيث فسرّ المدّعى عليه الأسباب التي برّرت السماح لبعض الأعوان على التقاعد بمواصلة استعمال سيارات المصلحة المرخص لهم في استعمالها بصفة ثانوية ولإغراض شخصية، مبيّنا أن السيد (...) صحفي لدى رئيس البلدية والسيدة (...) تم التعاقد معها في نطاق نظام خمس الوقت وقد تسلمت بمجرد إحالتها على التقاعد مكتب رئيس الديوان وأصبحت مساعدة لرئيس البلدية وليس لها علاقة بالكاتب العام للبلدية ، أما السيد (...)، فقد تم انتدابه، في نطاق خمس الوقت، كمستشار ثقافي وهي تسمية لا وجود لها في سلم الوظائف البلدية وأنه وألحق للعمل بالديوان وأنّ ليس له علاقة بالإدارة البلدية وأن السيارة التي يستعملها موضوعة على ذمة الديوان، مضيفا أن السادة (...) و(...) و(...) هم أعوان أحيلوا على التقاعد ولم تعد لهم صفة عون بلدي وقد أبقاهم رئيس البلدية معه بقطع النظر عن رتبهم للقيام بأعمال معينة وذلك لاستثمار تجربتهم الإدارية الميدانية في بعض الميادين الحساسة مع الإشارة إلى تمكينهم من منح رمزية على حساب الجمعية الثقافية لمدينة تونس وهو ما يقيم الدليل على أن المعنيين بالأمر ليست لهم علاقة بالإدارة البلدية وأنهم يعملون مع رئيس البلدية رئيس الجمعية الثقافية لمدينة تونس،

وحيث تبيّن بالنظر في وثائق الملف أن إسناد سيارة وظيفية وحصة شهرية من الوقود في حدود 400 لتر للعون (...)، بصفته مديرا للمصالح الفنية، تم بمقتضى قرار صادر عن رئيس بلدية تونس ومختوم وممضى من قبله بتاريخ 26 جوان 2004،

وحيث، لئن تبين أن المدّعى عليه كان يتولى، بصفته كاتبا عاما للبلدية، إمضاء وختم المذكرات المعلّلة للترخيص لأعوان البلدية في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية قبل التأشير عليها من مراقب المصاريف العمومية بما مفاده أنه هو من كان يتولى تقدير الظروف الخاصة المستوجبة لانتفاع العون بهذا الامتياز، فإن سلطة اتخاذ القرار في هذا المجال تعود في نهاية الأمر إلى رئيس البلدية الذي يكرّس إمضاؤه وختمه للمقررات المذكورة أعلاه مسؤوليته كرئيس للإدارة،

وحيث لئن كان المدّعى عليه مختص بإسناد السيارات الإدارية وحصص الوقود للأعوان، فإنه مكلّف بصفته كاتبا عاما للبلدية بمقتضى مقرّرات الإسناد الصادرة عن رئيس البلدية بتنفيذ هذه القرارات،

وحيث يقتضي تنفيذ قرار الإسناد من المدّعى عليه علاوة على السهر على تسليم السيارة موضوع الترخيص للعون المعني بالأمر والتثبت من تمكينه من حصته الشهرية من الوقود مراقبة التزام المصلحة المالية بخصم مبلغ المنحة الكيلومترية من مرتّب المنتفع واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع السيارة بانتهاء مدة الترخيص المحدّدة بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المذكور آنف أو زوال الحق في الانتفاع بهذا الامتياز،

وحيث ثبت بالإطّلاع على نسختين من بطاقتي خلاص كل من العونين (...) عامل بإدارة الشؤون البلدية و(...)طبيبة بيطرية بإدارة حفظ الصحة، تعلّقتا بشهر مارس 2007، جمع هذين العونين بين امتياز السيارة الإدارية والمنحة الكيلومترية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 آنف الذكر مما ترتب عنه تمكينهما من مبالغ مالية لا يحقّ لهما الانتفاع بها وهو ما يشكّل خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 يتحمل مسؤوليته للمدّعى عليه بصفته كاتبا عاما للبلدية،

وحيث تبيّن من ملف القضية ومن تصريحات المدّعى عليه ثبوت مواصلة انتفاع بعض الأعوان المتقاعدين بسيارات إدارية وهو ما يعدّ مخالفة للشروط الأساسية لاستعمال العون العمومي للسيارة الإدارية والمتعلّقة خاصة بضرورة أن يكون في حالة مباشرة ترتب عنها تمكين هؤلاء الأعوان من امتيازات دون وجه حقّ مما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985،

وحيث أن ما دفع به المدّعى عليه من أن رئيس البلدية هو الذي سمح بإبقاء سيارات إدارية على ذمة بعض الأعوان المحالين على التقاعد بقي مجرّدا من أدلة تدعمه وبالتالي فإنه لا يمكن إعفاؤه من المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره مكلفا قانونا بتأمين استرجاع السيارات الإدارية من المنتفعين بها بمجرد زوال الأسباب التي بررت منحهم هذا الامتياز،

وحيث ثبت أيضا تمكين السيدة (...)طبيبة بيطرية بمقتضى محضر تسليم ممضى من كاهية مدير المعدّات بتاريخ 28 جانفي 2006 من سيارة مصلحة في غياب مقرّر صادر في الغرض عن رئيس البلدية، مما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المذكور آنفا ويشكل بالتالي خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985.

// ولهذه الأسباب//

قرّرت المحكمة قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسب إليه وثبت في جانبه وعقابه لقاء ذلك بخطية بحدّ السّدس (6/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي، بما قدره ثلاثة آلف وتسعمائة (3.900) دينارورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الحبيب جاء الله وعضوية السادة إسماعيل مرابط والطاهر عمر المؤدّب وعبد السلام المهدي قريصيعة والطاهر علوي.

وتلي علنا بجلسة يوم الجمعة 29 جوان 2012 بحضور مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة وكاتب المحكمة السيد محمد المنزلي.

القرارات القاضية بالإدانة مع الإسعاف بعدم تطبيق الخطية

القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 25 جانفي 2016 تبعا لرفع الدعوى من قبل وزير الصحة ضد مديرا سابقا لمستشفى جهوي.

-التزوّد بمستلزمات تصفية الدم في إطار شراءات مباشرة عن طريق طلب أثمان ودون إبرام صفقات كتابية في الغرض بالرغم من بلوغ الحدّ الذي يستوجب إبرام صفقة يتعارض مع مبادئ شفافية الإجراءات والمنافسة المنظمة للصفقات العمومية.

-من الثابت فقها وقضاءا أنّ مبدأ استمرارية المرفق العام من المبادئ العامة للقانون والذي يستمدّ جذوره من مبدأ استمرارية الدولة. والمرفق العام الصحي يرمي إلى ضرورة مواصلة تقديم الخدمات والعلاجات الحيوية للمرضى طبقا للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي ويترتّب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في سير المرفق العام.

- التعهّد بنفقة دون وجود اعتمادات مرصودة في الغرض ودون الحصول على التأشيرة المسبّقة لمراقب المصاريف العموميّة بهدف ضمان استمرارية المرفق الصحي الذي يقتضي مواصلة تقديم العلاجات للمرضى وفق ما نص عليه القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية1991، يعدّ ظرفا من ظروف التخفيف من المسؤولية.

- لا يجوز عقد نفقات لم يتمّ إقرارها بالميزانية كما أنه لا يمكن عقد نفقات جديدة لم يخصّص لها ما يقابلها من إعتمادات.

-يتولى آمر الصرف مسك حسابية المواد المتعلقة بمكاسب المؤسسة. وهو مطالب بمراقبة عمليات قبول وتوزيع المواد والتثبت كلّ آخر سنة الكميات المتبقية بالمغازة وتحقيق الإحصاء العام لممتلكات المؤسّسة.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير الصحة الصادر تحت ختمه بتاريخ 4 جويلية 2012 ووارد على كتابة النيابة العمومية لدى الدائرة بتاريخ 10 جويلية 2012 ومضمّن لديها تحت عدد 27 والرامي إلى رفع دعوى في أخطاء في التصرّف ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بوصفه مديرا سابقا للمستشفى الجهوي ب(...)، من أجل أخطاء في التصرف تمثلت في ما يلي :

1- مخالفة أحكام مجلة المحاسبة العمومية من خلال عدم برمجة الحاجيات بصفة مسبقة وتجاوز للاعتمادات المفتوحة وعدم الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال عدم إبرام صفقات كتابية وعدم احترام قاعدة اللجوء إلى المنافسة.

3- غياب حسابيّة مواد لمستلزمات تصفية الدم وعدم القيام بالجرد السنوي.

استنادا إلى مكتوب رفع الدعوى تولّى السيد مندوب الحكومة إفراد المدّعى عليه السيّد وناس شعبان بالقضية عدد 385 وإحالة ملف القضية إلى السيد رئيس دائرة الزجر المالي للتعهّد وذلك بموجب مكتوبه المدرج تحت عدد 2012/55 والمؤرخ في 13 جويلية 2012،

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 13 جويلية 2012 والمضمّن لدى الدائرة تحت عدد 2012/55 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزّجر المالي الصادر بتاريخ 9 أوت 2012 والمتعلّق بفتح التحقيق في القضية وتعيين مقرر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 15 جويلية 2013،

وعلى رأي وزير الصحة المضمّن بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2013،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة المحكمة بتاريخ 02 أكتوبر 2013،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2013،

وعلى مذكرة الدّفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 24 جانفي2014 والتي تمسّك من خلالها بما كان أفضى به خلال جلسات التحقيق معه مؤكدا براءته من كلّ ما نسب إليه،

وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 5 جانفي 2016 وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما كان أفضى به خلال جلسات التحقيق معه،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 25 جانفي 2016، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المأخذ الأوّل المتعلق بمخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية :

- عدم برمجة الحاجيات بصفة مسبقة

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم برمجة الحاجيات بصفة مسبقة حيث قام خلال شهر فيفري 2008 باستغلال قسم تصفية الدم دون صدور قرار من وزير الصحة بشأنه ودون ضبط نفقات التزود بالمستلزمات الطبية الخاصة بميزانية التصرف لسنة 2008 ونتيجة لذلك تولى تنقيح الميزانية بعد الشروع في الاستغلال بإحداث فقرة فرعية عنوانها "عمليات تصفية الدم" بقيمة جملية قدرها 21.000 دينارا،

وحيث جاء بتقرير التفقد سند الدّعوى أنّ المدعي عليه شرع في استغلال القسم المذكور أعلاه دون صدور قرار في الإحداث من وزير الصحة ومن دون ضبط نفقات التزود بالمستلزمات الطبية الخاصة به بميزانية التصرف لسنة 2008 بصفة مسبقة فقد تم تنقيح ميزانية التصرف للسنة المذكورة بعد الشروع في استغلال القسم بإحداث فقرة فرعية 009/0048/02201 "عمليات تصفية الدم" بقيمة 2500 دينارا بموجب القرار التنقيحي للميزانية عدد 04 لسنة 2008 المؤرخ في 28 اكتوبر 2008 ثمّ وقع الترفيع فيها بمبلغ 18500 دينارا بموجب القرار التنقيحي عدد 05 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ديسمبر 2008 لتصبح القيمة الجملية21000 دينار،

وحيث دفع المدّعى عليه أنّه قد عيّن على رأس المستشفى الجهوي بتاريخ 28 أوت 2007 أي بعد أن تمّ ضبط حاجيات المستشفى للسنة اللاحقة، إذ أنّ أشغال بناء هذا القسم قد انتهت وتم تسلمها خلال شهر نوفمبر 2006 وتم اقتناء التجهيزات الطبية من طرف وزارة الصحة العمومية بتاريخ 24 سبتمبر 2007 يضاف إلى ذلك أنّ وحدة تصفية المياه داخل المركز تم تسلمها بتاريخ 19جويلية2007. كما تمّ تعيين طبيبة مختصة في أمراض الكلى بتاريخ 23 نوفمبر 2007 وطبيب اختصاص تصفية الدم بتاريخ 26 ماي 2008 وكذلك تم انتداب 5 إطارات شبه الطبية متكونة في مجال تصفية الدم لذلك فإنّ توفّر جميع المعطيات السابق بيانها يعدّ ترخيصا ضمنيا وإقرارا من سلطة الإشراف على وجوب استغلال هذا القسم. كما دفع المدّعى عليه بأنه تعرّض لضغوطات كبيرة من قبل المدير الجهوي للصحة العمومية بصفاقس السيد (...)، ومن السلط الجهوية والمحلية بولاية صفاقس منددين بالتباطؤ في فتح هذا القسم وتعطيل إنجاز مشروع رئاسي ذو أولوية عاجلة،

وأمام الطابع الحياتي لعملية تصفية الدم فقد قام بتحضير مشروع تنقيح للميزانية وليس أخذ قرار تنقيح الميزانية من خلال إحداث فقرة فرعية بعنوان عملية تصفية الدم تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف ومراقبة المصاريف العمومية وهو ما يعتبر ترخيصا وموافقة على استغلال هذا القسم،

وحيث أيّد المدعي عليه دفوعاته بمؤيّدات أضيفت لملف الدّعوى من ذلك :

- مكتوب طلب فيه الترخيص في التفاوض المباشر إلى والي صفاقس الذي وافق على الطلب في 4 فيفري 2010،
- قرار اللجنة الجهوية للصفقات عدد 53 بتاريخ 4 فيفري 2010 الذي وافق بصفة استثنائية على سبيل التسوية على طلب الترخيص لإبرام صفقات بالتفاوض المباشر للاعتبارات الواردة بالملف مع دعوة الآمر بالصرف إلى تجنب في المستقبل مثل هذه الوضعيات،
-قرارات في تسمية أطباء و ممرضين بمركز تصفية الدم،

وحيث يغدو ما قدمه المدّعى عليه من مؤيدات لدفوعاته جديا جديرا وبالاعتماد ومن شأنه أن يقوّض ما ورد بتقرير التفقّد سند الدعوى ذلك أنّ المدّعى عليه قد احترم مقتضيات الفصل 38 جديد من القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المنقح بالقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004 وهو ما يقوم قرينة على نيّة الوزارة في استغلال القسم وترخيصا منها بوجوده، وعليه وبناء على ما سبق بيانه فإنّ ما ادعت وزارة الصحة في هذا الجانب يعتبر واهيا،

- عدم إبرام صفقات كتابية

حيث ينسب للمدعي عليه مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال عدم إبرام صفقات كتابية تتعلق بالتزود بمستلزمات تصفية الدم رغم بلوغ هذه الشراءات السقف المالي لإبرام صفقة وبالتالي عدم احترام قاعدة اللجوء إلى المنافسة،

وحيث جاء بتقرير التفقد سند الدّعوى أنّ المدّعى عليه خالف أحكام الفصلين 99 و100 من مجلة المحاسبة العمومية والفصلين الثالث والسابع من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث عمد إلى التزوّد بالمستلزمات المذكورة دون تفعيل للمنافسة عبر شراءات مباشرة عن طريق طلب أثمان ودون إبرام صفقات كتابية في الغرض بالرغم من بلوغ مجمل هذه الشراءات خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي 72.103,855د و71.709,385 د. وقد اقتصر طلب الأثمان لسنة 2008 على ثلاث مزوّدين فقط،

وحيث أفاد المدّعى عليه أنّه لم يكن بالإمكان إبرام صفقة كتابية بالنسبة لسنة 2008 لعدم وجود اعتماد تتعلق بمستلزمات تصفية الدم الذي لم يتم إقرارها إلا في 28 أكتوبر 2008 إثر تنقيح ميزانية المستشفى في 28 أكتوبر و13 ديسمبر 2008 بتوفير مبلغ 21.000 دينارا خصّصت لتغطية مصاريف مداواة 6 مرضى فقط غير أن الطاقة الفعلية للقسم بلغت 26 مريضا وهو ما أدّى إلى بلوغ مصاريف المداواة سقف 72.103,855 دينار،

وحيث أضاف المدّعى عليه أنّه وفيما يتعلق بسنة 2009 قد تمّ تخصيص مبلغ 110.000 دينار بعنوان مستلزمات تصفية الدم وشرع في اجراءات الإعداد للصفقة من خلال عرض كراس شروط على اللجنة الجهوية للصفقات والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 05 فيفري 2009 بمقتضى القرار عدد 53 ومن ثمة الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 18 فيفري 2009 وقد حدد آخر أجل لطلب العروض يوم 23 مارس 2009 وتم فتح العروض الفنية بتاريخ 26 مارس 2009 وعقدت لجنة فرز العروض بتاريخ 04 أفريل2009 وتمت المصادقة على تقرير الفرز الفني بتاريخ 28 ماي 2009،

وحيث أكّد المدّعى عليه أنه تعذّر إتمام إجراءات الصفقة إلى حين إبداء هيئة المتابعة والمراجعة للصفقات العمومية بالوزارة الأولى رأيها بخصوص كراس الشروط التي كانت موضوع عريضة صادرة عن شركة (...)والتي ادّعت فيها أنها تتضمن خاصيات فنيّة توجّه الصفقة نحو أحد العارضين. وبعد تبادل للتقارير أبدت هيئة المتابعة رأيها بتاريخ 31 أوت 2009 بإعادة إجراءات طلب العروض واعتباره غير مثمر. وبناءا عليه تمّ الشروع في إجراءات صفقة جديدة من خلال عرض مشروع كراس الشروط الجديدة على لجنة الصفقات التي تمت الموافقة عليها بتاريخ 17 ديسمبر 2009 بمقتضى قرارها عدد 545. وأمام ما سبق بيانه من ملابسات أحاطت بملف التزوّد بمستلزمات تصفية الدم وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي تمّ اقتناء المستلزمات عن طريق الاستشارة في انتظار إتمام إجراءات الصفقة،

وحيث أضاف المدّعى عليه بأنه تم تشريك ثلاث مزودين سنة 2008 وأربع سنة 2009 باعتبارهم مختصين في مجال التزويد بمستلزمات تصفية الدم،

وحيث نصّ الفصلين 99 و100 من مجلة المحاسبة العمومية والفصلين الثالث والسابع من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه تبرم وجوبا بعد التنافس، صفقات مكتوبة كلما تجاوز مبلغ الشراءات السقف المحدّد المنصوص عليه بالأمر المنظم للصفقات العمومية،

وحيث أنه من الثابت فقها وقضاءا أنّ مبدأ إستمرارية المرفق العام من المبادئ العامة للقانون والذي يستمدّ جذوره من مبدأ استمرارية الدولة. فالمرفق العام الصحي يرمي إلى ضرورة مواصلة تقديم خدمات والعلاجات الحيوية للمرضى طبقا للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29جويلية1991 المتعلق بالتنظيم الصحي ويترتّب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في سير المرفق العام،

وحيث أنّ المدّعى عليه تولى خلال سنة 2008 التزوّد بالمستلزمات تصفية الدم في إطار شراءات مباشرة عن طريق طلب أثمان ودون إبرام صفقات كتابية في الغرض بالرغم من بلوغ مجمل هذه الشراءات 72.103,855د وهو ما يتعارض ومبادئ شفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة المنظمة للصفقات العمومية. غير أن ما أتاه المدعي عليه من نفس الفعل خلال سنة 2009 قد احترم فيه قاعدة اللجوء إلى المنافسة ذلك أنّ مشاركة أربعة مزوّدين يعدّ كافيا خاصة وأنّ طلب العروض عدد 2009/1 كان محلّ طعن لدى هيئة المتابعة والمراجعة للصفقات العمومية. ولضمان استمرارية المرفق العام الصحّي، وأمام حالة التأكّد نظرا للطبيعة الاستعجالية والحياتيّة لهذا القطاع فإنّ ما أتاه المدّعي عليه خلال سنة 2009 لا يشكّل خطأ يستوجب المساءلة لدى أنظار المحكمة،

وحيث تبيّن وفق ما سبق بيانه أنّ تصرّف المدّعى عليه لسنة 2008 جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل الثالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17

ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وهو ما يعدّ خطأ في التصرّف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20جويلية1985 موجبا للإدانة،

المأخذ الثاني المتعلق بمخالفة مجلة المحاسبة العمومية

1- عدم الحصول على التأشير المسبقة لمر اقب المصاريف

وحيث ينسب إلى المدّعَى عليه كذلك الإعلان على استشارتين للتزود بالمستلزمات الطبية بتاريخ 31 جانفي 2008 و26 مارس 2008 في غياب اعتمادات مرصودة في الغرض، دون القيام بإجراءات التعهّد بالنفقة ودون الحصول على التأشيرة المسبّقة لمراقب المصاريف العموميّة وذلك خلافا لأحكام الفصلين 88 و245 لمجلّة المحاسبة العموميّة، مثلما ورد بتقرير التفقد سند الدّعوى،وحيث أفاد المدّعى عليه أنّه أمام الضغوطات التي سبق الإشارة إليها أجرى الاستشارتين المذكورتين لاقتناء لوازم تصفية الدم في حدود حاجيات 6 مرضى كما تقتضيه طاقة استيعاب القسم بمبلغ 21.000 دينار في حين وصل حجم النفقات إلى 72.103,855 دينارا أي بفارق سلبي قدره 51.103,855- دينارا،

وحيث أقرّ المدّعى عليه أنه بخصوص سنة 2008 لم يتم خلاص سوى 1.201,897 د مؤشّر عليه من قبل مراقب المصاريف العمومية أمّا بقية النفقات والبالغة 70.901,958د فقد تم اقتنائها في غياب الاعتمادات المخصّصة وبالتالي فإنّه لا يمكن الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. وأمّا بالنسبة لسنة 2009 فقد تم التعهد بنفقات بلغت 71.709,385 د لضمان استمرارية المرفق الصحي وتم الحصول على التأشيرة المسبقة على سبيل التسوية في حدود مبلغ 33.072,469د أما بقية المبلغ والتي هي في حدود 38.636,916 د فقد تم التعهد به دون الحصول على التأشيرة المسبقة ولم يتم خلاصه،

وحيث ورد بالفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية أنه لا يجوز عقد نفقات لم يتم إقرارها بالميزانية كما أضاف الفصل 85 من نفس المجلة أنه لا يمكن عقد نفقات جديدة لم يخصّص لها ما يقابلها من اعتمادات،

وحيث نصّ الفصلين 88 و245 من مجلة المحاسبة العمومية على وجوب الحصول على التأشيرة المسبقة من مراقبة المصاريف العمومية قبل التعهّد بالنفقة،

وحيث ثبت أنّ المدّعى عليه قام بالتعهّد بنفقة دون وجود اعتمادات مرصودة في الغرض ودون الحصول على التأشيرة المسبّقة لمراقب المصاريف العموميّة، وكان ذلك مبررا بضمان مبدأ استمرارية

المرفق الصحي يقتضي مواصلة تقديم العلاجات للمرضى وهو ما أكده القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29جويلية 1991، وهو ما يستروح منه ظرفا من ظروف التخفيف من المسؤولية،

وحيث تبيّن هكذا أنّ تصرّف المدّعى عليه جاء مخالفا لمقتضيات الفصلين 84 و85 و88 و245 من مجلة المحاسبة العمومية وهو ما يعدّ خطأ في التصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20جويلية 1985 موجبا للإدانة،

2- عن عدم متابعة المخزون

حيث ينسب إلى المدعي عليه عدم القيام بمتابعة مخزون مستلزمات تصفية الدم وعدم القيام بالجرد السنوي للمستلزمات المذكورة و ذلك خلافا لأحكام الفصل 214 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 30 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29جويلية1991 المتعلّق بالتنظيم الصحّي ولمقتضيات منشور وزير أملاك الدّولة عدد 01 لسنة 1990،

وحيث ورد بتقرير التفقد أنّ المدّعى عليه لا يتولى مسك حسابية مواد لمستلزمات تصفية الدم إذ يقع تخزينها بمخزن خاص بها بالقسم دون أيّ إجراء لتسجيل ومتابعة حركتها وذلك خلافا لأحكام الفصلين 212و253 من مجلّة المحاسبة العموميّة والفصل 51 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلّق بالتنظيم العام الدّاخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصّة التّابعة لوزارة الصحة،

وحيث أضاف تقرير التفقد أنه لا يتمّ القيام بالجرد السنوي للمستلزمات المذكورة في مخالفة واضحة لأحكام الفصل 214 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 30 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29جويلية1991 المتعلّق بالتنظيم الصحّي ولمقتضيات منشور وزير أملاك الدّولة عدد 01 لسنة 1990،

وحيث أفاد المدّعي عليه أنّه لم يتم القيام بمتابعة المخزون والجرد السنوي بسبب النّقص في الموارد البشرية ذلك أنّه لم يخصّص عون لمسك المخزن الخاص لتصفية الدّم، إضافة إلى أن عملية متابعة هذا المخزون ونظرا لما تكتسيه من صبغة فنيّة فهي من مشمولات رئيسة القسم والعون المكلّف بمغازة المستشفى،

وحيث لم ينكر المدعي عليه غياب متابعة المخزون وإجراء جرد لمستلزمات تصفية الدم مما يشكل خرقا للفصل 253 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّ آمر الصرف يتولى مسك حسابية مواد المتعلقة بمكاسب المؤسّسة. كما أضاف الفصل 51 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلّق بالتنظيم العام الدّاخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصّة

التّابعة لوزارة الصحة أنّ مدير المؤسسة يقوم بمراقبة عمليات قبول وتوزيع المواد ويثبت كلّ آخر سنة الكميات المتبقية بالمغازة وتحقيق الإحصاء العام لممتلكات المؤسسة. ويشكلّ ذلك خطأ في التصرّف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20جويلية1985 موجبا للإدانة والعقاب.

// ولهذه الأسباب//

قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل مانسب إليه من خطأ تصرّف مع إسعافه بعدم تطبيق العقاب عليه.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد عبد السّلام المهدي قريصيعة وعضوية السيدات هند القنجي وكلثوم مربيح والسادة الطاهر العلوي ومحمّد الطرابلسي.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الإثنين 25 جانفي 2016 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتب المحكمة السيد محمد المنزلي.

القرار عدد 271 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2013 في القضية عدد 271 ضد مدير مجمع صحة أساسية تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير الصحة العمومية.

- قيام العون العمومي بالإمضاء على وصلي التسلّم دون التثبت من مطابقة المعدّات التي أذن باقتنائها للمواصفات المطلوبة ودون أن يتمّ استلامها من قبل المشرف على المغازة هو عمل مخالف لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية ولقواعد حسن التصرّف ويعتبر خطأ في التصرّف موجبا للإدانة والعقاب.

- رفع قضية في التّحيل ضدّ المزوّد لا يعفي العون العمومي من المسؤولية وبالتالي ليس للدعوى المرفوعة لدى القضاء العدلي تأثير على القضية المرفوعة في أخطاء التصرف،

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزّجر المالي القرار التالي :

بعد الاطلاع على مكتوب وزير الصحة العمومية الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 10 فيفري 2006 تحت عدد س/د15 والرامي إلى إثارة التتبع ضد السيّد **(...)** بصفته مديرا لمجمع الصّحة الأساسية ب **(...)** من أجل ارتكابه أخطاء في التصرّف تمثلت في ما يلي :

1- الإمضاء على وصلي تسلّم بخصوص اقتناء 3 أجهزة إعلامية دون أن يقع التسلّم لهذه المعدّات ودون أن يتم مرورها بمغازة المجمع.
2- إرجاع المعدّات المذكورة للمزوّد دون تحرير محضر في الغرض مع إبقاء وصلي التسليم بحوزته الشيء الذي جعل الإدارة ملزمة بخلاص هذه المعدّات.

وبعد الإطلاع على مكتوب مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي المؤرّخ في 16 فيفري 2006 والمتعلّق بإحالة ملّف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبيّن بالطالع،

وعلى قرار رئيسة دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 27 مارس 2006 والمتعلّق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 15 فيفري 2013،

وعلى رأي وزير الصحة المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 19 أفريل 2013،
وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 29 مارس 2013،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة بتاريخ 12 أفريل 2013،

وعلى شهادة في إطلاع المدّعى عليه على ملف القضية بكتابة الدائرة بتاريخ 13 جوان 2013،

وعلى جميع الوثائق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 وبالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية والجماعات المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة ليوم الجمعة 1 نوفمبر 2013 وتسجيل عدم حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضي المقرّر السيد أكرم الموحلي لملخّص من تقرير ختم التحقيق،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

إثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 20 ديسمبر 2013،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية،

من جهة الأصل،

حيث ينسب إلى المدّعى عليه الإمضاء على وصلي تسلّم بخصوص اقتناء 3 أجهزة إعلامية دون أن يقع التسلّم الفعلي لهذه المعدّات ودون أن يتم مرورها بمغازة المجمع،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه إرجاع المعدّات المذكورة للمزوّد دون تحرير محضر في الغرض مع إبقاء وصلي التسليم بحوزته، الشيء الذي جعل الإدارة ملزمة بخلاص هذه المعدّات،

وحيث استند الإدعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد سند الدعوى من أنّ اقتناء ثلاثة أجهزة إعلامية بتاريخ 13 فيفري 2003 من الشركة التجارية **(...)** لفائدة مجمع الصحة الأساسية،

وحيث لحق الإدارة ضررا تبعا ل تتبعها عدليا من قبل المزوّد نتيجة قيام السيد (...) المدير السابق للمجمع بارتكاب الأخطاء المذكورة،

وحيث تمثّلت الوقائع، وفقا لما جاء بالتقرير المصاحب للدّعوى، أنّ المدّعى عليه، بوصفه مديرا لمجمع الصحّة الأساسية، قام بإصدار إذنين بالتزوّد بتاريخ 12 فيفري 2002 تحت عددي 2002/30 و2002/31 وذلك لاقتناء ثلاث حواسيب لدى شركة " ..." وبتاريخ 1 فيفري 2002، أمضى المدّعى عليه وصلي تسلّم صادرين تحت عددي 129119 و129120 غير أنه أكّد من جهة أخرى أنّ المعدّات المذكورة لم يتمّ تسليمها إلى مغازة المستشفى،

وحيث أفاد المدّعى عليه في إجابة له لدى التفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحّة العمومية التي تعهّدت بالبحث في الموضوع أنّ المعدّات المذكورة تمّ استلامها من قبله مباشرة يوم الجمعة 12 فيفري 2002 على الساعة الثالثة بعد الزوال أي بعد التوقيت الإداري، إذ قام بفتح مكتبه وقبل المعدّات وأمضى على وصلي تسلّم وطلب من وكيل الشركة التي قامت بالتزويد إجراء عملية التجربة وبما أنّ الإدارة لم تكن مجهّزة بمعدّات تثبيت الكهرباء فإنّه لم يتّيسر إجراء عملية التجربة وتركيز البرمجيات المصاحبة للحواسيب خاصّة أن هذا العمل قد يتطلّب ما يزيد 24 ساعة. واعتبارا إلى أنه قد سبق التعامل مع نفس المزوّد ونظرا لقرب المسافة التي تفصل بين مقرّ المجمع ومقرّ المزوّد (حوالي 200 مترا)، فقد تم الاتفاق مع وكيل الشركة المزوّدة على القيام بعملية التجربة وتركيز البرمجيات بمكتب نيابة الشركة وإرجاعها وتركيزها بالإدارة في اليوم الموالي،

وحيث أضاف المدّعى عليه أنه اتضح أنّ وكيل الشركة قد فوّت في المعدّات المذكورة بالبيع للغير، مدليا في ذات الوقت بتصريح على الشرف من أجد الأعوان العاملين لدى المزوّد والمكلّف بتجربة المعدّات يفيد من خلاله أنّ المعدّات موضوع الدعوى لم يتّم تسليمها إلى المجمع وأنّ وكيل الشركة قام بالتفويت إلى شركة "....".

وحيث أفاد المدّعى عليه خلال جلسات التحقيق معه أنّه قام بالاستلام الوقتي للمعدّات، وذلك بإمضائه لوصلي تسلّم في الغرض، للسماح للإدارة بالتثبت في صلوحية المعدّات ومطابقتها مع المواصفات المطلوبة، مضيفا أنّ تضمين المعدّات بدفتر المغازة لا يتمّ إلاّ بعد القبول النهائي للمعدّات وذلك لتفادي الأخطاء التي يمكن أن تحصل في حالة العدول عن قبول المعدّات بعد التثبت من صلاحيتها،

وحيث أضاف المدّعى عليه أنّه بعد أن قام بالاستلام الوقتي للمعدّات وعند بدء تركيز البرمجيات المصاحبة انقطع التيار الكهربائي، ونظرا لعدم توفر مثبت كهربائي «Onduleurs» بالمجمع، تمّ الإتفاق مع المزوّد الذي كانت تربطه بالمجمع علاقة تجارية والذي كان مقرّ نيابته لا يبعد كثيرا عن المجمع على أن يقوم بتعهّد عملية تركيز البرمجيات لديه ويعيد المعدّات في اليوم الموالي قصد إجراء الاستلام النهائي غير أنّ المزوّد بادر بالتفويت في نفس المعدّات للغير وأخلّ بتعهداته إزاء المجمع،

وحيث يعتبر المدّعى عليه أنّه طالما لم يتمّ القبول النهائي للمعدّات، فإنّ المجمع في حلّ من أي التزام مالي تجاه المزوّد كخلاص قيمة تلك المعدّات،

وحيث أنّ المزوّد رفع قضية قصد استخلاص قيمة المعدّات موضوع الدّعوى بعد ثلاث سنوات من إنجاز العملية وحكم لفائدته في الطّور الابتدائي وذلك بإلزام المجمع بخلاص ما تخلّد بذمته بعنوان اقتناء معدّات إعلامية،

وحيث رفع المجمع قضية في التحيّل ضدّ المزوّد عن طريق وحدة التشريع والنزاعات بالإدارة المركزية بوزارة الصحّة لم يتّم البت فيها بعد،

وحيث يتبيّن من خلال أقوال المدّعى عليه خلال سماع أقواله من قبل التفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصّحة ومن خلال جلسات التحقيق معه لدى دائرة الزجر المالي، نوع من التضارب ذلك أنّه تراجع في أقوله لدى التفقدية مؤكّدا أنّ ما قام به هو الإمضاء على وصلي تسلّم وقتي للمعدّات إلى حين التثبت من خاصّياتها الفنية غير أنّه قام بإرجاعها إلى المزوّد دون أن يحصل على ما يفيد ذلك،

وحيث جاء بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العمومية أنّ "النفقات لا تصرف إلاّ لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها واثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم...."

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه، أنّه، لئن لم يتمّ خلاص المزوّد، فإنّ المدّعى عليه قام بإمضاء وصلي تسّلم لمعدّات كان أذن باقتنائها ثمّ قام بإرجاعها إلى المزوّد للقيام بتركيز البرمجيات المصاحبة دون استرجاع وصلي التسلّم أو الحصول على ما يفيد ذلك وهو ما أدّى بهذا الأخير بالمطالبة بخلاصها رغم أنّه لم يقم بإرجاعها ثانية إلى مجمع الصحّة الأساسية،

وحيث أنّ المدّعى عليه قام بالإمضاء على وصلي التسلّم دون التثبت من مطابقة المعدّات التي أذن باقتنائها للمواصفات المطلوبة ودون أن يتمّ استلامها من قبل المشرف على المغازة،

وحيث ولئن رفع المجمع قضية في التّحيل ضدّ المزوّد فإن ذلك لا يعفي المدّعى عليه من المسؤولية وبالتالي ليس للدعوى المرفوعة لدى القضاء العدلي تأثير على قضية الحال،

وحيث أنّ تصرّف المدّعى عليه على نحو ما تمّ بيانه جاء مخالفا لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية ولقواعد حسن التصرّف وهو ما يعدّ خطأ في التصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

// ولهذه الأسباب//

قضت المحكمة وبعد المفاوضة القانونية بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإدانة المدّعى عليه من أجل ما نسبت له من أخطاء تصرّف مع إسعافه بعدم تطبيق العقاب عليه.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيّد الحبيب جاب الله وعضوية السيدة هند القنجي والسادة عبد السلام المهدي قريصيعة والطاهر العلوي ومحمد الطرابلسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2013 بحضور مندوبة الحكومة السيّدة نعيمة بوليلة وكاتب المحكمة السيد محمد المنزلي.

القرارات القاضية بعدم سماع الدعوى

القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 346 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضدّ مدير الاستغلال بمنشأة عمومية.

- من المسلّم به فقهاً وقضاءا أن الشخص لا يسأل إلا على ما ارتكبه من أفعال ولا شأن له بفعل غيره وتبعا لذلك فان الأفعال المرتكبة من قبل الغير لا ترتبط بالمسؤولية الشخصية لذلك الشخص ولا يمكن نسبتها له.

- ينتفي موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي إذا تم تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل رفع الدعوى.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته مدير الإستغلال بالشركة، لمقاضاته بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه أخطاء في التصرف تمثلت في:

1. إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غير شرعية
2. عدم فوترة كراءات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي عدد 2011/74 المؤرخ في 20 جوان 2011 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 82 د ز م بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وعلى وتعيين مقرّر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 346،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 87،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 1 بتاريخ 07 جانفي 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 12 فيفري 2019، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي رافع في ضوء مذكرة دفاعه وطلب الحكم بحفظ القضيّة لعدم ثبوت المأخذين المنسوبين إليه وانتفاء الضّرر المالي للشركة. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء البراطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد بمذكرة دفاعه وطلب الحكم بردّ الدّعوى،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء البراطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأوّل : إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة بصفة غير شرعية

حيث جاء بمكتوب رفع الدعوى المؤسّس على تقرير التفقد أنّه ينسب إلى المدّعى عليه مدير الإستغلال بالشركة تمكين الأعوان القارّين من سلّمين اعتمادا على نقطة واردة بمحضر اتفاق داخلي بتاريخ 10 فيفري 2011 بين الطرف النقابي والإدارة العامة للشركة ممّا ترتّب عليه زيادة في الأجور تم الإذن بصرفها بتاريخ 28 فيفري 2011 رغم اعتراض سلطة الإشراف،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ عملية إسناد تدرّج بسلّمين لكلّ أعوان الشركة محلّ المؤاخذة تمّت على غير الصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو

الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والتي تنصّ على أنّ تدرّج الأعوان القارّين في الدرجة يتمثل في الانتقال من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة ويقع التدرّج باعتبار أقدمية العون وأعداده في آن واحد ما لم تصدر أحكام أكثر فائدة من الأنظمة الأساسية الخاصة التي تضبط المدّة التي يجب قضاؤها بكل درجة، وأنّ التدرّج يخضع إلى جملة من الضوابط الواردة بالفصل 34 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات ويصنف إلى قسمين أولهما يعتمد الأقدميّة وهو التدرّج من درجة إلى الدرجة الموالية بصورة آلية وثانيهما بالاختيار وهو التدرّج من سلّم إلى سلّم داخل نفس الرتبة ونفس الصنف. وتبعا لما سبق بيانه لا يمكن أن يكون التدرّج إلا من سلّم إلى السلّم الموالي أو من درجة إلى الدرجة الموالية،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن إسناد تدرّج بسلمين إلى كل أعوان الشركة استند إلى اتفاق بين الأطراف الاجتماعية بتاريخ 10 فيفري 2011 مشيرا إلى أنّه تمّت إحالة هذا الاتّفاق إلى وزارة الاشراف بتاريخ 18 فيفري 2011 ولم يتم الرد بشأنه سوى بتاريخ 17 مارس 2011 حيث وردت على مكتب الضبط للشركة الجهوية للنقل بنابل تحت عدد 1078 مراسلة من وزير النقل والتجهيز تأذن بتعليق تطبيق ما ورد بالاتّفاق وتطالب الشركة باسترجاع المبالغ المدفوعة للأعوان،

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ خلال شهر مارس 2011 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية المذكورة واسترجاع المبالغ المدفوعة بموجب الاتفاق المذكور أعلاه وتلافي الحاق ضرر بالشركة قبل تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 19 جوان 2011، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع لدى دائرة الزجر المالي وتصير الدعوى تبعا لذلك غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ.

عن المآخذ الثاني: عدم فوترة كراءات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي

حيث جاء بتقرير التفقد أنّ الشركة لم تتولّ منذ شهر جوان 2000 إصدار الفواتير المتعلّقة بكراءات حافلاتها لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي حيث أنّ آخر فاتورة صادرة للحريف المذكور يرجع تاريخها إلى 31 ماي 2000 تتعلق حسب إذن الطلب ورخصة الكراء بنقل لاعبي الملعب الزغواني لصنف الأكابر لمدينة سوسة يوم الأحد 14 ماي 2000. كما أشار فريق التفقد في تقريره إلى أنّ المصلحة التجارية ما تزال تحتفظ بأذون الطلبية الخاصّة بسنوات 2007 و2009 و2010 وذلك دون أن تتمكّن من توفير بقية الأذون. وحدّد تقرير التفقد مستحقّات الشركة بعنوان سنوات 2007 و2009 و2010 بما قدره 181.986,350 دينارا مشيرا إلى أنّ غياب الفوترة يمكن أن يعرّض الشركة لعقوبات جزائية جبائية،

وحيث جاء بإجابة المدّعى عليه لفريق التفقد حول هذه المسألة أنّ الكراءات الخاصة بالتجمع الدستوري الديمقراطي كانت تمنح مقابل وصولات تزوّد وأنّه على إثر رفع الدائرة المالية إلى الإدارة العامة مشكل تكبّد الشركة دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى هذه الكراءات عند الفوترة في حين أنّها

باتت شبه متأكدة أنّها لن يتمّ خلاصها، تمّ الاتفاق خلال جلسة عمل على عدم فوترة هذه الكراءات مستقبلا وإدراج الخدمات المقدمة للحزب المذكور ضمن المنح والمساعدات والهبات. وأضاف المدّعى عليه أن جميع عمليات الفوترة المتعلقة بالكراءات تعود بالنظر إلى المصالح المالية بالشركة ولا تتعلق بصفة مباشرة به،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره،

وحيث تبين من وثائق الملف أن المدّعى عليه مكلّف بمهام مدير الاستغلال بالشركة وأن فوترة كراء الحافلات لا تندرج ضمن مهامه، ومن ثمّ فإن الأفعال موضوع هذا المأخذ لا ترتبط بمسؤوليته الشخصية ولا يمكن نسبتها إليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع في هذا المأخذ ويتّجه لذلك ردّه.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 347 بتاريخ 31 أكتوبر 2019 القضية عدد 347 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضدّ مدير التخطيط ومراقبة التصرّف بمنشأة عمومية.

- لا يسأل العون العمومي إلا على ما ارتكبه من أفعال ولا شأن له بفعل غيره وتبعا لذلك فان الأفعال المرتكبة من الغير لا ترتبط بالمسؤولية الشخصية لذلك العون ولا يمكن نسبتها إليه،

- يستوجب خطا التصرف توافر وتلازم ركني المخالفة والضرر المالي وطالما لم يتبيّن للمحكمة من خلال تقرير التفقد الضرر المالي الناتج عن الخلل الإجرائي في متابعة تنفيذ بعض الصفقات بالعناية اللازمة والمنسوب إلى المدّعى عليه ولم يتسن إثباته وتقديره،وانتفى بالتالي عنصر الضرر المالي من هذا المأخذ فإنه لا يشكل خطأ تصرف ، وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في **20**جويلية **1985**، في فصله الثالث – فقرة أخيرة.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته مدير التخطيط ومراقبة التصرّف بالشركة بولاية نابل، لمقاضاته بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه أخطاء في التصرف تمثلت في :

- تحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة،
- عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات،

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 20 جوان 2011. والمضمن تحت عدد 75 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 تحت عدد 83 د.ز.م والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 347،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 88،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 10 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 12 فيفري 2019، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي رافع في ضوء مذكرة دفاعه. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد بمذكرة دفاعه وطلب الحكم بردّ الدّعوى،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأول : تحميل الشركة نفقات استقبالات مشطة وبصفة غير مبررة

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه اقتراف خطأ تصرف يتعلق بتحميل الشركة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة،

وحيث جاء بتقرير التفقد سند التتبّع أنّه تبيّن إثر فحص الفواتير المدرجة بحسابية الشركة تحميل هذه الأخيرة نفقات استقبالات مشطّة وبصفة غير مبرّرة. وتتعلّق أغلب هذه الفواتير بنفقات أمر الرئيس المدير العام بالتعهد بها وذلك دون ذكر البيانات حول إطارها وصفة المنتفعين بها وعلاقتهم بالشركة. وقد بلغ مجموع هذه النفقات غير المبرّرة خلال سنوات 2007 و2008 و2009 و2010 ما قيمته 67657,652 د موزّعة كالآتي :

- نفقات تتعلق بمأدبات غداء تحت إشراف الرئيس المدير العام بلغت قيمتها 45956,612 د.

- نفقات تتعلق باقتناء عجول وخرفان وأسماك بلغت قيمتها 10398,560 د.

- نفقات تتعلق باقتناء حلويات وفواكه مختلفة بلغت قيمتها 7002,480 د.

- نفقات تتعلق بتنظيم مأدبة عشاء وحفل بتاريخ 04 ماي 2007 بلغت قيمتها 4300 د.

وحيث لاحظ فريق التفقد أنّ الإدارة العامّة للشركة تجاوزت الميزانيات المرخّص فيها من قبل وزارة الإشراف بعنوان نفقات الاستقبالات بنسبة 457 بالمائة سنة 2007 و223 بالمائة سنة 2008 و45 بالمائة سنة 2009،

وحيث جاء في إجابة المدّعى عليه الكتابية لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي بخصوص نفقات الاستقبالات، أنّ جزء منها مشروع بحكم متطلبات تركيز نظام الجودة بالشركة الذي تم البتّ فيه في جلسات عمل داخلية ضُمّنت بمحاضر جلسات وتركيز لجان خاصة وصرفت اعتمادات لها بعلم مجلس الإدارة ووزارة الإشراف التي واكبت عديد الاحتفالات. وبيّن أنّه إذا كانت بعض النفقات غير مبررة فإن المشرف على إدارة التخطيط ومراقبة التصرف غير مسؤول عنها إذ هو ليس الآذن بها ولا المستفيد منها. وأضاف بخصوص تجاوز نفقات الاستقبالات لما هو موجود بالميزانيات المرخص فيها من قبل وزارة الإشراف، أنّ دور المصلحة التي يشرف عليها ينحصر في متابعة ميزانية الاستثمار فقط (اقتناء معدات نقل واستثمارات أخرى). وأما ميزانية التصرف (الاستغلال) فإنه يتعذر على المصلحة مراقبتها وذلك لأن الميزانية المصادق عليها من وزارة النقل تنحصر في 5 جداول فقط موزعة على مقرر السيد الوزير وقائمة النتائج المالية المتوقعة للسنة المالية المعنية والاستثمارات بعنوان ميزانية السنة المعنية موزعة إلى الاستثمارات في المعدات والاستثمارات الأخرى وجدول الموارد والاستعمالات لا غير،

وحيث بيّن المدّعى عليه أيضا من خلال وثائق الميزانية أنه عند مقارنة ميزانيات 2007 و2008 و2009 بين المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف والمنجز من طرف الشركة في باب الخدمات الخارجية مجتمعة فإن الفوارق كانت كالآتي: + **6 %** (2007) و+7 **%** (2008) و0.56- **%** (2009) أي بزيادة أو نقصان في حدود لا تتجاوز 10% وهي نسبة معقولة حسبما يصرح به المسؤولون بالوزارة عند مناقشة الميزانية وهو أيضا رأي دائرة المحاسبات عند تفقدها للشركة وموقف كلّ من مراقب حسابات الشركة ومراقب الدولة اللذان يتابعان عن كثب نشاط الشركة،

وحيث إنّه بالإضافة إلى أن مكتوب رفع الدعوى وتقرير التفقّد سند التتبّع لم يتضمنا تقدير قيمة التجاوز والشطط المنسوب إلى المدّعى عليه، ولم يتسنّ بالتالي التأكّد من مدى قيام مسؤوليّته في هذا الخصوص، فإنّ تقرير التفقد تضمّن أنّ نفقات الاستقبالات تخضع في معضمها لتأشيرة مراقبة

التصرف وذلك سبيل التسوية وبعد إنجاز النفقة، وهو ما يخلي مسؤولية المدّعى عليه، ويتّجه لذلك ردّ هذا المأخذ.

عن المأخذ الثاني : عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه اقتراف أخطاء التصرّف تتعلّق بعدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات وذكر التقرير صفقات الحراسة (شركة ...) والتنظيف (شركتي .. و ...) وتزويد الحافلات بالمحروقات (شركة ...). وبيّن التقرير أنّ الإخلالات تتمثّل وجود بعض الأعوان التابعين لشركات المناولة المذكورة آنفا غير مصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغياب التأمينات المستوجبة خلافا لما نصّت عليه كراسات الشروط وعدم تمكين الأعوان من لباس الشغل (شركة ...) ومن راحتهم الأسبوعية والسنوية وعدم إسنادهم بطاقات خلاص فضلا عن عدم التثبت الفعلي للأعوان حيث تبين من خلال ورقات الحضور وجود نفس العون في مركزي عملي متباعدين في نفس الوقت،

وحيث لاحظ المدّعى عليه في إجابته أن الشركة قامت بتوجيه مكتوبين الأول بتاريخ 13 مارس 2009 والثاني بتاريخ 25 مارس 2009 للتنبيه على وكيل الشركة التونسية للخدمات العامّة بتلافي كلّ النقائص المشار إليها بتقرير التفقد مع التهديد بوضع حدّ للعلاقات التعاقدية في صورة تواصل النقائص المعابة. وأضاف أنّ الإدارة العامة للشركة تولّت بعث قسم جديد يعنى بمراقبة ومتابعة إنجاز الصفقات من بدايته إلى مرحلة الختم النهائي، وأصبحت عملية المتابعة من مشمولات الكتابة القارّة للصفقات ولا دخل لإدارة التخطيط فيها،

وحيث إنّ الإجراءات المعتمدة لدى الشركة حسب محضر جلسة لجنة الإدارة العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2007 تقتضي أنّ المصلحة المكلّفة بإنجاز الصفقة تعنى بالمساهمة في مرحلة الإعداد وتتولّى خلال مرحلة التنفيذ بمرافقة وإحاطة من قبل الكتابة القارة للصفقات كلما تعلق الأمر بمسائل تقتضي تدخل لجنة الصفقات خاصة " توجيه ملف المزوّد الذي أسندت إليه الصفقة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الصفقات إلى المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالصفقة التي تعنى بإنجاز ومتابعة الصفقة متابعة حينية ودقيقة باعتماد جدول قيادة والرجوع إلى الكتابة كلما تبيّن أن الموضوع من مشمولات لجنة الصفقات كإبرام الملاحق أو تغيير على مستوى الكميات، وتسهر المصلحة أو الإدارة المكلفة بالصفقة على إعداد ملف الختم النهائي،

وحيث تمّ بموجب المقرّر عدد 361 الصادر عن الإدارة العامة للشركة بتاريخ 21 جانفي 2008 تكليف السيد (...) رئيس مصلحة الشؤون العامة بصفقات الحراسة والتنظيف. ويتضمن هذا التكليف كل إجراءات الصفقة بما في ذلك المتابعة " الحينية والدقيقة باعتماد جداول القيادة "،

وحيث أكّدت الإدارة العامة مسؤولية قسم الشؤون العامة في إطار لجنة متابعة صفقتي التنظيف والحراسة المحدثة بتاريخ 26 جانفي 2008 حيث ضمت ممثلين عن أهم الجوانب المؤثرة في الصفقة (قسم الشؤون العامة, مصلحة الأعوان, مصلحة الشؤون القانونية والكتابة القارة للجنة الصفقات الداخلية). كما ثبت أنّ صفقة التزوّد بالمحروقات عهد بمتابعتها إلى قسم التزود،

وحيث علاوة على أنّه لم يتبيّن من خلال تقرير التفقد الضرر المالي الناتج عن الخلل الإجرائي في متابعة تنفيذ بعض الصفقات بالعناية اللازمة والمنسوب إلى المدّعى عليه ولم يتسن إثباته وتقديره، فإنّ الدّعوى لا تستقيم إذا كانت المآخذ لم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه باعتبار أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات تعود إلى الكتابة القارّة للصفقات، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدعوى بخصوص هذا المأخذ.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي مكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 349 بتاريخ 31 أكتوبر 2019 الصادر في القضية عدد 349 ضد رئيسة الدائرة المالية بمنشأة عمومية تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز.

- يجب أن يبين تقرير التفقد الضرر المالي الناتج عن الخلل الإجرائي في مجال متابعة تنفيذ الصفقات وما تم تكييفه بالعناية اللازمة والمنسوب إلى المدّعى عليه حتى يتسنى إثباته وتقديره،

- لا تستقيم الدّعوى إذا كانت المآخذ لا ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه باعتبار أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات ليست من مشمولاته وإنما تعود إلى الكتابة القارّة للصفقات.

- غياب تقديم الضمان النهائي من قبل مؤسّسة عمومية في إطار تنفيذها لصفقة عمومية يعدّ مبرّرا عملا بأحكام الفصلين 38 و21 من الأمر عدد 442-89 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 كما تمّ إتمامه وتنقيحه، والمنشور التوضيحي للأمر المذكور عدد 45 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

عدم مطالبة المنشأة العمومية بتحيين مبلغ الضمان النهائي على إثر المصادقة على ملاحق للصفقات إذا أتضح أنه لم يتخلّد بذمة المزوّد لفائدتها أي ضرر مالي إثر ختم الصفقة لا يعد من قبيل خطا تصرف الذي يقتضي تلازم ركنا المخالفة والضرر المالي.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليها السيّدة (...) بصفتها رئيسة الدائرة المالية بالشركة ، لمقاضاتها بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابها أخطاء في التصرف تمثلت في :

1- غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات التي لم يقع ختمها بعد.
2- عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات.

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 20 جوان 2011. والمضمّن تحت عدد 71 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وعلى وتعيين مقرر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد **79** د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 349،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 90 ،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 03 أفريل 2019، والتي تمسّكت فيها المدّعى عليها بما أفضت به خلال التحقيق معها منتهية إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسّات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليها التي تمسّكت بما ورد بمذكرة دفاعها.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء البراطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليها طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة.

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليها التي تمسّكت بما ورد بمذكرة دفاعها وطلبت الحكم بردّ الدّعوى. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليها طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019. وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المأخذ الأوّل : غياب الضمانات النهائية بخصوص بعض الصفقات لم يتمّ ختمها

حيث ينسب إلى المدّعى عليها السيدة (...) بصفتها رئيسة الدائرة المالية غياب الضمانات النهائية في الصفقة عدد 2002/06 المتعلّقة باقتناء معدّات نقل لدى المزوّد (...) رغم دعوته إلى استكمال الإجراءات المتعلقة بتوفير الضمان مع العلم أنّ قيمة الضمان بلغت 85.033,800 د وأنّ المزوّد قد أخلّ بالتزاماته بما يحمّله غرامات تأخير بقيمة 159.139,200 د ولم تتمكّن الشركة إلى تاريخ إعداد تقرير التفقد من استخلاص المبالغ المذكورة،

وينسب إلى المدّعى عليها أيضا قبول ضمانات نهائيّة تنصّ على تاريخ محدّد لنهاية الفاعلية وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 55 من الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 2002/12/17 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية. ويتعلّق الأمر حسب الملحق عدد 69 لتقرير التفقد بالضمان النهائي المسلم بعنوان طلب العروض عدد 2003/04 باسم شركة (...) وبالصفقة المتعلّقة بالوقود والزيوت المسندة إلى شركة (...) في إطار طلب العروض عدد 2003/04 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة المسندة إلى شركة "مصفاة" المتعلّق بالتزود بمعدّات التصفية وبالصفقة المسندة إلى شركة (...) لاقتناء 4 حافلات والتي ينتهي مفعول الضمان النهائي فيها في 2006/11/07،

كما ينسب إلى المدّعى عليها عدم المطالبة بتحيين مبلغ الضمان النهائي على إثر المصادقة على ملاحق للصفقات الأصلية نتج عنه محدودية مبالغ الضمان النهائي ببعض الصفقات وخاصة منها تلك التي تمّ تسجيل إخلالات في شأنها على مستوى الإنجاز على غرار الصفقة عدد 2004/04 الخاصّة بالتنظيف التي شهدت أربع ملاحق بمبلغ جملي قدره 66977,550 د خلال سنتي 2008 و2009 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الصفقة عدد 2008/9،

وحيث لاحظت المدّعى عليها في إجابتها أن الفصل 38 من الأمر 442-89 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 نصّ على أنّه "لا يمكن أن تطلب الضمانات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر من المنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بأكثر من 50 بالمائة"، وأن المزود تمسك بالإعفاء من تقديم الضمان النهائي وقبل تقديم ضمان مالي مقابل مبلغ الخصم،

وحيث إنّه فضلا عن أنّ المزوّد (...) هو مؤسسة عمومية تزيد مساهمة الدولة في رأس مالها عن 50% مما يجعل غياب الضمان النهائي مبررا عملا بأحكام الفصلين 38 و21 من الأمر عدد 442-89 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 كما تمّ إتمامه وتنقيحه، والمنشور التوضيحي للأمر المذكور عدد 45 المؤرخ في 24 جويلية 1995، فإنّه يتبيّن من خلال وثائق الملف بخصوص عدم المطالبة بتحيين مبلغ الضمان النهائي

على إثر المصادقة على ملاحق للصفقات الأصلية عدم تلازم ركني المخالفة والضرر المالي حيث لم يبرز الضرر الذي ألحق بالمنشأة إذا أتضح أنه إثر ختم الصفقة عدد 2004/04 الخاصة بالتنظيف لم يتخلّد بذمّة المزود لفائدتها أي ضرر مالي،

وحيث لئن أوجب الأمر المنظم للصفقات العمومية تقديم ضمانات بخصوص ملاحق الصفقات المبرمة إلا أن الإخلال بهذا الواجب لم يترتب عنه ضرر مالي ثابت في حق المنشأة. وتأسيسا على ذلك فإنّ مسؤوليّة المدّعى عليها في هذا الخصوص غير ثابتة الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا المأخذ.

عن المأخذ الثاني : عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليها اقتراف أخطاء التصرّف تتعلّق بعدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات وذكر التقرير صفقات الحراسة (شركة ...) والتنظيف شركتي (...) و(...) وتزويد الحافلات بالمحروقات (شركة ..). وبيّن التقرير أنّ الإخلالات تتمثّل وجود بعض الأعوان التابعين لشركات المناولة المذكورة آنفا غير مصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغياب التأمينات المستوجبة خلافا لما نصّت عليه كراسات الشروط وعدم تمكين الأعوان من لباس الشغل (شركة ...) ومن راحتهم الأسبوعية والسنوية وعدم إسنادهم بطاقات خلاص فضلا عن عدم التثبت الفعلي للأعوان حيث تبين من خلال ورقات الحضور وجود نفس العون في مركزي عملي متباعدين في نفس الوقت،

وحيث لاحظت المدعى عليها في إجابتها أن الشركة قامت بتوجيه مكتوبين الأول بتاريخ 13 مارس 2009 والثاني بتاريخ 25 مارس 2009 للتنبيه على وكيل الشركة (...) بتلافي كلّ النقائص المشار إليها بتقرير التفقد مع التهديد بوضع حدّ للعلاقات التعاقدية في صورة تواصل النقائص المسجّلة. وأضاف أنّ الإدارة العامة للشركة تولّت بعث قسم جديد يعنى بمراقبة ومتابعة إنجاز الصفقات من بدايته إلى مرحلة الختم النهائي، وأصبحت عملية المتابعة من مشمولات الكتابة القارّة للصفقات ولا دخل لإدارة التخطيط فيها،

وحيث إنّ الإجراءات المعتمدة لدى الشركة حسب محضر جلسة لجنة الإدارة العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2007 تقتضي أنّ المصلحة المكلّفة بإنجاز الصفقة تعنى بالمساهمة في مرحلة الإعداد وتتولّى خلال مرحلة التنفيذ بمرافقة وإحاطة من قبل الكتابة القارة للصفقات كلما تعلق الأمر بمسائل تقتضي تدخل لجنة الصفقات خاصة " توجيه ملف المزوّد الذي أسندت إليه الصفقة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الصفقات إلى المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالصفقة التي تعنى بإنجاز ومتابعة الصفقة متابعة حينية ودقيقة باعتماد جدول قيادة والرجوع إلى الكتابة كلما تبيّن أنّ الموضوع من مشمولات لجنة الصفقات

كإبرام الملاحق أو تغيير على مستوى الكميات، وتسهر المصلحة أو الإدارة المكلفة بالصفقة على إعداد ملف الختم النهائي "،

وحيث تمّ بموجب المقرّر عدد 361 الصادر عن الإدارة العامة للشركة بتاريخ 21 جانفي 2008 تكليف السيد (...) رئيس مصلحة الشؤون العامة بصفقات الحراسة والتنظيف. ويتضمن هذا التكليف كل إجراءات الصفقة بما في ذلك المتابعة " الحينية والدقيقة باعتماد جداول القيادة "،

وحيث أكّدت الإدارة العامة مسؤولية قسم الشؤون العامة في إطار لجنة متابعة صفقتي التنظيف والحراسة المحدثة بتاريخ 26 جانفي 2008 حيث ضمت ممثلين عن أهم الجوانب المؤثرة في الصفقة (قسم الشؤون العامة، مصلحة الأعوان، مصلحة الشؤون القانونية والكتابة القارة للجنة الصفقات الداخلية). كما ثبت أنّ صفقة التزوّد بالمحروقات عهد بمتابعتها إلى قسم التزود،

وحيث علاوة على أنّه لم يتبيّن من خلال تقرير التفقد الضرر المالي الناتج عن الخلل الإجرائي في متابعة تنفيذ بعض الصفقات بالعناية اللازمة والمنسوب إلى المدّعى عليها ولم يتسن بالتالي إثباته ولا تقديره، فإنّ الدّعوى لا تستقيم إذا كانت المآخذ لم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليها باعتبار أنّ عملية المتابعة في تنفيذ الصفقات تعود إلى الكتابة القارّة للصفقات، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدعوى بخصوص هذا المأخذ.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي مكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 350 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضدّ رئيس مصلحة الشؤون القانونية والأرشيف بمنشأة عمومية.

- توجيه الاتهام للمدّعى عليه على سبيل الظنّ لا يمكن اعتماده في توجيه تهمة ارتكاب خطأ تصرف ضدّه.

- الوضع على الذمّة وضعية غير منصوص عليه بقانون الوظيف ويشكل عملا معدوما لخرقه الدستور من قبل سلطة تنفيذية دنيا وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به. ويكون الموظف الذي قبل بهذه الوضعية قد وضع نفسه بالتالي في وضعية غير شرعية وعليه تحمّل تبعاتها.

- تعدّ القرارات الصادرة عن الوزير الأوّل في الوضع على الذمة مع الإذن بتحميل المنشأة العمومية لمرتبات العون المعني بالأمر وجميع منحه خرقا لمبدأ العمل المنجز ومبدأ استقلالية الذوات المالية. وتعتبر هذه القرارات إذنا كتابيا مسبقا صادرا في الغرض يتحمل تبعاتها من أمضاها عملا بالفصل 5 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 الذي يعفي العون العمومي من العقوبات المنصوص عليها بالفصل 4 من نفس القانون ولا يعفيه من المسؤولية.

- طالما أن المنشأة العمومية تولّت استيفاء الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوقها وفي الآجال القانونية بخصوص استخلاص مستحقات تمثل القيمة الجملية لفوائض التأخير الناجمة عن التأخير في خلاص معينات كراء محلّ على ملكها وتولت الشركة تقديم دعوى في الغرض ضدّ المتسوّغ فإنّ الأفعال المعيبة على المتصرف العمومي تفتقر إلى الأركان المادية والقانونية لخطأ التصرف وتنفي المسؤولية بشأن هذا المأخذ وباعتبار أن المبلغ المطالب به غير ثابت وهو محل نزاع أمام المحاكم.

نص القرار عدد 350

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته رئيس مصلحة الشؤون القانونية والأرشيف بالشركة ، لمقاضاته بناء على

تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه أخطاء في التصرف تمثلت في:

1- الامتناع عن العمل وتعطيل المرفق العام مع تحميل الشركة لأجور لا يقابلها عمل فعلي.
2- تحميل الشركة للمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل.
3- عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل كائن بفرعها بمنزل بوزلفة.
4- استغلال سيارة مصلحة لأغراض شخصية خلافا للتراتيب الجاري بها العمل.

وبعد الاطّلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 20 جوان 2011. والمضمن تحت عدد 78 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 تحت عدد 86 د.ز.م والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 350،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 91 ،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 05 أفريل 2019، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،
وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد بمذكرة دفاعه.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل عدم حضور المدّعى عليه.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الأوّل : الامتناع عن العمل وتعطيل المرفق العام مع تحميل الشركة لأجور لا يقابلها عمل فعلي

حيث ينسب إلى المدّعى عليه السيد (..) بصفته رئيس مصلحة الشؤون القانونية والأرشيف بالشركة الامتناع عن العمل وتعطيل المرفق العام مع تحميل الشركة أجورا لا يقابلها عمل فعلي،

وحيث تأسّس الادّعاء على تصريحات عدد من الأعوان العاملين بالشركة والمضمّنة بمحضر إشهاد بتاريخ 7 أفريل 2011 يفيد بأنّ بعض الإطارات بالشركة أسدت تعليمات لبعض الأعوان قصد منع خروج الحافلات من مركز قليبية وبالتالي منعها من تقديم المرفق العام،

وحيث أشار تقرير التفقد إلى أنّ مدّة توقّف العمل تجاوزت المدّة المنصوص عليها بالبيان الصادر عن الإتحاد الجهوي للشغل بنابل حيث نصّ البيان على الإضراب لمدّة 3 أيّام (29 و30 و31 مارس 2011) في حين تواصل توقف العمل إلى غاية 6 أفريل 2011 وهو ما تسبّب في تحميل الشركة أجور الأعوان رغم عدم أدائهم لمهامهم من جهة وحصول نقص في المداخيل من جهة أخرى وذلك إضافة إلى التعطيل الذي تعرّض له المرفق العام ومصالح المواطنين،

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محضر التصريح والإشهاد بتاريخ 7 أفريل 2011 أنّه لم يتمّ ذكر اسم المدّعى عليه صراحة من قبل الشهود كمسؤول قام بإعطاء تعليمات للأعوان قصد منع خروج الحافلات من مركز قليبية وبالتالي منعها من تقديم المرفق العام، ومن ثمّ فإنّ توجيه الإتهام إليه من قبل فريق التفقد كان على سبيل الظنّ فقط وهو ما لا يمكن اعتماده في نسبة التهمة المذكورة إليه،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره. وتبعا لذلك فإن الأفعال المشار إليها لا ترتبط بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه ولا يمكن نسبتها إليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع في هذا المأخذ، ويتّجه لذلك ردّه،

عن المآخذ الثاني: تحميل الشركة للمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل

حيث ينسب إلى المدّعى عليه إلحاق ثلاثة أعوان بالإتحاد العام التونسي للشغل خلال الفترة الممتدّة من 1 أفريل 1998 إلى 31 مارس 2011 محملا الشركة مساهمات اجتماعية فاقت قيمتها الجملية 74 ألف دينار،

وحيث استند رافع الدعوى إلى ما جاء بتقرير التفقد من أنّ الشركة تولّت وضع ثلاثة أعوان هم (...) و (...) و(...) على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل، والحال أنّه يتّضح بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات في باب وضعية العون إزاء الشركة وخاصة منها الفصل 55 أنّ الوضعيات القانونية الممكنة للعون القارّ بالشركة هي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، وأنّ كل وضعية لا تندرج ضمن مختلف الحالات المذكورة هي وضعيات غير قانونية، وهو ما أكّده فقه القضاء الذي اعتبر أنّ " الوضع على الذمّة وضعية غير منصوص عليه بقانون الوظيف ويشكل عملا معدوما لخرقه الدستور من قبل سلطة تنفيذية دنيا وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به. ويكون الموظف الذي قبل بهذه الوضعية قد وضع نفسه بالتالي في وضعية غير شرعية وعليه تحمّل تبعاتها "،

وحيث لاحظ المدّعى عليه في إجابته أن حالات الوضع على الذمة لا تندرج ضمن مشمولاته كرئيس مصلحة الشؤون القانونية بالشركة، مضيفا أنّه لم يتمّ استجوابه بخصوص هذا المأخذ من قبل فريق التفقّد،

وحيث إنّه من الثابت أنّ وضع بعض أعوان الشركة على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل ومواصلة صرف مرتباتهم والمنح المخوّلة لهم من ميزانيّة الشّركة قدّ تمّ بموجب قرارات صادرة عن الوزير الأوّل وتولّت الشّركة تنفيذها، ولا يجوز بالتالي تحميل المدّعى عليه المسؤوليّة عمّا لحق الشركة من ضرر مالي بسببها، الأمر الذي تصير معه الدعوى غير ذات موجب بشأن هذا المأخذ،

عن المآخذ الثالث : عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل كائن بفرعها بمنزل بوزلفة

حيث ينسب إلى المدّعى عليه عدم المطالبة بمستحقات الشركة بخصوص تسويغ محل على ملكها كائن بفرعها بمنزل بوزلفة،

وحيث استند الادّعاء في هذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد من أن الشركة تولت تسويغ محلّ تجاري على ملكها كائن بمنزل بوزلفة للسيدة (...) حرم (....)وهو عون بالشركة موضوع على ذمة

الإتحاد العام التونسي للشغل وكاتب عام النقابة بالشركة بمبلغ سنوي قدره 3540 دينارا باعتبار جميع الأداءات،

وحيث أشار تقرير التفقد إلى أنّ الشركة لم تطالب المتسوّغة المذكورة في الآجال بدفع الضمان وكذلك القسط الأول من معلوم الكراء كما أنّها لم تطالبها بغرامات التأخير بحجّة أن المحل لم يتمّ استغلاله من قبل المتسوّغة ولم تتولّ الشركة مراسلتها قصد المطالبة بمستحقاتها البالغة 5847,638د إلاّ بعد تدخل فريق التفقد. وأضاف تقرير التفقد أن الشركة مكّنت المتسوّغة من امتيازات غير منصوص عليها بعقد التسويغ تمثلت في تهيئة فضاءات مجاورة للمحل لصالح المتسوّغة وربط المحل بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب والتطهير بمبلغ جملي يقدّر بـ 1600,842 د وذلك دون مراجعة معلوم الكراء على إثر التحسينات المنجزة،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أنّ تسويغ المحل تمّ وفق بتّة عمومية وبعد استكمال الإشهارات القانونية وحضور عدل تنفيذ لعملية التبتيت التي شارك فيها 13 شخصا، وأن تهيئة فضاءات مجاورة للمحل موضوع التسويغ وربطه بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بمستلزمات تعد جزء من العقار الذي هو على ملك الشركة وأن تركيز هذه المستلزمات تظل من مشمولات المالك دون سواه. وفيما يتعلق بتأخر الشركة في مطالبة المتسوغة بدفع مبلغ الضمان والقسط الأول من معلوم الكراء، أفاد بأنه حصل تأخير في المطالبة بدفع معلوم الكراء وقد تمت تسويته ببادرة من الإدارة (مصلحة الشؤون القانونية) بمجرد التفطن لتخلف المتسوغة عن أداء معينات كراء الثلاثية الأولى طبق مضمون المراسلة الموجهة إليها تحت عدد 1151 بتاريخ 24 مارس 2011، وأنّه لا يترتب عن ذلك ضرر بالمؤسسة المسوغة طالما كانت آجال المطالبة المحدّدة بخمسة أعوام قائمة ولم تسقط الدعوى بمرور الزمن عملا بالفصل 408 من مجلة الالتزامات والعقود. وأشار المدّعى عليه فيما يتعلق بمسألة الضمانات إلى أن المتسوغة دفعت معاليم كراء ثلاثيتين في نفس الوقت إحداهما بعنوان الضمان وهو ما يثبته وصل الخلاص المؤرّخ في 24 نوفمبر 2009،

وحيث تبين من خلال عقد الكراء المرفق لتقرير التفقد تحت عدد 41 أنّ عملية تسويغ المحل تمّت إثر بتّة مجراة من قبل الشركة،

وحيث نصّ عقد التسويغ المبرم بين الطّرفين على التزام المتسوّغة بإيداع مبلغ بعنوان الضمان يساوي القيمة الكرائية لثلاثة أشهر حال إبرام العقد كما أنها مطالبة بدفع معينات كراء كلّ ثلاثة أشهر بصفة مسبقة وفي صورة التأخير توظف فوائض تأخير بنسبة 1 بالمائة من القيمة الكرائية المستوجبة عن كل يوم تأخير،

وحيث تبيّن بالرجوع إلى وصل الخلاص المشار إليه المتعلّق بالثلاثة أشهر (نوفمبر وديسمبر2009 وجانفي 2010) بمبلغ 1270,000 د أنّ المتسوّغة دفعت معاليم كراء ثلاثيتين في نفس الوقت إحداهما بعنوان الضمان،

وحيث إنّه فيما يخصّ تهيئة فضاءات مجاورة للمحل لصالح المتسوّغة وربط المحل بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب والتطهير فإنّ هذه المرافق تعتبر من المرافق الأساسية الضروريّة التي لا يتسنى في غيابها استغلال المحل التجاري الذي يجب أن تتوفر فيه شروط حفظ الصحة والسلامة، ومن ثمّ فإن ما قامت به إدارة الشركة يعتبر من الأعمال المحمولة قانونا على المسوّغ مالك المحل، ولا يمكن بالتالي مؤاخذة المدّعى عليه بشأنها،

وحيث إنّه فيما يتعلّق بالمستحقات البالغ قيمتها (5.847,638 د) فإنّها تمثل القيمة الجملية لفوائض التأخير الناجمة عن التأخير في الخلاص وقد تولّت الشركة تقديم مطلب استعجالي ضدّ المتسوّغة في الخروج إن لم تدفع حكم فيه ضمن القضية الابتدائية عدد 44011 المرفوعة لدى ابتدائية قرمبالية بتاريخ 2011/09/02 برفض المطلب لانتفاء ركن التأكّد وتمّ استئنافها في إطار القضية الإستئنافية عدد 17526 التي قضي فيها بتاريخ 2011/12/22 بإقرار الحكم الابتدائي،

وحيث طالما أنّ المبلغ المطالب به غير ثابت وهو محل نزاع أمام المحاكم وأنّ الشركة تولت استيفاء الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوقها وفي الآجال القانونية فإنّ الافعال المنسوبة إلى المدّعى عليه في هذا الخصوص تغدو مفتقرة إلى الأركان المادية والقانونية لخطأ التصرف ممّا ينفي عنه المسؤولية بشأن هذا المأخذ.

عن المأخذ الرابع : استغلال سيارة مصلحة لأغراض شخصية خلافا للتراتيب الجاري بها العمل

حيث جاء بتقرير التفقد أن السيد (...) رئيس مصلحة الشؤون القانونية بالشركة تولى بتاريخ 28 نوفمبر 2010 استغلال سيارة المصلحة رقم 15-322830 لنقل أدباشه وأثاث خاص به دون الحصول على ترخيص في الغرض مما نتج عنه تحميل الشركة نفقات إضافية غير مبرّرة،

وحيث استظهر فريق التفقد بمذكرة لفت نظر بتاريخ 27 ماي 2011 صادرة عن الرئيس المدير العام للشركة تتضمّن لفت نظر السيد (...) إلى التقيّد التام بالتراتيب والإجراءات المتعلّقة باستعمال السيارات الإدارية إثر استعماله لسيارة المصلحة المذكورة أعلاه لنقل بعض الأغراض الخاصة به من موقع تعطل سيارته الخاصة بمدينة نابل إلى محل سكناه الكائن بالقرب من مقرّ الورشة مثلما تمّت

معاينته من قبل الفرق المشتركة لمراقبة السيارات الإدارية التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 28 نوفمبر 2010،

وحيث بيّن المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي أنّه لم يقم باستعمال سيارة إدارية دون " إذن في مأمورية " صادر عن الإدارة التي يعمل بها ولم يقم باستعمال تلك السيارة لقضاء شؤون خاصة لا علاقة لها بالعمل الإداري للشركة. وأضاف أنّه جاء بمحضر معاينة مخالفة تراتيب استعمال سيارة إدارية عدد 1/14/105 بتاريخ 2010/11/2 أن المخالفة ارتكبت من طرف العون (...) بصفته سائق السيارة الإدارية المخالفة ولم يوجه المحضر المشار إليه هاته المخالفة إلى المدّعى عليه مع العلم أن السائق المذكور كان حينها في وضعية قانونية إذ لديه " إذن بمأمورية "، مشيرا إلى أنّ الإدارة وجّهت لفت نظر إلى سائق السيارة بمقتضى المكتوب عدد 2458 بتاريخ 2011/05/22 كما وجّهت إلى المدّعى عليه لفت نظر بمقتضى المكتوب عدد 2459 بتاريخ 2011/05/22 وقد تمّ إعلام وزارة أملاك الدولة بهذا الإجراء المتخذ طبقا للإجراءات الجاري بها العمل،

وحيث يتبيّن ممّا تقدّم أنّ الموضوع قد وقع حسمه إداريا بصفة نهائيّة، وحتى على فرض التسليم بقيام المدّعى به بالعمل المنسوب إليه فإنّه لم يثبت توفّر عنصر الضّرر المالي للشّركة الذي يعدّ عنصرا أساسيّا لقيام خطأ التصرّف عملا بأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985، الأمر الذي يغدو معه الخطأ غير ثابت في حقّ المدّعى عليه ويتجه تأسيسا على ذلك ردّ الدعوى بخصوص هذا المأخذ،

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثايري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 351 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 351 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النقل والتجهيز ضد رئيسة مصلحة تجارية بمنشأة عمومية.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد **32** والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليها السيّدة (...) بصفتها رئيسة المصلحة التجارية بالشركة (...)، لمقاضاتها بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابها خطأ في التصرف يتمثل في عدم فوترة كراءات لفائدة التجمّع الدستوري الديمقراطي،

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي عدد 2011/79 المؤرخ في 20 جوان 2011 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 87 د ز م بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وعلى وتعيين مقرّر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 344،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 92،
وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على شهادة في الاطلاع على ملف القضية بتاريخ 08 مارس 2019 والتي تمسّكت فيها المدّعى عليها بما أفضت به خلال التحقيق معها وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليها التي رافعت بما رأته مفيدا وتمسّكت بإجاباتها أثناء التّحقيق.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليها طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل عدم حضور المدّعى عليها.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء البراطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المآخذ الوحيد: عدم فوترة كراءات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي

حيث جاء بتقرير التفقد أنّ الشركة لم تتولّ منذ شهر جوان 2000 إصدار الفواتير المتعلّقة بكراءات حافلاتها لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي حيث أنّ آخر فاتورة صادرة للحريف المذكور يرجع تاريخها إلى 31 ماي 2000 تتعلق حسب إذن الطلب ورخصة الكراء بنقل لاعبي الملعب الزغواني لصنف الأكابر لمدينة سوسة يوم الأحد 14 ماي 2000. كما أشار فريق التفقد في تقريره إلى أنّ المصلحة التجارية ما تزال تحتفظ بأذون الطلبية الخاصّة بسنوات 2007 و2009 و2010 وذلك دون أن تتمكّن من توفير بقية الأذون. وحدّد تقرير التفقد مستحقّات الشركة بعنوان سنوات 2007 و2009 و2010 بما قدره 181.986,350 دينارا مشيرا إلى أنّ غياب الفوترة يمكن أن يعرّض الشركة لعقوبات جزائية جبائية،

وحيث بيّنت المدّعى عليها في إجابتها على هذه المسألة لفريق التفقد (الملحق عدد 52) أنه تبعا للإجراءات التي وقع اتخاذها من طرف الإدارة العامة حوالي سنة 2000 لم تعد فوترة الكراءات الخاصة للتجمع الدستوري الديمقراطي معمولا بها. وأضافت أنّ المصلحة التجارية تلقت تعليمات شفوية إثر جلسة عمل وقعت بحضور كل من إدارة الاستغلال والمصلحة المالية ومصلحة مراقبة التصرف بعدم إرسال التراخيص والأذون بالطلب الأصلية الخاصة بالتجمع الدستوري الديمقراطي للمصلحة المالية قصد الفوترة،

وحيث ثبت من الملف أنّ السيد (...) ممثل وزارة النقل اقترح ضمن محضر جلسة مجلس إدارة الشركة المؤرخ في 12 ماي 1999 منح لجان التنسيق مساعدات مالية لتلافي مثل هذه الديون حتى لا تثقل كاهل الشركة واقترح إدماج هذه المصاريف ضمن المنح والمساعدات للجان التنسيق على أن تعرض على المجلس للموافقة المسبقة،

وحيث ثبت أيضا بالإطّلاع على محضر الجلسة التي انعقدت بتاريخ 16 ماي 2000 بإذن من الإدارة العامة للشركة وتبعا لمقترح مجلس الإدارة بحضور ممثل عن وزارة الإشراف والسادة رمضان بن

سويسي وعصام القابسي وابتسام خليل ونبيلة الهيشري والمصادق عليه من قبل الرئيس المدير العام للشركة أنّه تمّ الوقوف على وضع إجراءات خاصة حول كيفية احتساب الكراءات المخصّصة للتجمع الدستوري الديمقراطي على حدة دون إدراجها ضمن مداخيل الشركة،

وحيث إنّ ما اتّجه إليه مجلس إدارة الشّركة في جلسته المؤرخة في 12 ماي 1999 وما أقرّته الإدارة العامة بالجلسة المؤرخة في 16 ماي 2000 تطبيقا لقراراته قد آل إلى اعتبار الخدمات والكراءات المخصّصة للتجمع الدستوري الديمقراطي ضمن المنح والمساعدات المقدّمة للحزب المذكور،

وحيث تعتبر المدّعى عليها قد باشرت الأعمال المنسوبة إليها بمذكرة رفع الدعوى بناء على ترخيص من رؤسائها وذلك تطبيقا للإجراءات التي أقرّتها الإدارة العامّة للشركة، ممّا ينفي عنها مسؤولية الخطأ،

وحيث إنّ الأركان المادية والقانونية لخطأ التصرف قد انتفت في حق المدّعى عليها ويتجه لذلك ردّ هذا المأخذ.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثايري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 352 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضد رئيس مصلحة مكلّف بوحدة الدراسات والتنمية بمنشأة عمومية.

لا يسأل العون العمومي إلا على ما ارتكبه من أفعال ولا شأن له بفعل غيره

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته رئيس مصلحة مكلّفا بوحدة الدراسات والتنمية بالشركة (...)، لمقاضاته بناءا على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه خطأ في التصرف يتمثل في الامتناع عن العمل وتعطيل المرفق العام مع تحميل الشركة لأجور لا يقابلها عمل فعلي،

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي عدد 2011/80 المؤرخ في 20 جوان 2011 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 88 د ز م بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وعلى وتعيين مقرر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 352،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 93،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على شهادة في الاطلاع على ملف القضية بتاريخ 07 مارس 2019 والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد في تقرير ختم التّحقيق.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد في تقرير ختم التّحقيق. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الوحيد : الامتناع عن العمل وتعطيل المرفق العام مع تحميل الشركة لأجور لا يقابلها عمل فعلي

حيث ينسب إلى المدّعى عليه السيّد (...) بصفته رئيس مصلحة مكلّف بوحدة الدراسات والتنمية بالشركة الامتناع عن العمل وتعطيل المرفق العام مع تحميل الشركة لأجور لا يقابلها عمل فعلي،

وحيث تأسّس الادّعاء على تصريحات عدد من الأعوان العاملين بالشركة والمضمّنة بمحضر إشهاد بتاريخ 7 أفريل 2011 يفيد بأنّ بعض الإطارات بالشركة أسدت تعليمات لبعض الأعوان قصد منع خروج الحافلات من مركز قليبية وبالتالي منعها من تقديم المرفق العام،

وحيث أشار تقرير التفقد إلى أنّ مدّة توقّف العمل تجاوزت المدّة المنصوص عليها بالبيان الصادر عن الإتحاد الجهوي للشغل بنابل حيث نصّ البيان على الإضراب لمدّة 3 أيّام (29 و30 و31 مارس 2011) في حين تواصل توقف العمل إلى غاية 6 أفريل 2011 وهو ما تسبّب في تحميل الشركة أجور الأعوان رغم عدم أدائهم لمهامهم من جهة وحصول نقص في المداخيل من جهة أخرى وذلك إضافة إلى التعطيل الذي تعرّض له المرفق العام ومصالح المواطنين،

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محضر التصريح والإشهاد بتاريخ 7 أفريل 2011 أنّه لم يتمّ ذكر إسم المدّعى عليه صراحة من قبل الشهود كمسؤول قام بإعطاء تعليمات للأعوان قصد منع خروج الحافلات من مركز قليبية وبالتالي منعها من تقديم المرفق العام، ومن ثمّ فإنّ توجيه الإتهام إليه من قبل فريق التفقد كان على سبيل الظنّ فقط وهو ما لا يمكن اعتماده في نسبة التهمة المذكورة إليه،

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الشّخص لا يسأل إلا عمّا ارتكبه من خطأ تصرّف ولا شأن له بأخطاء التصرّف المرتكبة من غيره. وتبعا لذلك فإن الأفعال المشار إليها لا ترتبط

بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه ولا يمكن نسبتها إليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التتبع في هذا المأخذ، ويتّجه لذلك ردّه.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرار عدد 353 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 في القضية عدد 353 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النّقل والتجهيز ضد رئيس قسم الشؤون العامة بمنشأة عمومية.

طالما لم يتبين من تقرير التفقد الضرر المالي الناتج عن الخلل الإجرائي في متابعة تنفيذ بعض الصفقات بالعناية اللازمة ولم يتسن بالتالي إثباته وتقديره فإن هذا المأخذ لا يشكل خطأ تصرف وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 في فصله الثالث فقرة أخيرة.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير النّقل والتجهيز عدد 47-ص-2011 بتاريخ 19 جوان 2011 الوارد على النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والوارد على النيابة العمومية بدائرة الزجر المالي بنفس التاريخ والمضمّن لديها تحت عدد 32 والرامي إلى إثارة التتبع لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه السيّد (...) بصفته رئيس قسم الشؤون العامة بالشركة (...)، لمقاضاته بناء على تقرير تأليفي ملخّص صادر عن التفقديّة العامة لوزارة النقل والتجهيز بتاريخ 3 جوان 2011 من أجل ارتكابه خطأ في التصرف يتمثل في بعدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات،

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي عدد 2011/81 المؤرخ في 20 جوان 2011 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 والمتعلّق بفتح تحقيق في القضية وعلى وتعيين مقرر لها،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 79 د.ز.م والمتعلق المتعلق بتعويض مقرّر وتعيين القاضي السيد عمر موسى لمواصلة الإجراءات المتعلقة بالقضية عدد 353،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تحت عدد 94،

وعلى رأي وزير النقل المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 55 بتاريخ 25 جويلية 2019،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 33 بتاريخ 09 ماي 2019،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 9 بتاريخ 15 فيفري 2019،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 02 أفريل 2019، والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بما أفضى به خلال التحقيق معه منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى،

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسّات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 29 أفريل 2019 والاستماع فيها إلى المقرّر السيّد عمر موسى في تلاوة ملخّص لتقريره، وتسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد بمذكّرة ردّه. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، والاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم آخر الجلسة. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإحالة تقرير ختم التحقيق إلى وزيري النقل والماليّة والقيام بما تستلزمه من إجراءات إضافيّة عند الاقتضاء،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الإثنين 07 أكتوبر 2019 وتلاوة القاضي المقرّر السيّد عمر موسى ملخّصا لتقريره، تمّ تسجيل حضور المدّعى عليه الذي تمسّك بما ورد بمذكّرة ردّه. وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء البراطلي التي تمسّكت بما ورد في ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطلبت الالتفات عن مكتوب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق الوارد من وزارة النقل لإمضائه من جهة غير مختصّة تتمثّل في رئيسة الدّيوان، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل،

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل،

عن المأخذ الوحيد : عدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات

حيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه حيث ينسب إلى المدّعى عليه السيد (...) بصفته رئيس قسم الشؤون العامة_اقتراف أخطاء تصرّف تتعلّق بعدم إيلاء العناية الكافية بخصوص متابعة تنفيذ بعض الصفقات وذكر التقرير صفقات الحراسة (شركة ...) والتنظيف (شركتي ... و...) وتزويد الحافلات بالمحروقات (شركة ...). وبيّن التقرير أنّ الإخلالات تتمثّل وجود بعض الأعوان التابعين لشركات المناولة المذكورة آنفا غير مصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغياب التأمينات المستوجبة خلافا لما نصّت عليه كراسات الشروط وعدم تمكين الأعوان من لباس الشغل (شركة ...) ومن راحتهم الأسبوعية والسنوية وعدم إسنادهم بطاقات خلاص فضلا عن عدم التثبت الفعلي للأعوان حيث تبين من خلال ورقات الحضور وجود نفس العون في مركزي عملي متباعدين في نفس الوقت،

وحيث إنّ الإجراءات المعتمدة لدى الشركة حسب محضر جلسة لجنة الإدارة العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2007 تقتضي أنّ المصلحة المكلّفة بإنجاز الصفقة تعنى بالمساهمة في مرحلة الإعداد وتتولّى خلال مرحلة التنفيذ بمرافقة وإحاطة من قبل الكتابة القارة للصفقات كلما تعلق الأمر بمسائل تقتضي تدخل لجنة الصفقات خاصة " توجيه ملف المزوّد الذي أسندت إليه الصفقة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الصفقات إلى المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالصفقة التي تعنى بإنجاز ومتابعة الصفقة متابعة حينية ودقيقة باعتماد جدول قيادة والرجوع إلى الكتابة كلما تبيّن أن الموضوع من مشمولات لجنة الصفقات كإبرام الملاحق أو تغيير على مستوى الكميات، وتسهر المصلحة أو الإدارة المكلفة بالصفقة على إعداد ملف الختم النهائي "،

وحيث لاحظ المدّعى عليه أن الشركة قامت بتوجيه مكتوبين الأول بتاريخ 13 مارس 2009 والثاني بتاريخ 25 مارس 2009 للتنبيه على وكيل الشركة بتلافي كلّ النقائص المشار إليها بتقرير التفقد مع التهديد بوضع حدّ للعلاقات التعاقدية في صورة تواصل النقائص المسجّلة. وأن شركة النقل مارست حقها التعاقدي في الإطلاع والتثبت في القائمات الإسمية المصرح بها وأوجبت على مزود الخدمات (...) التقيّد التام بالإجراءات والقوانين المعمول بها في المجال وتأجيل خلاصه إلى حين تسوية وضعيته بما يتطابق مع المقتضيات التعاقدية والقانونية،

وحيث بيّن المدّعى عليه لدى التحقيق بدائرة الزجر المالي أنّه فيما يخصّ صفقتي التنظيف لشركة (...) والحراسة لشركة (...) أنّ قسم الشؤون العامّة قام طيلة مدة تنفيذ الصفقتين بالمتابعة المستوجبة وخاصة الميدانية قصد حفظ حق الشركة والحصول على نوعية خدمات جيدة وقد أفرزت هذه المتابعات العديد من التقارير والمراسلات الموجّهة من الشركة إلى شركتي المناولة حول الإخلالات والنقائص المسجلة، وقد دعّم المدّعى عليه هذه الإجابة بنسخ من المراسلات المشار إليها. كما بيّن المعني بالأمر أنّه تمّ تطبيق الخطايا المالية المستوجبة والمنصوص عليها بكراس الشروط كلما تمّ رصد الإخلالات والنقائص المسجلة مستظهرا بقائمة في الخطايا التي تمّ تطبيقها. وقد بلغت قيمة الخطايا حسب الوثائق المقدّمة من المدّعى عليه 6.376,248 د على شركة التنظيف (...) و35.661,440 د على شركة الحراسة (....) وأشار المدّعى عليه أنّ شركة الحراسة (...) اعتبرت أنّ الخطايا المالية التي تمّ تنفيذها عليها من طرف الشركة جائرة حيث قامت برفع قضية عدلية لدى المحكمة الابتدائية بنابل،

وحيث لم يتبيّن من خلال تقرير التفقد الضرر المالي الناتج عن الخلل الإجرائي في متابعة تنفيذ بعض الصفقات بالعناية اللازمة والمنسوب إلى المدّعى عليه ولم يتسن بالتالي إثباته وتقديره،

وحيث طالما انتفى عنصر الضرر المالي في هذا المأخذ الذي بات حينئذ لا يشكل خطأ تصرف، وفقا لأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 ، في فصله الثالث – فقرة اخيرة - ضرورة أن خطا التصرف يستوجب توافر وتلازم ركني المخالفة والضرر المالي، واتّجه تبعا لذلك ردّ المأخذ.

// ولهذه الأسباب //

قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية السادة سامي بن علي ولطفي ثائري وزكرياء حمودة.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرارات القاضية برفض الدعوى لسقوط حقّ التتبع بمرور الزّمن

القرار عدد 326 بتاريخ 19 ديسمبر 2018 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ضدّ رئيس مصلحة المغازة بجماعة محلية (بلدية)

- لا يمكن أن ترفع قضيّة لدى دائرة الزجر المالي بعد انتهاء أجل خمسة أعوام من تاريخ ارتكب خطأ التصرّف وذلك عملا بالفصل 10 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن الرئيس الأول لدائرة المحاسبات تحت عدد 27 بتاريخ 03 مارس 2011 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 مارس 2011 والمضمّن لديها تحت عدد 09 والرامي إلى إثارة الدعوى لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه (...) بصفته رئيس مصلحة المغازة ببلدية (...) لمقاضاته، بناء على تقرير صادر عن الغرفة الجهويّة لدائرة المحاسبات بصفاقس، من أجل الإمضاء على فواتير تتعلّق بعمليات تزود بمواد بناء وتسجيلها بالدفاتر وجذاذات المخزون المخصصة لهذا الصنف من الفصول في حين أنّ الأمر يتعلق باقتناء كميات من الحليب لفائدة الأعوان مما ألحق ضررا ماليا للبلدية في حدود مبلغ 13,245 أ.د،

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 أفريل 2011 والمضمن تحت عدد 2011/35 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 02 ماي 2011 تحت عدد 38د.ز.م كما تم تعديله بالقرار الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012 تحت عدد 20 د.ز.م والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 27 نوفمبر 2013،

وعلى رأي وزير الداخلية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 63 بتاريخ 11 جوان 2014،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 26 بتاريخ 26 مارس 2014،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 18 بتاريخ 14 أفريل 2016،

وبعد الإطلاّع على تصريح المدّعى عليه المذيّل على شهادة الاطلاع على ملف القضية بتاريخ 16 ماي 2016 والذي تمسّك فيه بما توصل إليه تقرير ختم التحقيق وبما ورد صلب ملحوظات مندوبة الحكومة،

وعلى جميع الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسّات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 19نوفمبر 2018 وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضي المقرّر السيّد هادي جاني ملخّصا لتقريره،

وبعد الاستماع إلى المدّعى عليه الذي دافع عن موقفه بما رآه صالحا،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018، وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل :

حيث إنّ الدّعوى في أخطاء التصرّف الماثلة قد رفعت بتاريخ 07 مارس 2011 ضدّ السيّد (...) بصفته رئيس مصلحة المغازة ببلديّة (...)،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه الإمضاء على فواتير تتعلّق بعمليات تزود بمواد بناء وتسجيلها بالدفاتر وجذاذات المخزون المخصصة لهذا الصنف من الفصول في حين أن الأمر يتعلق باقتناء كميات من الحليب لفائدة الأعوان مما ألحق ضررا ماليا للبلدية في حدود مبلغ 13,245أ.د،

وحيث ثبت من الأوراق أنّ الفواتير سند التتبّع تمّ إمضاؤها من المدّعى عليه على التوالي بتاريخ 06 فيفري 2006 و25 فيفري 2006،

وحيث ينصّ الفصل 10 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي على أنّه: "لا يمكن أن ترفع قضيّة لدى الدّائرة بعد انتهاء أجل خمسة أعوام من تاريخ ارتكب خطأ التصرّف..."،

وحيث إنّه استنادا إلى الأحكام سالفة الذّكر، ولمّا كان ثابتا أنّ الأفعال محلّ التتبّع والمنسوبة إلى المدّعى عليه قد ارتكبت خلال شهر فيفري 2006، فإنّها تكون قد شملها التقادم المسقط لحقّ التتبّع والمحدّد بخمسة أعوام في تاريخ ترسيم عريضة رفع الدعوى بكتابة مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي في 7مارس 2011، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء برفض الدّعوى على ذلك الأساس.

// ولهذه الأسباب//

قرّرت المحكمة : رفض الدّعوى لسقوط حقّ التتبع بمرور الزّمن.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطّاهر العلوي وعضوية السيدة كلثوم مربيح والسادة لطفي ثائري وسامي بن علي.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

القرارات القاضية برفض الدّعوى لعدم الاختصاص

القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018 في القضية عدد 327 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ضد رئيس دائرة بلدية.

لا تندرج المهامّ التي يباشرها عضو البلدية المنتخب ضمن مجال اختصاص دائرة الزجر المالي لأنه ليست له صفة الموظّف أو العون العمومي، ومن ثم فإنّ الأخطاء التي قد يكون اقترفها أثناء مباشرته لتلك المهام غير خاضعة لقضاء هذه الدّائرة وفق الفصل 4 من القانون عدد 74 لسنة 1985.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الاطلاع على المكتوب الصادرة عن الرئيس الأول لدائرة المحاسبات تحت عدد 27 بتاريخ 03 مارس 2011 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 مارس 2011 والمضمّن لديها تحت عدد 09 والرامي إلى إثارة الدعوى لدى هذه المحكمة ضدّ المدّعى عليه (...) بصفته رئيس دائرة ببلدية (...) لمقاضاته من أجل ما نسب إليه من أخطاء تصرّف وذلك بناء على تقرير صادر عن الغرفة الجهويّة لدائرة المحاسبات،

وبعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 07 أفريل 2011 والمضمن تحت عدد 2011/36 والمتعلق بإحالة ملف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي الصادر بتاريخ 02 ماي 2011تحت عدد 36 د.ز م،

كما تم تعديله بالقرار الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012 تحت عد د20 د.ز.م والمتعلّق بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المؤرّخ في 27 نوفمبر 2013،

وعلى رأي وزير الداخلية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 63 بتاريخ 11 جوان 2014،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 26 بتاريخ 26 مارس 2014،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 19 بتاريخ 14 أفريل 2016،

وبعد الإطلاّع على مذكّرة الدفاع الواردة على كتابة الدائرة بتاريخ 27 ماي 2016 والتي تمسّك فيها المدّعى عليه بعدم اختصاص المحكمة عملا بأحكام الفصل الرابع من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسّات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وذلك لانتفاء صفة الموظف في شخصه،

وعلى جميع الوثائق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسّات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاّحقة وخاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 في فصله 11،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الاثنين 19نوفمبر 2018 وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضي المقرّر السيّد هادي جاني ملخّصا لتقريره،

وبعد الاستماع إلى المدّعى عليه الذي دافع عن موقفه بما رآه صالحا،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وبعد الاستماع من جديد إلى المدّعى عليه طبق القانون،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018، وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة،

من جهة الاختصاص :

حيث إنّ الدّعوى في أخطاء التصرّف الماثلة رفعت ضدّ السيّد (...) بصفته رئيس دائرة ببلديّة (...)،

وحيث تبيّن أنّ المدّعى عليه بصفته تلك قد تمّ انتخابه كمستشار بلدي للمدّة النيابيّة 2005-2010 وتمّ تعيينه بمقرّر من رئيس المجلس البلدي ب(...) كاهية رئيس البلديّة ورئيسا للدائرة البلديّة ،

وحيث ينصّ الفصل 4 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي على أنّ: "الموظّف أو عون الدّولة والمؤسسات العموميّة الإداريّة والجماعات العموميّة المحليّة... الذي ثبت أنّه ارتكب خطأ أو عدّة أخطاء تصرّف يعاقب بخطيّة ..."،

وحيث إنّه تطبيقا للأحكام سالفة الذّكر، ولمّا كان ثابتا أنّ المدّعى عليه يباشر مهامّه ببلديّة (...) كعضو منتخب من الشّعب وليست له بالتالي صفة الموظّف أو العون العمومي، فإنّ الأخطاء التي قد يكون اقترفها أثناء مباشرته لتلك المهامّ لا تندرج ضمن مجال اختصاص دائرة الزجر المالي، الأمر الذي يكون معه المدّعى عليه غير خاضع لقضاء هذه الدّائرة، واتّجه لذلك القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة : رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيد الطّاهر العلوي وعضوية السيدة كلثوم مربيح والسادة لطفي ثائري وسامي بن علي.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة علياء براطلي المكي وكاتبة المحكمة السيّدة ريم الجويني.

.

القرارات القاضية برفض الدعوى شكلا

القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2012 في القضية عدد 312 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسطة ضد رئيس مدير عام منشأة عمومية.

- النظر في سلامة الإجراءات يعدّ من المسائل التي تهمّ النّظام العام ويتعيّن بالتالي على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

-استقرّ فقه قضاء دائرة الزجر المالي على أنّه يجب أن تتضمّن عريضة الدعوى اسمَ المدّعى عليه ولقبَه وصفتَه ومقرَّه وما يُنسبُ إليه من مآخذَ بكلّ وضوح مع ذكر النصوص المُوجبة للتتبع وأنّ هذه التنصيصات تُشكّلُ مقوّماتٍ أساسيةٍ يترتّب عن الإخلالِ بها رفضُ الدعوى شكلا.

- رافع الدعوى لدى دائرة الزجر المالي يختصّ وحده دون سواه بإثارة التتبع وما يترتب عن ذلك من وجوب استيفاء هذا الإجراء لكلّ مقوّماته الجوهرية، دون تفويض تلك السلطة للغير وذلك اقتضاء بأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 في فصله التاسع، وترتيبا على ذلك فإن ما ورد بمكتوب الإحالة الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي ليس كفيلا بان يُصحِّحَ ما شاب مكتوب رفع الدعوى من إخلالات.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزجر المالي القرار التالي :

بعد الإطلاع على مكتوب رفع الدعوى الصادر عن السيد وزير الصناعة والطاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسطة، وتحت ختمه بتاريخ 1 ديسمبر 2009 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بنفس التاريخ ومضمّن لديها تحت عدد 23، والرامي إلى تتبّع الرئيس المدير العام لشركة (...) دون تحديد هويته من أجل اقترافه خطأ في التصرّف في حقّ الشركة المذكورة ، تمثل في إبرام صفقة بالاتفاق المباشر بمبلغ قدره 565 ألف دينار دون إخضاعها لإجراءات الرقابة المسبقة على الصفقات العمومية وذلك بناءا على تقرير تفقد لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية الصادر في فيفري 2009،

وعلى مكتوب مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي المدرج تحت عدد 2009/39 والمؤرّخ في 4 ديسمبر 2009 والذي نسب فيه المأخذ سالف الذكر إلى السيد (...) بصفته الرئيس المدير العام لشركة (...) والمطلوب إحالته على الدائرة، والذي تولى بموجبه ترسيم القضية تحت العدد المبيّن بالطالع وإحالة ملفّها إلى رئيسة دائرة الزجر المالي للتعهّد،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 18بتاريخ 23 مارس 2012،

وعلى رأي وزير الصناعة المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 40 بتاريخ 07 جوان 2012،

وعلى رأي وزير المالية المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 25 د.ز.م بتاريخ 20 أفريل 2012،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 34 بتاريخ 30 ماي 2012،

وعلى مذكّرة الدّفاع المقدّمة للمحكمة والمضمنة بكتابة الدائرة تحت عدد 52 بتاريخ 03 جويلية 2012 والممضاة من قبل الأستاذ محمد الفاضل بن عمران نيابة عن المدّعى عليه،

وعلى جميع الوثائق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وبالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 05 أكتوبر 2012 وتسجيل حضور المدّعى عليه وتلاوة القاضي المقرّر السيد حسين بالحاج لملخّص من تقريرها،

وبعد الاستماع إلى محامي المدّعى عليه الذي دفع بعدم اختصاص دائرة الزجر المالي بصفة أولية بخصوص هذه الدعوى وإن لم يكن كذلك فرفضها شكلا للخلل الذي شاب إجراءاتها وإن لم يكن كذلك فرفضها أصلا لعدم صواب ما وجّه لمنوّبه،

وبعد الاستماع إلى المدّعى عليه الذي نفى من ناحيته إتيانه أي فعل من شأنه أن يجعله محلّ تتبع لدى المحكمة،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف وطالبت بعقاب المدّعى عليه بما يتعين من الخطية،

إثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 نوفمبر 2012،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل

حيث بناءا على ما انتهى إليه تقرير التفقّد آنف الذكر، تولّى وزير الصناعة والطاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسطة، رفع دعوى في أخطاء تصرّف في حقّ شركة اسمنت أم الإكليل ترمي إلى تتبع الرئيس المدير العام للشركة المذكورة دون تحديد هويته،

وحيث استنادا إلى جدول المسؤولين الذين تداولوا على الشركة المدرج في تقرير التفقد المشار إليه أعلاه نسب مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي المأخذ محلّ التتبع إلى السيد (...) بصفته الرئيس المدير العام لشركة (...) واعتبره المطلوب إحالته على الدائرة،

وحيث أن النظر في سلامة الإجراءات يعدّ من المسائل التي تهمّ النّظام العام ويتعيّن بالتالي على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها،

وحيث تبين عند تفحّص ملف القضية أن مكتوب رفع الدعوى الممضى من قبل وزير النقل لم يتضمّن تحديدا لهوية العون محلّ التتبع،

وحيث أن الجدول الذي استند عليه مندوب الحكومة لإحالة المدّعي عليه لا يحمل إمضاء رافع الدعوى ولا تحديد لهوية الشخص المراد تتبعه،

وحيث استقرّ فقه قضاء دائرة الزجر المالي على أنّه يجب أن تتضمّن عريضة الدعوى اسمَ المدّعى عليه ولقبَه وصفتَه ومقرَّه وما يُنسبُ إليه من مآخذَ بكلّ وضوح مع ذكر النصوص المُوجبة للتتبع وأنّ هذه التنصيصات تُشكّلُ مقوّماتٍ أساسيةٍ يترتّب عن الإخلالِ بها رفضُ الدعوى شكلا،

وحيث أن رافع الدعوى لدى هذه المحكمة يختصّ وحده دون سواه بإثارة التتبع وما يترتب عن ذلك من وجوب استيفاء هذا الإجراء لكلّ مقوّماته الجوهرية، دون تفويض تلك السلطة للغير وذلك اقتضاء بأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 في فصله التاسع، وترتيبا على ذلك فإن ما ورد بمكتوب الإحالة الصادر عن مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي ليس كفيلا بان يُصحِّحَ ما شاب مكتوب رفع الدعوى من إخلالات،

لهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة رفض الدعوى شكلا

وصدر هذا القرار عن دائرة الزجر المالي برئاسة السيّد حبيب جاء بالله وعضوية كلّ من السادة إسماعيل مرابط والطاهر عمر المؤدب وعبد السلام المهدي قريصيعة والطاهر العلوي.

وتمّ التصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2012 بحضور مندوبة الحكومة السّيدة نعيمة بوليلة وكاتب المحكمة السيّد محمد المنزلي.

قرارات القاضية بالحفظ

القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2019 في القضية عدد 424 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النقل ضد رئيس مدير عام منشأ عمومية.

-عدم التقيّد بعدد الخطط المعلن عنها في إعلان المناظرة هو مخالفة لمبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين.

- يشكّل الضرر المالي عنصرا أساسيا إلى جانب عنصر المخالفة، لتحديد أخطاء التصرف مرجع نظر دائرة الزجر المالي كما عرّفها الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 الذي يشترط في خطأ التصرف توافر العنصرين المذكورين متزامنين.

- وجود تلاعب بنتائج مناظرة الانتداب من خلال إمضاء رئيس مصلحة الأعوان والتكوين للمؤسسة في المقام الأوّل على محضر الجلسة على أن يتم لاحقا إمضاؤه من طرف باقي أعضاء اللجنة المعنية هذا المحضر يتعين إثباته من قبل الإدّعاء ، وفي غياب ذلك يعد هذا الخلل مجرّد خلل إجرائي.

قرار في الحفظ

إنّ رئيس دائرة الزجر المالي :

بعد الإطلاع على مكتوب رفع الدعوى الصادر عن وزير النقل تحت ختمه بتاريخ 26 ديسمبر 2012 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 27 ديسمبر 2012 والمضمّن لديها تحت عدد 53، والمتعلّق بتتبع السيد (...) بصفته رئيس مدير عام الشركة (...) من أجل ارتكابه أخطاء في التصرّف في حقّ الشركة المذكورة،

وعلى مكتوب مندوب الحكومة المدرج تحت عدد 2013/12 والمؤرخ في27فيفري 2013 والمتعلق بترسيم القضية لديه تحت العدد المبين بالطالع وإحالة ملفّها إلى رئيس دائرة الزجر المالي للتعهّد،

وعلى قرار رئيس دائرة الزجر المالي المؤرخ في 4 أفريل 2013 الصادر تحت عدد 42د.ز.م والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين السيدة سماح بن حمة مقرّرة لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق الوارد على كتابة دائرة الزجر المالي بتاريخ 26 ماي 2016 والمضمّن لديها تحت عدد 47،

وعلى إجابة وزير المالية عدد 801 الصادرة تحت ختمه بتاريخ 16 ديسمبر 2019،

وعلى ما يفيد إحالة تقرير ختم التحقيق على وزير النقل،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 86 بتاريخ 27 ديسمبر 2019 والمنتهية إلى الموافقة على مقترح حفظ القضيّة لنفس الأسباب،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليه :

1 - أخطاء متعلّقة بمناظرة انتداب متصرّف في الشبكات الإعلاميّة والاتصالات :

أ- عدم التقيّد بعدد الخطط المنصوص عليها بإعلان مناظرة انتداب متصرف في الشبكات الإعلامية (خطة واحدة) حيث تم التصريح بنجاح مترشحين.

ب- قبول أربعة مترشحين والتصريح بنجاح اثنين منهم والحال أن ليس لديهم الاختصاص المطلوب ضمن إعلان المناظرة المذكورة.

2 - أخطاء متعلّقة بإعادة تصنيف إطارين خلافا لمقتضيات الفصل 32 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرينعبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالأمر عدد 1730 لسنة 1999 المؤرخ في 09 أوت 1999.

3- أخطاء متعلّقة بمناظرة داخلية لانتداب مراقبي استغلال بعنوان سنة 2009:

أ- عدم احترام الترتيب التفاضلي عند التصريح بنتائج المناظرة الداخلية لانتداب 10 مراقبي استغلال،

ب- إمضاء محضر جلسة التصريح بنتيجة المناظرة من قبل الرئيس المدير العام السيد (...) فحسب،

ت- عدم إعداد مقرر لإحداث لجنة المناظرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20جويلية1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها، وبإحداث دائرة الزجر المالي، كما تمّ تنقيحه بالقانون 34 لسنة 1987 مؤرّخ في 6جويلية1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، وخاصة الفصل 15 مكرّر منه الذي ينص على أنه "يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي إذا لم يثبت التحقيق مسؤولية العون المعني بالأمر أو لم تشكّل الأفعال المعيبة خطأ فادحا وبناء على اقتراح من المقرّر وعلى موافقة مندوب الحكومة أن يقرّر حفظ القضية ويقع إبلاغ قرار الحفظ من طرف مندوب الحكومة إلى الموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر"،

وحيث تبيّن استنادا إلى ما انتهى إليه تقرير ختم التحقيق وملحوظات مندوب الحكومة ما يلي:

في المأخذ الأوّل

في الفرع الأوّل من المأخذ

حيث يُنسب إلى المدّعى عليه عدم التقيّد بعدد الخطط المنصوص عليها بإعلان مناظرة انتداب متصرف في الشبكات الإعلامية والاتصالات سنة 2009،

وحيث تضمّن إعلان المناظرة عن خطة واحدة بالنسبة لانتداب متصرّف في الشبكات الإعلاميّة مثلما تبيّنه الملاحق المرفقة لتقرير التفقّد سند الدعوى،

وحيث تمّ الإعلان عن نجاح مترشحين اثنين وفقا لمحضر جلسة لجنة المناظرة بتاريخ 3 نوفمبر 2009 الملحقة بتقرير التفقد سند الدعوى،

وحيث أن عدم التقيّد بعدد الخطط المعلن عنها في إعلان المناظرة هو مخالفة لمبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين،

وحيث لم يتضمّن تقرير التفقد سند الدعوى مأخذ يتعلق بطريقة اختيار المترشح الإضافي بل صمت في هذا المجال،

وحيث حصلت قناعة لقاضي التحقيق أن هذا الإخلال كان تلبية للحاجة الطارئة والمستعجلة لانتداب إطار إضافيّ نظرا للشروع في إنجاز مشروع نظام المساعدة على الاستغلال عبر الأقمار الاصطناعية في إطار اتفاقية أبرمتها وزارة النقل وجميع الشركات الجهوية للنقل وشركة اتصالات تونس والتي تمّ إمضاؤها في ديسمبر 2009 أي خلال نفس الفترة التي تمّ فيها إنجاز المناظرة،

وحيث بالرجوع إلى قرار وزير النقل عدد 4214 بتاريخ 06 جويلية 2009 والمتعلّق بعدد الانتدابات لسنة 2009 تبيّن أنّ الشركة المعنيّة لم تتجاوز عدد الانتدابات المرخّص فيها من طرف وزارة الإشراف والبالغ عددها في المجمل 6 إطارات بما في ذلك الاختصاصات الأخرى،

وحيث لم يترتّب عن هذا الانتداب ضررا ماليّا للشركة المعنيّة باعتبار عدم تجاوز الخطط المرخّص فيها من قبل سُلطة الإشراف،

وحيث يُشكّل الضرر المالي عنصرا أساسيا إلى جانب عنصر المخالفة لتحديد أخطاء التصرف مرجع نظر دائرة الزجر المالي كما عرفها الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 الذي يشترط في خطأ التصرف توافر العنصرين المذكورين متزامنين، وبالتالي وبناءا على ماسبق بسطه، ينتفي موجب التتبع.

في الفرع الثاني من المأخذ

حيث يُنسب إلى المدّعي عليه التصريح بنجاح مترشحين في المناظرة المتعلّقة بانتداب متصرف في الشبكات الإعلامية والاتصالات بعنوان سنة 2009 في حين ليس لديهم الاختصاص المطلوب ضمن إعلان المناظرة،

وحيث حصلت قناعة لدى قاضي التحقيق أن تداخل الاختصاصات الحديثة في مجال الاعلامية والشبكات والالكترونيك استوجب التفاعل إيجابيا مع الترشحات المقدّمة للأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الخطط المعنيّة بالانتداب من خلال الاطلاع على بطاقات أعداد المترشحين للتحقق من توافق المواد المدروسة مع هذه الخطط وهو ما يفسّر قبول مترشحين مسجلين في سنة أولى ماجيستار اختصاص نظم الاتصالات والشبكات وذلك عملا بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية الذي ينصّ على أن ملفات الترشح تحتوي على شهائد المعني بالأمر وخبراته السابقة وإنجازاته في ميدان النشاط المرتبط بالخطة المعنية بالانتداب،

وحيث لم يتضمّن تقرير التفقد سند الدعوى ما يثبت عدم اعتماد لجنة المناظرة نفس التمشّي في تعاملها مع مختلف ملفات المترشحين بما يمسّ من مبدأ المساواة،

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على قائمة المترشّحين لهذه المناظرة وشهائدهم العلمية المرفقة بتقرير التفقد عدم وجود الاختصاص المطلوب بصفة دقيقة كما تمّ ذكره في إعلان المناظرة ألا وهو متصرّف في "الشبكات الإعلامية والاتصالات" من بين الشهائد العلمية لجميع المترشحين،
وحيث ثبت للتحقيق أن تصرّف لجنة الانتداب على النحو المذكور لا ينطوي على تقصير منها ولا مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال المناظرات،

وحيث لاشيء بوثائق الملف يقيم الدليل على إلحاق ضرر مالي بالشركة المعنية،
وحيث يشكّل الضرر المالي عنصرا أساسيا إلى جانب عنصر المخالفة، لتحديد أخطاء التصرف مرجع نظر دائرة الزجر المالي كما عرّفها الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 الذي يشترط في خطأ التصرف توافر العنصرين المذكورين متزامنين، وبالتالي ينتفي موجب التتبع بخصوص هذا المأخذ.

في المأخذ الثاني

حيث يُنسب إلى المدّعى عليه عدم التزامه بمقتضيات الفصل 32 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالأمر عدد 1730 لسنة 1999 المؤرخ في 09 أوت 1999عند إعادة تصنيف الإطارين سليم زعيتر ومهدي مقداد،

وحيث ينصّ الفصل 32 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالأمر عدد 1730 لسنة 1999 المؤرّخ في 09 أوت 1999 على أنه"يمكن أن تمنح للأعوان تسهيلات تكوين خارج الشركة لغرض الحصول على شهادة لها علاقة بنشاط الشركة وحسب حاجياتها ويفضي الحصول على هذه الشهادة إلى إعادة تصنيف العون مهنيا"،

وحيث أنّه لم تتم مخالفة مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة وعليه وبناء على ما سبق بيانه فإن بات من الضروري حفظ هذا المأخذ لعدم قيامه واقعا.

في المأخذ الثالث

في الفرع الأول من المأخذ

حيث يُنسب إلى المدّعى عليه عدم احترام الترتيب التفاضلي عند التصريح بنتائج المناظرة الداخلية لانتداب 10 مراقبي استغلال،

وحيث أن الفقرة الثانية من الفصل 24 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالأمر عدد 1730 لسنة 1999 المؤرخ في 09 أوت 1999 ينصّ على " أنه ينتدب أعوان المراقبة لمصالح الاستغلال في حدود 65% من الخطط الشاغرة عن طريق مناظرة داخلية و5 %عن طريق مناظرة خارجية و30% عن طريق التسمية المباشرة لأعوان الاستغلال الأفضل ترتيبا في تسلسل خطتهم"،

وحيث ثبت للتحقيق أنه تم التصريح بنجاح 7 أعوان الأفضل ترتيبا بالمناظرة الداخلية و3 أعوان عن طريق التسمية المباشرة بناءا على تقييم أنجزته لجنة متكوّنة من مدير الاستغلال والمصالح الفنية ومدير التخطيط ومراقبة التصرف ورئيس مصلحة الأعوان والتكوين ارتكزت فيها على الجدارة،

وحيث ثبت للتحقيق من خلال الاطلاع على ترتيب المناظرة الداخلية احترام مقتضيات الفصل 24 من النظام الأساسي حيث تم التصريح بنجاح 7 أعوان الأفضل ترتيبا خلال المناظرة،

وعليه وبناء على ما سبق بات من الضروري حفظ هذا المأخذ لعدم قيامه واقعا.

في الفرع الثاني من المأخذ

حيث ينسب إلى المدّعى عليه إمضاء محضر جلسة التصريح بنتيجة المناظرة من قبله فحسب،

وحيث تأكّد للتحقيق أن محضر الجلسة تم إعداده من طرف رئيس مصلحة الأعوان والتكوين بالنيابة عن مدير الشؤون الإدارية والمالية وأنه أمضاه في المقام الأوّل على أن يتم لاحقا إمضاؤه من طرف باقي أعضاء اللجنة،

وحيث لم يبين الإدّعاء وجود تلاعب بالمناظرة من خلال عدم إمضاء باقي أعضاء اللجنة على محضر الجلسة،

وحيث تبعا لما سبق بيانه يعد هذا الخلل مجرد خلل إجرائي لم يبين تقرير التفقد سند الدعوى وجود تلاعب بنتائج المناظرة تبعا لذلك،

وحيث لم يترتب عن هذا الخلل الإجرائي ضرر ماليّ للشركة المعنية،

وحيث يشكّل الضرر المالي عنصرا أساسيا إلى جانب عنصر المخالفة، لتحديد أخطاء التصرف مرجع نظر دائرة الزجر المالي عملا بالفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 الذي يشترط في خطأ التصرف توافر العنصرين المذكورين متزامنين، وعليه فإنّه ينتفي موجب التتبع بهذا الخصوص.

في الفرع الثالث من المأخذ

وحيث يُنسب إلى المدّعى عليه عدم إعداد مقرّر لإحداث لجنة المناظرة التي أشرفت على المناظرة الداخلية لانتداب مراقبي استغلال سنة 2009،

وحيث أفاد المدّعى عليه أن لجنة المناظرة تم تكوينها بالمؤسسة منذ 29 جوان 2000 وأنها تجتمع بصفة آلية عند وجود مناظرة،

وحيث لم يترتّب عن الإخلال الإجرائي ضرر مالي للشركة، وعليه فإنّه ينتفي موجب التتبع بهذا الخصوص.

لهذه الأسباب،

وعملا بأحكام الفصل 15 مكرّر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

قرّر ما يلي:

تحفظ القضية عدد 424 المنشورة لدى دائرة الزجر المالي ضدّ السيد (...)بصفته رئيس مدير عام الشركة.

صدر هذا القرار بتاريخ 27 ديسمبر 2019 عن رئيس دائرة الزجر المالي السيد نجيب القطاري باقتراح من القاضية المقررة السيدة سماح بن حمى وموافقة مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي السيدة علياء براطلي المكي.

القرار عدد 425 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2019 في القضية عدد 425 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير النقل ضد أعضاء لجنة مناظرة انتداب متصرّف في الشبكات الإعلاميّة والاتصالات.

- يمكن مسائلة أعضاء لجنة تنظيم مناظرة انتداب أعوان منشأة عمومية في حدود ما أوكل لها من مهام.

- يعدّ عدم التقيّد بعدد الخطط المنصوص عليها بإعلان مناظرة الانتداب مساسا بمبدأ الشفافية والمساواة.

- يشكّل الضرر المالي عنصرا أساسيا إلى جانب عنصر المخالفة، لتحديد أخطاء التصرف بالنسبة إلى المنشأة العمومية كما عرفها الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 الذي يشترط في خطأ التصرف توافر العنصرين المذكورين متزامنين.

قرار في الحفظ

إنّ رئيس دائرة الزجر المالي :

بعد الاطّلاع على مكتوب رفع الدعوى الصادر عن وزير النقل تحت ختمه بتاريخ 26 ديسمبر 2012 والوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 27 ديسمبر 2012 والمضمّن لديها تحت عدد 53 لتتبع الأعوان الوارد ذكرهم أعلاه من أجل ارتكابهم أخطاء تصرّف في حقّ الشركة،

وعلى مكتوب مندوب الحكومة عدد 2013/13 والمؤرّخ في27 فيفري 2013والمتعلّق بترسيم القضية لديه تحت العدد المبين بالطالع وإحالة ملفّها إلى رئيس دائرة الزجر المالي للتعهّد وتعيين مقرّر لها،

وعلى قرار فتح التحقيق عدد43 د.ز.م الصادر عن رئيس دائرة الزجر المالي وتحت ختمه والمؤرّخ في 4 أفريل 2013 والمتعلّق بتعيين السيدة سماح بن حمة مقرّرة في القضيّة،

وعلى تقرير ختم التحقيق الوارد على كتابة دائرة الزجر المالي بتاريخ 26 ماي 2016 والمضمّن لديها تحت عدد 48،

وعلى إجابة وزير المالية عدد 801 الصادرة تحت ختمه بتاريخ 16 ديسمبر 2019،

وعلى ما يفيد إحالة تقرير ختم التحقيق على وزير النقل،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 86 بتاريخ 27 ديسمبر 2019 والمنتهية إلى الموافقة على مقترح حفظ القضيّة لنفس الأسباب،

وحيث ينسب إلى المدّعى عليهم :

- عدم التقيّد بعدد الخطط المنصوص عليها بإعلان مناظرة انتداب متصرف في الشبكات الإعلامية (خطة واحدة) حيث تم التصريح بنجاح مترشحين.
- قبول أربع مترشحين والتصريح بنجاح اثنين منهم والحال أن ليس لديهم الاختصاص المطلوب ضمن إعلان المناظرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها، وبإحداث دائرة الزجر المالي، كما تمّ تنقيحه بالقانون 34 لسنة 1987 مؤرّخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، وخاصة الفصل 15 مكرّر منه الذي ينص على أنه "يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي إذا لم يثبت التحقيق مسؤولية العون المعني بالأمر أو لم تشكّل الأفعال المعيبة خطأ فادحا وبناء على اقتراح من المقرّر وعلى موافقة مندوب الحكومة أن يقرّر حفظ القضية ويقع إبلاغ قرار الحفظ من طرف مندوب الحكومة إلى الموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر"،

وحيث تبيّن استنادا إلى ما انتهى إليه تقرير ختم التحقيق وملحوظات مندوب الحكومة ما يلي :

في المأخذ الأول

حيث يُنسب إلى المدّعى عليهم باعتبارهم أعضاء لجنة المناظرة عدم التقيّد بعدد الخطط المنصوص عليها بإعلان مناظرة انتداب متصرف في الشبكات الإعلامية والاتصالات سنة 2009 حيث تم الإعلان على خطة واحدة ضمن نصّ المناظرة في حين تم التصريح بنجاح مترشحين،

وحيث تأكّد للتحقيق أن ذلك تم لتغطية حاجة جديدة طرأت بعد الإعلان عن المناظرة لانتداب نظرا للشروع في إنجاز مشروع نظام المساعدة على الاستغلال عبر الأقمار الاصطناعية في إطار

اتفاقية أبرمتها وزارة النقل وجميع شركات النقل الجهوية وشركة اتصالات تونس في ديسمبر 2009 أي خلال نفس الفترة التي تمّ فيها إنجاز المناظرة،

وحيث يعدّ التصرف على هذا النحو مساسا بمبدأ الشفافية والمساواة،

وحيث لم يتضمن تقرير التفقد سند الدعوى ما يقيم الدليل على أن فتح الترشح الإضافي جعل لتمييز مترشح بعينه،

وحيث تبيّن بالرجوع إلى قرار وزير النقل عدد 4214 بتاريخ 06 جويلية 2009 والمتعلق بعدد الانتدابات لسنة 2009 أن الشركة المعنيّة لم تتجاوز عدد الانتدابات المرخّص فيها من طرف وزارة الإشراف والبالغ عددها في المجمل 6 إطارات بما في ذلك الاختصاصات الأخرى،

وحيث لم يترتّب عن ذلك ضررا ماليا للشركة المعنيّة باعتبار عدم تجاوز الخطط المرخّص فيها من سلطة الإشراف،

وحيث يشكّل الضرر المالي عنصرا أساسيا إلى جانب عنصر المخالفة، لتحديد أخطاء التصرف مرجع نظر دائرة الزجر المالي كما عرفها الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 الذي يشترط في خطأ التصرف توافر العنصرين المذكورين متزامنين،

وبالتالي وبناءا على ماسبق بسطه، ينتفي موجب التتبع.

في المأخذ الثاني

حيث ينسب إلى المدّعى عليهم باعتبارهم أعضاء لجنة مناظرة التصريح بنجاح مترشحين في المناظرة المتعلقة بانتداب متصرف في الشبكات الإعلامية والاتصالات بعنوان سنة 2009 في حين ليس لديهم الاختصاص المطلوب ضمن إعلان المناظرة،

وحيث تأكد للتحقيق أن لجنة المناظرة هي التي أشرفت على تنظيم المناظرة بما في ذلك ضبط قائمة المقبولين وأنه تمّ انجازها بمختلف جوانبها النظرية والنفسية والتقنية بالمركز الوطني للإعلامية،

وحيث ثبت للتحقيق أنّ الاختصاصات الحديثة في مجال الإعلامية والشبكات والإلكترونيك استوجب التفاعل إيجابيا مع الترشحات المقدّمة،

وحيث ثبت للتحقيق أن لجنة المناظرة تثبتت من توافق المواد المدروسة مع الخطط وهو ما يفسّر قبول مترشحين مسجلين في سنة أولى ماجيستار اختصاص نظم الاتصالات والشبكات وذلك عملا بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية الذي ينصّ على أن ملفات الترشح تحتوي على شهائد المعني بالأمر وخبراته السابقة وإنجازاته في ميدان النشاط المرتبط بالخطة المعنية بالانتداب،

وحيث لم يتضمّن تقرير التفقد سند الدعوى ما يثبت عدم اعتماد لجنة المناظرة نفس التمشي في تعاملها مع مختلف ملفات المترشحين بما يمسّ من مبدأ المساواة،

وحيث اتضح للتحقيق من خلال الاطلاع على قائمة المترشحين لهذه المناظرة وشهائدهم العلمية المرفقة بتقرير التفقد عدم وجود الاختصاص المطلوب بصفة دقيقة كما تمّ ذكره في إعلان المناظرة ألا وهو متصرّف في "الشبكات الإعلامية والاتصالات" من بين الشهائد العلمية لجميع المترشحين،

وحيث يعتبر تصرّف اللجنة على النحو المذكور لا ينطوي على تقصير منها ولا مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال المناظرات، وبالتالي ينتفي موجب التتبع في هذا المأخذ.

لهذه الأسباب،

وعملا بأحكام الفصل 15 مكرّر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

قرّر ما يلي :

تحفظ القضية عدد 425 المنشورة لدى دائرة الزجر المالي ضدّ المدّعى عليهم السادة والسيدات (...) بصفتهم أعضاء لجنة مناظرة انتداب متصرّف في الشبكات الإعلامية والاتصالات بالشركة.

صدر هذا القرار بتاريخ 27 ديسمبر 2019 عن رئيس دائرة الزجر المالي السيد نجيب القطاري باقتراح من القاضية السيدة سماح بن حمى وموافقة مندوبة الحكومة لدى دائرة الزجر المالي السيدة علياء براطلي المكي.

القرار عدد 302 الصادر بتاريخ 18 جوان 2019 تبعا للدعوى المرفوعة من قبل وزير التربية والتكوين ضدّ مدير معهد ثانوي.

- لا يؤاخذ العون العمومي عن الخطأ الإجرائي إذا لم ينتج عنه ضرر مالي ثابت للمؤسّسة.

- إعفاء المدّعى عليه من مهامه كمدير معهد يمثل ظرفا من ظروف التخفيف .

قرار في الحفظ

إنّ رئيس دائرة الزجر المالي،

بعد الإطلاع على مكتوب وزير التربية والتكوين عدد 10995 بتاريخ 20 ماي 2008 الوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 21 ماي 2008 والمضمن لديها تحت عدد 9، والمتعلق برفع دعوى في ارتكاب أخطاء تصرف في حق معهد ابن خلدون ب(...) ومعهد (...) نسب اقترافها إلى المدّعى عليه السيد (...) بصفته مديرا للمعهدين المذكورين، استنادا إلى تقرير بحث صادر عن التفقدية الإدارية والمالية لوزارة التربية والتكوين (خلية سليانة) تحت عدد 9 بتاريخ 2 جانفي 2008 تمت الإشارة فيه إلى عدد من التجاوزات يشكّل بعضها حسب التقرير أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها، وبإحداث دائرة الزجر المالي،

وعلى إحالة مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي المضمنة تحت عدد 2008/17 والمؤرخة في 26 ماي 2008 والمتعلقة ترسيم القضية لديه تحت عدد 302، وإحالة ملفها إلى رئيس الدائرة للتعهد،

وعلى قرار السيّد رئيس دائرة الزجر المالي عدد 61 د.ز.م المؤرخ في 26 جوان 2008 والمتعلق فتح تحقيق في القضية وتعيين قاض مقرّر كما تم تعديله بالقرار الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012 تحت عدد 14 د.ز.م المتعلق بتعويض القاضي المقرر في القضية، والقرار الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2012 تحت عدد 166 د.ز.م. والقاضي بتعويض المقرّر ثانية،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 02 بتاريخ 23 جانفي 2014 والمنتهي إلى اقتراح حفظ القضية لعدم ثبوت مسؤولية المدّعى عليه فيما نسب إليه من أخطاء تصرف،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمنة بكتابة الدائرة تحت عدد 10 بتاريخ 18 فيفري 2019 والمنتهية إلى الموافقة على مقترح حفظ القضية لنفس الأسباب،

وحيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدّعى عليه ارتكاب أخطاء التصرف التالية:

- عدم التقيد بالمواد المذكورة بالقائمة التقديرية للمزوّد الفائز بالاستشارة لطلب أثمان بعد موافقة مراقب المصاريف عليها،

- اقتناء سخان ماء وأكياس من الإسمنت وكمية من الحديد بطريقة غير قانونية،
- الإمضاء على محاضر جلسات فرز العروض الخاصة بمعهد ابن خلدون سابقة للفترة التي عين فيها لتسيير هذا المعهد،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها، وبإحداث دائرة الزجر المالي، كما تمّ تنقيحه بالقانون 34 لسنة 1987 مؤرّخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، وخاصة الفصل 15 مكرّر منه الذي ينص على أنه "يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي إذا لم يثبت التحقيق مسؤولية العون المعني بالأمر أو لم تشكّل الأفعال المعيبة خطأ فادحا وبناء على اقتراح من المقرّر وعلى موافقة مندوب الحكومة أن يقرّر حفظ القضية ويقع إبلاغ قرار الحفظ من طرف مندوب الحكومة إلى الموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر"،

وحيث تبيّن استنادا إلى ما انتهى إليه تقرير ختم التحقيق وملحوظات مندوب الحكومة ما يلي:

في المأخذ الأول :

حيث نسب للمدعى عليه عدم التقيد بالمواد المذكورة بالقائمة التقديرية للمزود الفائز بالصفقة بعد موافقة مراقب المصاريف عليها،

وحيث تعيّن توضيح وتصحيح ما ورد بالمأخذ بالتأكيد على أنّ الموضوع لا يتعلق بصفقة عمومية وإنما باستشارة لدى ثلاثة مصارف لبيع مواد البناء تتعلق بمشتريات لا تتجاوز قيمتها 3 آلاف دينار،

وحيث تتلخص الوقائع المتعلقة بهذا المأخذ في أن المدّعى عليه، قام بطلب أسعار من ثلاث مزودين بهدف التزود بمواد ومعدات تتعلق بالبناء والكهرباء والنجارة وغيرها، واختار من بينهم الأقل ثمنا، وكانت قيمة عرضه حول قائمة المواد المزمع شراؤها بمبلغ 2.992 د ، وعلى ضوء ذلك قام بإصدار اقتراح تعهد بالنفقة (عدد 4 بتاريخ 7 ماي 2007) وتحصل على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بتاريخ 15 ماي 2007 غير أنه وأثناء الشروع في التزود الفعلي لم يلتزم بقائمة المواد التي تم التنافس حولها بين العارضين حيث قام بتغيير 22 فصلا من أصل 49 فصلا من تلك المواد،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأن تحديد قائمة المشتريات يتم بصورة تقديرية من قبل المعنيين من عملة الصيانة وأعوان المخابر وغيرهم حسب الحاجيات المتعارف عليها ويتم تفعيل المنافسة حول تلك

القائمة التقديرية ولكن خلال سنة التصرف قد تظهر بعض الحاجيات الفعلية الملحة التي تحتم تغيير بعض المواد الموجودة بالقائمة والتي لم تظهر الحاجة إليها في الإبان بالمواد التي يحتاجها المعهد ولكن دائما في حدود الاعتمادات المتعهد بها،

وحيث لا خلاف في أن التزود بمواد خارج القائمة المعروضة على مراقب المصاريف والمرفقة باقتراح التعهد المؤشر عليه من قبله يعدّ مخالفا للتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية التي تنص على أنه "لا يجوز عقد أي نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ..." وكذلك أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية (تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012) والتي تنص على أن "تخضع وجوبا للتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية المصاريف المحمولة على ميزانية الدولة والموازين الملحقة وموازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والحسابات الخاصة للخزينة وأموال المشاركة"،

وحيث ينص الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 على أنه "تعتبر أخطاء تصرف ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية، كل عمل من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام بها بدون أن يقع من قبل التأشير على ذلك من مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ..."،

وحيث يستخلص مما سبق بيانه قيام مسؤولية المدّعى عليه فيما نسب إليه ومخالفته للأحكام القانونية المذكورة أعلاه وللإجراءات الجاري بها العمل، وإن كان ما قام به ناجم عن قلة درايته وخبرته بالعمل الإداري والتصرف المالي،

في المأخذ الثاني

حيث ينسب للمدعى عليه اقتناء سخان ماء وأكياس من الإسمنت وكمية من الحديد بطريقة غير قانونية،

وحيث تتلخص الوقائع المتعلقة بالجزء الأول من المأخذ الثاني في قيام مدير المعهد بتاريخ 16 ماي 2007 بالتزود بسخان ماء ذو سعة 11 لتر بثمن قدره 386 د دون السعي إلى الحصول على 3 أسعار تفعيلا للمنافسة وبحثا عن أفضل العروض، ودون إصدار إذن بالتزود في الغرض ودون إخضاع عملية الشراء إلى تأشيرة مراقب المصاريف العمومية،

وحيث أفاد المدّعى عليه بأن حاجة أعوان المطبخ الأكيدة للماء الساخن سواء لغسل الأواني أو للاستحمام، وإصرارهم على ذلك هو الذي حتّم التزود بجهاز تسخين الماء، خاصة وأن الاعتمادات المخصصة لذلك كانت متوفرة وأن المندوبية الجهوية للتعليم تصر على المطالبة بصرف 60 بالمائة من الميزانية والتشجيع على توفير الضروريات المطلوبة تفاديا للتوتر مع العملة، وأن تعامله مع شركة التعمير مباشرة فقد كان لعلمه بأنها تقدم أفضل العروض في هذا المجال،

وحيث أن الخطأ المنسوب للمدعى عليه في هذا المطعن لا يختلف عن الخطأ المشار إليه بالمطعن الأول حيث تمّ التزود بجهاز تسخين الماء لدى شركة التعمير دون أن يكون مدرجا ضمن القائمة المعروضة على مراقب المصاريف، وبالتالي يكون التكييف القانوني لهذا الخطأ وحكمه مطابقا لما ورد بالمأخذ الأول،

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من هذا المأخذ فقد ورد بتقرير التفقد سند الدعوى، أن المدّعى عليه قام بالتزود بستة أكياس من الإسمنت و100 كلغ من الحديد دون أن يتم الإشهاد بتسلمها، وقد نفى المدّعى عليه صحة ما نسب إليه مؤكدا وجود وصل تسلم في الغرض موجود بالمعهد أثناء إجراء أعمال التفقد، وأنه لم يُسمح له بالبحث في الملفات الموجودة بإدارة معهد (...)، باعتبار مغادرته للمؤسسة وإشرافه على معهد ابن خلدون، كما شدّد على أن هذا الإجراء يحرص عليه المزوّد أكثر من المؤسسة إبراءً لذمته،

وحيث شهد بعض العملة بالمعهد خلال البحث الإداري التي أجرته وزارة التربية بأن كمية الحديد والاسمنت قد استعملت في الغرض الذي تم التزود بها لأجله والمتمثل في إصلاح وإعادة تهيئة شبكة الصرف الصحي داخل المعهد،

وحيث لا يوجد دليل مادي قاطع على أن كمّية الحديد والاسمنت لم يتم الإشهاد بتسلمها من قبل مدير المعهد، لا سيما وأن الإشهاد بالتسلم يمكن أن يصدر عن أي موظف أو عون مكلف بالمعهد،

وحيث أن عدم الإشهاد بتسلم بضاعة ما لا يعدّ خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 فقد بات من الواجب ردّ هذا الجزء من المطعن الثاني وعدم قبوله.

في المأخذ الثالث

حيث ينسب للمدعى عليه الإمضاء على محاضر جلسات فرز العروض الخاصة بمعهد ابن خلدون والسابقة للفترة التي عُيّن فيها لتسيير هذا المعهد،

وحيث أفاد المدّعى عليه في هذا الخصوص بأن الإدعاء بأنه قام بإمضاء محاضر جلسات فرز عروض بمعهد ابن خلدون بالوسلاتية بينما كان مديرا لمعهد الوسلاتية أي قبل تسلم مهامه رسميا بالمعهد المذكور أولا، هو "ادعاء غير صحيح لأن إمضاء تلك المحاضر تم بعد التحاقه بمعهد ابن خلدون ومباشرة عمله فيه وكان عن حسن نية وبغاية عدم تعطيل دواليب العمل بالمعهد"،

وحيث قد تبيّن من خلال أعمال التحقيق والوثائق التي تمّ الإطلاع عليها، أنّ المدّعى عليه انتقل للعمل من معهد الوسلاتية إلى معهد ابن خلدون بالوسلاتية في 2 سبتمبر 2007 وأنه بمجرد مباشرته لعمله في المعهد المذكور عرض عليه إتمام إجراءات التزود ببعض المواد والتجهيزات الصحية في إطار طلب أسعار من ثلاثة مزودين، إذ سبق للجنة فتح العروض وفرزها أن أعدت محضرا في هذا الشأن مؤرخ في 7 ماي 2007 لم يتم إمضاؤه من قبل المدير السابق، وقام المدّعى عليه بإمضائه وإصدار إذن بالتزود على ضوئه ربحا للوقت وحتى لا تعاد جميع الإجراءات من البداية،

وحيث أنّ الأصل في الشيء حسن النية وبراءة الذمة، وأن ما قام به المدّعى عليه يتنزل في سياق استمرارية العمل الإداري ولا مخالفة فيه للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل عدا عن اللبس الذي تسبّب فيه تعارض تاريخ مباشرته لمهامه بالمعهد مع تاريخ محضر فرز العروض المشار إليه، وحيث لا يمكن اعتبار ذلك الفعل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985، فقد أصبح بالتالي من المتعين ردّ هذا المأخذ أيضا،

وحيث يستخلص مما سبق أنّ ما نسب إلى المدّعى عليه من أفعال وقع إجمالها في مطاعن ثلاثة، لم تتأكد صحتها إلا في حالة واحدة لا خلاف في وجاهتها من الناحية القانونية والعملية،

وحيث ثبت من خلال التحري أنّ المدّعى عليه عديم التجربة في شؤون التصرف الإداري والمالي، وأن تكوينه العلمي في اختصاص الحضارة والآداب لم يساعده في هذا المجال، وأنه لم يتلق أي تأهيل أو تكوين قبل تكليفه بإدارة معهد (...) خلال سنتي 2005 و2006، وتكليفه بإدارة معهد (...) بداية من سبتمبر 2007 وحتى 13 سبتمبر 2008،

وحيث أن الخطأ المنسوب للمدعى عليه والمتمثل في عدم التقيد بالمواد المذكورة بالقائمة التقديرية للمزوّد صاحب أفضل عرض بعد موافقة مراقب المصاريف عليها هو خطأ إجرائي برّره المعني بمقتضيات وضروريات العمل داخل المؤسسة،

وحيث أن الخطأ الإجرائي المشار إليه لم ينتج عنه ضرر مالي واضح للمؤسّسة المعنية، وأن مبلغ اقتراح التعهد الذي لم يتم الالتزام بالقائمة التقديرية المرفقة به غير جوهري (2.992 د) وكذلك الأمر بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تم التزود بها خارج القائمة (1.516 د) ،

وحيث تبيّن أن وزارة التربية وعلى إثر البحث التحقيقي الذي تم إجراؤه من قبل تفقديتها، كانت قد اتخذت قرارا إداريا في شأن المدّعى عليه بإعفائه من مهام إدارة معهد ابن خلدون، وإعادته لمباشرة التدريس كأستاذ تعليم ثانوي أول للغة العربية بالمدرسة الإعدادية ب(...)،

لذا وبالنظر إلى جميع الأسباب المذكورة،

وعملا بأحكام الفصل 15 مكرّر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

تقرّر ما يلي:

تحفظ القضية عدد 302 المنشورة لدى دائرة الزجر المالي ضدّ المدّعى عليه السيد (...) بصفته مديرا لمعهد (...).

صدر هذا القرار بتاريخ 18 جوان 2019 عن رئيس دائرة الزجر المالي السيد نجيب القطاري باقتراح من القاضي المقرّر السيد فيصل ماني وموافقة مندوبة الحكومة السيدة علياء براطلي المكي.

القرار عدد 292 الصادر بتاريخ 6 ماي 2016 في القضية عدد 292 تبعا للدعوى المرفوعة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ضد عميد كلية.

- لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ غير محدّدة وتفقر إلى ما يؤيّدها ولم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه.

- ينتفي موجب التتبع لعدم صحّة ما يعاب على المدّعى عليه كما ينتفي أيضا باعتبار أنّه تمّت تسوية الخلل وأثره المالي قبل رفع الدعوى.

- لا يؤاخذ آمر الصرف من أجل التقصير في متابعة حركة المخزون خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاستلام والتسليم للمواد والمعدّات إذا ما تبيّن أنّ المعني بالأمر اتّخذ الإجراءات اللازمة لإرساء نظام لتلافي إخلالات لا تعود في الأصل إلى تصرّفه الشخصي وليست من مسؤوليته.

قرار في الحفظ

إنّ رئيس دائرة الزجر المالي

بعد الإطّلاع على مكتوب السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 205 بتاريخ 06 أكتوبر 2007 الوارد على كتابة النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي والمتعلق برفع دعوى في أخطاء التصرف ضدّ السيد (...) بصفته عميدا لكلية (...)من أجل ما نسب إليه من ارتكاب تجاوزات من شأنها أن تشكل أخطاء تصرف وذلك بناء على تقرير التفقد المؤرخ في 03 أكتوبر 2007 صادر عن التفقدية العامة وذلك على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

وبعد الإطّلاع على إحالة مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي المؤرخ في 08 أكتوبر 2007 والمتعلق بإدراج القضية تحت عدد 292 وإحالة ملفها إلى السيدة رئيسة دائرة الزجر المالي للتعهد بها،

وعلى قرار السيدة رئيسة دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 68 د ز م بتاريخ 24 أكتوبر 2007 والمتعلق بفتح تحقيق في القضية وتعيين القاضي السيد حسين بن الحاج مسعود مقرر في الغرض،

وعلى قرار السيد رئيس دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 101 د ز م بتاريخ 20 سبتمبر 2013 المتعلق بتعويض مقرر وتعيين القاضي السيد جمال الدين خماخم لإجراء التحقيق،

وعلى قرار السيد رئيس دائرة الزجر المالي الصادر تحت عدد 23 د.ز.م بتاريخ 21 أفريل 2016 المتعلق بتعويض مقرر وتعيين القاضي السيد زكرياء حمودة لإعداد مشروع قرار حفظ في القضية عدد 292،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة تحت عدد 104 بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والمنتهي إلى اقتراح حفظ القضيّة لعدم ثبوت مسؤولية المدعي عليه فيما نسب إليه من أخطاء تصرّف،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة تحت عدد 117 بتاريخ 20 ديسمبر 2013 والمنتهية إلى الموافقة على مقترح حفظ القضيّة لنفس الأسباب،

وحيث ورد بمكتوب رفع الدعوى أنّه ينسب إلى المدعي عليه اقتراف أخطاء التصرف التالية :

1- التقصير في متابعة ومراقبة استخلاص مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية طبقا لأحكام الأمر عدد 1419 المؤرخ في 31 جويلية 1995 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1359 المؤرخ في 14 جويلية 1997 وسوء تنظيم للطريقة المتبعة في استخلاص هذه المداخيل، حيث تبيّن للتفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والتكنولوجيا من ناحية تعمّد بعض الأعوان المباشرين بمصلحة شؤون الدراسة التّلاعب بالقصاصات القيميّة المتداولة في تلك الفترة والخاصّة بتسديد معاليم التّسجيل والتصرّف فيها بالتّدليس، كما لاحظت التفقدية المذكورة من ناحية أخرى وجود عدد كبير من الطّلبة الذين لم يسدّدوا القسط الثاني من هذه المعاليم وهم يواصلون دراستهم بصفة عاديّة دون أن تتّخذ في شأنهم إدارة الكليّة أيّ إجراء ممّا ألحق ضررا ماليّا فادحا لموارد الكليّة.

2- عدم تقيّد إدارة الكلية بأحكام الفصل الثاني جديد من الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 بخصوص اعتماد مبالغ مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية بالنسبة للمرحلة الثالثة وذلك خلال الفترة الممتدّة من 2002 إلى غاية 2006.

3- سوء التصرف في الممتلكات وذلك بعدم تدوين عمليات الاستلام والتسليم أو الاستعمال للمواد والتجهيزات ذات الصبغة الدائمة وعدم إجراء الجرد السنوي وعدم مسك الدفاتر القانونية المعدّة للغرض، مخالفا بذلك ما تقتضيه مجلة المحاسبة العمومية في فصولها 213 و214 و253 و254 من وجوب مسك حسابية المواد وما تقتضيه كذلك التعليمات العامّة لوزير المالية عدد 186 بتاريخ 02 أوت 1975.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 والقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ 2 جوان

1988 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، وخاصة الفصل 15 مكرّر منه الذي ينصّ على أنّه "يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي إذا لم يثبت التحقيق مسؤولية العون المعني بالأمر أو لم تشكل الأفعال المعيبة خطأ فادحا وبناء على اقتراح من المقرّر وعلى موافقة مندوب الحكومة أن يقرّر حفظ القضيّة ويقع إبلاغ قرار الحفظ من طرف مندوب الحكومة إلى الموظّف أو المتصرّف أو العون المعني بالأمر"،

وحيث تبيّن استنادا إلى ما انتهى إليه تقرير ختم التحقيق وملحوظات مندوب الحكومة ما يلي:

في المأخذين الأوّل والثّاني

حيث ينسب إلى المدّعي عليه التقصير في متابعة ومراقبة استخلاص مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية طبقا لأحكام الأمر عدد 1419 المؤرخ في 31 جويلية 1995 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1359 المؤرخ في 14 جويلية 1997 وسوء تنظيم للطريقة المتبعة في استخلاص هذه المداخيل ممّا ألحق ضررا ماليا فادحا لموارد الكليّة،

وحيث استند الإدّعاء بهذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد آنف الذّكر من أنّ البحث المجرى في هذا الخصوص أسفر عن إبراز جملة من الإخلالات ذكر منها بالخصوص:

- سوء تنظيم العمل بمصلحة شؤون الدراسة سواء من حيث تحديد المهام الفعلية لكلّ عون أو من حيث مسك ومتابعة ملفات الطلبة. إذ تبين للتفقدية أن عديد الملفّات تمّ تركها في أماكن مختلفة دون الحرص على حفظها وتنظيمها بالخزائن المخصّصة لها ممّا نتج عنه عدم وجود عديد الملفات عند إجراء البحث حسب القائمات الإسمية للطلبة المرسمين بالكلية خلال السنة الجامعية 2006/2005 والمقدّمة من قبل مصلحة الإعلامية،
- وجود عديد القصاصات القيميّة المتعلقة بدفع القسط الثاني من معلوم التسجيل لسنوات جامعيّة سابقة مهملة داخل بعض المكاتب الموجودة بمصلحة شؤون الدراسة دون حفظها بملفات الطلبة،

- عدم وجود تنسيق بين مصلحة شؤون الدراسة ومصلحة الإعلامية خاصة فيما يتعلق بعدد الطلبة المرسمين سنويا وعدد الطلبة الذين لم يدفعوا القسط الثاني من معلوم التسجيل. كما أشار التقرير خاصة إلى التقصير في متابعة ومراقبة عملية استخلاص مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية طبقا لأحكام الأمر عدد 1495 المؤرخ في 31 جويلية 1995 الذي تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 المؤرخ في 14 جويلية 1997. وتمّ التأكيد على قيام بعض الأعوان المباشرين بمصلحة شؤون

الدراسة بالتلاعب بالقصاصات القيمية المتداولة في تلك الفترة والخاصة بتسديد هذه المعاليم والتصرف فيها بالتدليس،

كما تمّ التأكيد أيضا على وجود عدد كبير من الطلبة الذين لم يسدّدوا القسط الثاني من معلوم التسجيل منذ السنة الجامعية 2002-2003 وقد ارتفعت هذه المبالغ حسب تقرير التفقد ما قدره 62.420 دينارا في السنة الجامعية 2002-2003 ومبلغ 60.995 دينارا في السنة الجامعية 2003-2004 ومبلغ 60.880 دينار في السنة الجامعية 2004-2005 ومبلغ 174.000 دينار بالنسبة في السنة الجامعية 2005-2006 ليكون بذلك المجموع بالنسبة إلى السنوات من 2003/2002 إلى 2006/2005 ما قدره 358.295 دينار. لقد تمّ في الملحق عدد 2 من التقرير إدراج 6 شهادات لطلبة تتعلق بتلاعب بعض الأعوان بالقصاصات القيميّة،

- عدم تقيّد إدارة الكلية بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1359 لسنة 1997 بخصوص مبالغ مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية بالنسبة إلى المرحلة الثالثة خلال الفترة 2002-2006 ممّا انجرّ عنه حرمان المؤسّسة للفترة المعنية بمبلغ قدره 13.495 دينارا،

وحيث اعتبرت الوزارة أنّ هذه الأعمال ألحقت ضررا ماليا فادحا لميزانية الكلية وهو ما يشكل حسب تقديرها خطأ تصرف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985،

وحيث أفاد المدّعى عليه بخصوص ما نسب إليه في هذا المجال أنّه تمّت تسميته رسميا في هذه الوظيفة ابتداء من غرّة ماي 2005 بالأمر عدد 2443 لسنة 2005 المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ولذلك ينفي مسؤوليته عن الإخلالات المثارة من قبل تقرير التفقد للفترة السابقة لتحمّله مسؤولية العمادة أي من سنة 2002 إلى تاريخ تعيينه لتحمل مسؤولية العمادة أي غرّة ماي 2005 علما بأنّ مسؤولية العون العمومي تسري انطلاقا من تاريخ مباشرته لمهامه،

وحيث أنّ المدّعى عليه هو الذي تفطّن بعملية التلاعب بالأموال وقام بداية من شهر سبتمبر 2005 بالقيام ببحث في الموضوع أدّى إلى ضبط مجموعة من الإداريّين رفع على إثرها الأمر للسيّدة رئيسة الجامعة عن طريق مراسلة بتاريخ 05 سبتمبر 2005 وللسيّد وزير التعليم العالي بتاريخ 19 سبتمبر 2005 لإعلامهما بالإخلالات طالبا إيقافهم عن العمل والتحقيق معهم. وقد تمّ فعلا إيقاف وإبعاد عدد من الإداريّين. فقد أنهي إلحاق السيد (...) لدى وزارة التعليم العالي بمقتضى قرار السيد وزير التربية والتكوين بتاريخ 07 فيفري 2006. كما تمّ تسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة على السيد (...) من كلية (...) إلى الإدارة العامّة (...) ابتداء من 06 مارس 2006 من أجل الإخلال بواجب الأمانة والتحفّظ في العمل بالتحيّل والتلاعب بالأموال العمومية وذلك بقرار نقلة وجوبية مع تغيير الإقامة لوزير التعليم العالي مؤرّخ

في 27 فيفري 2006. وتمّ نفس الإجراء لنفس الأسباب للسيد (...) الذي نقل وجوبيا مع تغيير الإقامة بمقتضى قرار السيد وزير التعليم العالي من كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس إلى المعهد العالي للمحاسبة والتجارة ببنزرت. وشمل نفس الإجراء أيضا ولنفس الأسباب السيد (...) الذي نقل وجوبيا مع تغيير مقرّ الإقامة بمقتضى قرار السيد وزير التعليم العالي مؤرّخ في 18 أكتوبر 2006 من كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس إلى المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببنزرت،

وحيث أنّ المدّعى عليه أعلم السيد (...) وزير التعليم العالي بمكتوب مؤرخ في 19 سبتمبر 2005 بعمليات التلاعب بالقصاصات القيميّة طالبا "بكلّ لطف وإلحاح التفضل بتعيين فريق يتولّى تفقّد بعض المصالح وخاصّة التثبّت في جلّ الملفّات القديمة التي قد تحتوي على عدّة مفاجآت"،

وحيث نفى المدّعى عليه فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1359 لسنة 1997 بخصوص اعتماد مبالغ مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية للمرحلة الثالثة، مسؤوليته بالنسبة للإخلالات في هذا الموضوع من الفترة 2002 إلى 2005 مؤكّدا على أنّه شرع في تطبيق أحكام الأمر المذكور انطلاقا من السنة الجامعية 2006 وقامت الإدارة بإصلاح الأخطاء علما بأنّ تقرير التفقّد لم يفصّل النقص الناجم عن الفرق بين المعاليم المستوجبة وتلك المسدّدة حسب السنوات الجامعية ممّا يحول دون تحديد الإخلالات في هذا المجال المتعلقة بالفترة التي تحمّل فيها المدّعى عليه مسؤولية عمادة الكلية وهو ما يتّجه إلى اعتماد إجابة المدّعى عليه عملا بمبدأ عبء الإثبات محمول على القائم بالدّعوى،

وحيث أنّ الوثيقة عدد 8 المصاحبة لإجابة المدّعى عليه والممضى عليها من قبل المحاسب تؤكّد ما جاء بأقواله أثناء التحقيق باعتبار أنّه يتبيّن منها أنّ الموارد المنجزة للكلية شهدت تطوّرا هامّا حيث ارتفعت من 82.500،613 دينارا سنة 2005 إلى 1420.007،450 دينارا سنة 2006 ليتراجع إلى 854.867،005 دينارا سنة 2007 ثمّ ليتطوّر إلى 966.141،100 دينارا سنة 2010،

وحيث انه وبناءا على ماسبق بسطه، ينتفي موجب التتبّع في هذا المأخذ باعتبار عدم صحّة ما يعاب على المدّعى عليه. كما ينتفي أيضا باعتبار أنّه تمّ تفادي الخطأ وأثره المالي قبل رفع الدّعوى،

في المأخذ الثالث

حيث نسب للمدّعى عليه سوء التصرف في الممتلكات وذلك بعدم تدوين عمليات الاستلام والتّسليم أو الاستعمال للموادّ والتجهيزات ذات الصبغة الدائمة وعدم إجراء الجرد السنوي وعدم مسك الدفاتر القانونية المعدّة للغرض مخالفا بذلك أحكام مجلّة المحاسبة العمومية في فصولها 213 و214 و253 و254 وما تقتضيه كذلك التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 186 المؤرخة في 02 أوت 1975 المتعلقة بكيفية مسك حسابية المواد المنقولة وغير المنقولة التابعة للدّولة،

وحيث استند الإدّعاء بهذا الخصوص إلى ما جاء بتقرير التفقد الذي تضمّن ملاحظات إخلالات شابت طريقة تسجيل الممتلكات أو متابعة حركة مخزوناتها خاصّة فيما يتعلق بإجراءات الاستلام والتسليم للمواد والمعدّات إضافة إلى غياب مصلحة مركزية تتولّى تسلّم وقبول التجهيزات والمعدّات التي يتمّ شراؤها سنويّا بكميات وافرة حيث أن كل قسم أو مخبر يتولّى بنفسه القيام بهذه العملية بالنسبة إلى المعدات التي تخصّه وغياب إجراءات واضحة تمكّن من تحديد وجهة المعدات والتجهيزات بكلّ دقّة ومعرفة المسؤولين عن استعمالها أو حفظها وعدم تضمين رقم الجرد في خصوص بعض التجهيزات المشتراة سواء بوثائق الشراء أو على التجهيزات نفسها مؤيّدا ملاحظاته بنسخ من دفتر حسابية المواد المنقولة وغير المنقولة،

وحيث أنّ تقرير التفقد الذي تمّ رفع الدّعوى على أساسه لم يشر إلى مسألة مسك الدّفاتر القانونية أو عدم القيام بعملية الجرد السنوية مثلما جاء بوثيقة رفع الدعوى المؤرخة في 06 أكتوبر 2007 ولم يتمّ تقديم الإثباتات لما نسب إلى المدّعى عليه في هذا الخصوص ولم يتمّ تبريره لا واقعا ولا قانونا علما بأنّ عبء الإثبات محمول على القائم بالدّعوى وهو ما يتعيّن معه ردّ الدّعوى بخصوص هذه النقطة،

وحيث أنّ المؤيّدات المصاحبة لتقرير التفقد بالملحق عدد 4 المتعلّقة بالإخلالات التي شابت طريقة تسجيل الممتلكات أو متابعة حركة مخزونها خاصّة فيما يتعلق بإجراءات الاستلام والتسليم للمواد والمعدّات، شملت في أغلبها الفترة المتراوحة بين فيفري 1997 و7 أفريل 2003 وبعض العمليات المتعلقة بالفترة من 13 ديسمبر 2006 إلى 07 جانفي 2007 وهو ما من شأنه أن يحمّل المدّعى عليه مسؤولية إخلالات وقعت في جلّها خارج نطاق مسؤولياته، علما بأنّ المدّعى عليه استظهر بالملحقات 4 و5 لإجابته عن أسئلة قاضي التحقيق بدائرة الزجر المالي بجرد لعمليات متابعة حركات المخزون للمواد والتجهيزات لسنة 2010 تحترم فيها الإجراءات المعمول بها،

وحيث بيّن المدّعى عليه كذلك في إجابته عن تقرير التفقد بالمكتوب المؤرخ في 14 فيفري 2007 أنّ الكليّة دأبت على أن يتولّى مدير القسم والأستاذ المعني بعملية التسلّم مباشرة لبعض التجهيزات التي يتمّ اقتناؤها سواء من داخل الجمهورية أو من الخارج عن طريق المركز الوطني البيداغوجي فتوضع في أماكنها وتشغل ويقع إمضاء وصل التسلم والضمان بحضور المسؤول عن المغازة الذي يخصّها برقم جرد وذلك نظرا إلى تعدّد الشراءات وكثرة الأقسام والمخابر ووحدات البحث وكذلك نظرا إلى خصوصية المعدات من حيث تقنياتها وحجمها أحيانا. كما تبيّن أنّ الكلية تفتقر إلى أعوان مختصين قادرين لا فقط على مسك حسابية مضبوطة في المعدات بل على القيام دوريا بجرد كامل،

وحيث أكّد المدّعى عليه في إجابته عن تقرير التفقد بأنّ الخطط الوظيفية التي ضبطتها الوزارة في الاجتماع الذي التأم تحت إشراف الوزير يوم 14 جانفي 2006 لم يتمّ تسديد إلاّ خطّة واحدة منها ولم يتمّ استيعاب بقية الخطط وهو ما لم يساعد على فكّ الضغوط الإدارية الملقاة على كاهل العميد والكاتب العام. كما بيّن أنّ الأقسام المكوّنة للكلية هي عبارة عن مؤسّسة جامعية كلّ منها على حده وبالتالي لا يمكن أن تكون الخدمات الإدارية في المستوى المرجو ما دام مدير القسم يعمل لوحده دون سند إداري كفء. كما أشار إلى أنّ كلّ هذه النقائص تمّت المطالبة بمعالجتها عبر مراسلات عدّة إلى الجامعة والوزارة سنتي 2006 و2007. وهي معلومات لم يفنّدها تقرير الرقابة،

وحيث أضاف المدّعى عليه عند التحقيق بدائرة الزجر المالي بخصوص هذا المأخذ أنه أوّل من تفطّن لهذه النقائص بداية من شهر سبتمبر 2005 وقام بتوفير العنصر البشري المسؤول للقيام بجرد عامّ لكلّ الموادّ والتجهيزات وتخصيص فضاءين مختلفين يشرف عليهما إداريان وهما (...) مكلّف بالسّهر على خزن وتوزيع التجهيزات العلمية الثّقيلة وتدوين المشتريات الخاصّة بالمخابر ووحدات البحث التي يتمّ شراؤها من الميزانيات الخاصّة بها (العنوان الثاني) والسيّد (...) مكلّف بالمغازة الخاصّة بتخزين وتوزيع الموادّ الخصوصية التعليمية منها الحبر والورق والتجهيزات الإعلامية الخفيفة وآلات الكتابة وغيرها. وأفاد بأنّ كلاّ من هاتين الإدارتين تعمل بانتظام وانضباط وشفافية مطلقة بداية من الأيّام الأولى لتقلّده مسؤولية العمادة والإدارة بصفة عامّة. وأكّد المدّعى عليه أنّ كلّ ما ذكر في تقرير التفقد بهذا الشّأن هو خارج عن مسؤوليته،

وحيث يمكن اعتبار النقائص المثارة في تقرير التفقد حول هذه المسألة إخلالات شائعة دون أن ترتقي إلى أخطاء فادحة أو أخطاء تصرّف تستوجب الإدانة،

وحيث لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ غير محدّدة وتفقر إلى ما يؤيّدها ولم ترتبط مباشرة بالمسؤولية الشخصية للمدّعى عليه،

وحيث ينتفي موجب التتبع باعتبار عدم صحّة ما يعاب على المدّعى عليه كما ينتفي أيضا باعتبار أنّه تمّت تسوية الخلل وأثره المالي قبل رفع الدعوى،

وحيث أنه لا يؤاخذ المدّعى عليه من أجل التقصير في متابعة حركة المخزون خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاستلام والتسليم للمواد والمعدّات إذا ما تبيّن أنّ المعني بالأمر اتّخذ الإجراءات لإرساء نظام لتلافي إخلالات لا تعود في الأصل إلى تصرّفه الشخصي وليست من مسؤوليته،

وحيث أنّ تقرير الرقابة لم يقدّم الدليل على أنّ الإخلالات المتعلقة بطريقة التسجيل أو متابعة حركة المخزونات وعدم السّهر على متابعة وتحيين دفتر الجرد، أفضى إلى عدم تطابق البيانات المدوّنة به مع البيانات الفعلية المتعلقة بالمعدات الموجودة بالكليّة، واتجه بالتالي ردّ هذا المطعن.

لهذه الأسباب،

وعملا بأحكام الفصل 15 مكرّر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

قرّر ما يلي :

تحفظ القضية عدد 292 المنشورة لدى دائرة الزجر المالي ضدّ المدّعى عليه السيد (...) بصفته عميدا لكليّة (...).

صدر هذا القرار بتاريخ 6 ماي 2016 عن رئيس دائرة الزجر المالي.

دعاوى المراجعة

القرار عدد 264 الصادر عن دائرة الزجر المالي بتاريخ 16 مارس 2012 في القرار محل دعوى المراجعة الصادر عن دائرة الزجر المالي بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تحت عدد 264.

- جعل القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 في فصله العشرين من قرارات دائرة الزّجر المالي قرارات غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب، وحصر أوجه الطعن فيها في طلب المراجعة من قبل العون الذي تمت إدانته وذلك في حالة ظهور عناصر جديدة أو العثور على وثائق تثبت عدم مسؤوليته على أن يتم منه ذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار.

- طلب العارض إعادة النظر في القرار الصادر عن دائرة الزّجر المالي والقاضي بقبول رجوع رافع الدعوى في دعواه وذلك بفتح ملف القضية من جديد والخوض في المسائل المتصلة بالأصل بهدف إثبات عدم مسؤوليته فيما نسب إليه صلب الدعوى الأصلية، هو في جوهره طلب مراجعة على معنى الفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 1985. ويكون العارض بقيامه سابقا بتقديم مطلب مراجعة لذلك القرار قد استوفى إمكانية الطعن الوحيدة المتاحة له قانونا مما ترتّب عنه اكتساب القرار محلّ المراجعة للصبغة الباتة.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزّجر المالي القرار التالي :

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيّد (...) لدى الدائرة بتاريخ 12 أفريل 2011 والمتضمّن الْتماسه مراجعة القرار الصادر عن الدائرة في القضية عدد 264 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 والقاضي بقبول المحكمة رجوع رافع الدعوى في شخص وزير البيئة والتنمية المستديمة في دعواه المنشورة لدى الدائرة في حق الديوان الوطني للتطهير والرامية إلى تتبع جملة من متصرّفي وأعوان الديوان المذكور بمن فيهم السيد (...)، بوصفه مديرا للّجنة الداخلية للصفقات، من أجل خطإ تصرف نسب إليه اقترافه وتمثل في تجزئة طلب عمومي إلى صفقتيْن تم إسنادهما إلى نفس المقاول، وذلك بهدف تفادي عرض مشروع الصفقة التي تجاوزت كلفتها التقديرية 5 ملايين دينار على أنظار اللجنة العليا للصفقات،

وعلى مكتوب مندوب الحكومة لدى دائرة الزّجر المالي بتاريخ 13 ماي2011 والمتعلق بإحالة ملّف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيسة دائرة الزّجر المالي الصادر بتاريخ 7 جوان 2011 والقاضي بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 4 جويلية 2011،

وعلى جدول الوثائق المتعلقة بطلب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق والموجّه إلى كل من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية بتاريخ 11 جويلية 2011،

وعلى ملحوظات مندوبة الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة بتاريخ 7 ديسمبر 2011،

وعلى جميع الوثائق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وبالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 17 فيفري 2012 وتسجيل حضور القائم بدعوى المراجعة وتلاوة القاضية المقرّرة لملخّص من تقريرها، أحيلت الكلمة إلى القائم بطلب إعادة النّظر فرافع بصفة مستفيضة نافيا عن نفسه الأفعال المنسوبة إليه والتي كانت منطلقا لإثارة دعوى ضده أمام هذه المحكمة مسجّلا تحفّظه عن وجود أحد أعضاء هذه المحكمة لسبق مباشرة التحقيق في القضية،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

إثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 16 مارس 2012،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

حيث جعل القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 في فصله العشرين من قرارات دائرة الزّجر المالي قرارات غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب، وحصر أوجه الطعن فيها في طلب

المراجعة من قبل العون الذي تمت إدانته وذلك في حالة ظهور عناصر جديدة أو العثور على وثائق تثبت عدم مسؤوليته على أن يتم منه ذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار،

وحيث تعلّق طلب العارض بإعادة النظر في القرار الصادر عن دائرة الزّجر المالي المبين أعلاه والقاضي بقبول رجوع رافع الدعوى في دعواه وذلك بفتح ملف القضية من جديد والخوض في المسائل المتصلة بالأصل بهدف إثبات عدم مسؤوليته فيما نسب إليه صلب الدعوى الأصلية، وبالتالي فإن طلب العارض هو في جوهره طلب مراجعة على معنى الفصل 20 آنف الذكر،

وحيث سبق للعارض القيام بتاريخ 12 جانفي 2009 بطلب لدى دائرة الزّجر المالي الْتمس فيه مراجعة القرار المذكور طبقا لأحكام الفصل 20 المذكور أعلاه ثم أردفه، بتاريخ 12 ماي 2009، بمطلب رام فيه الرجوع في الدعوى فقضت المحكمة بموجب قرارها المؤرخ في 13نوفمبر 2009 بقبول مطلب الرجوع في دعوى المراجعة،

وحيث تأسيسا على ماسبق يكون العارض قد استوفى إمكانية الطعن الوحيدة المتاحة له قانونا مما ترتّب عنه اكتساب القرار محل المراجعة للصبغة الباتة، الأمر الذي يجعل مطلبه غير حريّ بالقبول.

// ولهذه الأسباب//

قضت الدائرة بعدم قبول الدعوى.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزّجر المالي برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة إسماعيل مرابط والطاهر عمر المؤدّب وعبد السلام المهدي قريصيعة والطاهر العلوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2012 بحضور مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة وكاتب المحكمة السيّد محمد المنزلي.

القرار عدد 276 الصادر بتاريخ 16 مارس 2012

القرار محل دعوى المراجعة عدد 276 الصادر بتاريخ 18 جوان 2010 .

-المستند الذي تأسست عليه دعوى المراجعة والذي سبقت إثارته في إطار القضية الأصلية وأخذته المحكمة في اعتبارها عند تقديرها لمسؤولية المدعى عليه لا يمثل عنصرا جديا على معنى الفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 1985.

-لئن استقر فقه قضاء دائرة الزجر المالي على انعدام موجب التتبع إذا تم تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل تاريخ رفع الدعوى فإنه طالما لم يثبت استرجاع المبالغ المستحقة موضوع التسوية فإن أركان خطأ التصرف تظّل قائمة.

-لا يمكن الاستناد إلى عدم شرعية قرار الجهة التي بتت في مطلب الصلح للإقرار بانتفاء عنصر الضرر المالي ذلك أنّ قضاء هذه المحكمة يقتضي في هذا الشأن معاينة التسوية الفعلية والتامة للضرر المالي قبل تاريخ رفع الدعوى.

باسم الشّعب،

أصدرت دائرة الزّجر المالي القرار التالي :

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيد (...) لدى الدائرة بتاريخ 7 سبتمبر 2010 والمتضمّن إلتماسه مراجعة القرار الصادر عن هذه الدائرة في القضية عدد 276 بتاريخ 18 جوان 2010 والقاضي بإدانته من أجل الإمضاء على أذون بالدفع لصرف الجرايات وتوابعها دون التثبت من شرعية الدفوعات، مما ترتّب عنه إلحاق ضرر مالي بالصندوق بما قدره 411154,469 دينارا، وعقابه لقاء ذلك بخطية بحد الجزء الثاني عشر من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ألفا دينار (2000 د)،

وعلى مكتوب مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بتاريخ 25 ديسمبر2010 والمتعلق بإحالة ملّف القضية على الدائرة للتعهد بها تحت العدد المبين بالطالع،

وعلى قرار رئيسة دائرة الزّجر المالي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والقاضي بفتح تحقيق في القضية وتعيين مقرّر لها،

وعلى تقرير ختم التحقيق المضمّن بكتابة الدائرة بتاريخ 22 جوان 2011،

وعلى جدول الوثائق المتعلقة بطلب إبداء الرأي في تقرير ختم التحقيق والموجهة إلى كل من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية بتاريخ 25 جوان 2011،

وعلى ملحوظات مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة الدائرة بتاريخ 11 نوفمبر 2011،

وعلى جميع الوثائق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وبالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي،

وبعد المناداة على القضية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 17 فيفري 2012 وتسجيل غياب القائم بدعوى المراجعة وبلغه الاستدعاء وتلاوة القاضية المقرّرة ملخّصا من تقريرها،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

إثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الجمعة 16 مارس 2012،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمة،

من جهة الشكل

حيث نص القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 في فصله العشرين على أن قرارات دائرة الزجر المالي يمكن أن تكون موضوع مراجعة من طرفها في حالة ظهور عناصر جديدة أو العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية المعني بالأمر وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار،

وحيث تقدّم العارض بمطلب المراجعة بتاريخ 7 سبتمبر 2010 أي في أجل لم يتجاوز شهريْن من تاريخ استلامه نسخة من قرار المحكمة في 14 جويلية 2010 ويكون بالتالي قد راعى الأجل القانوني،

وحيث أرفق العارض عريضة المراجعة بوثائق تمثلت في نسخة من تقرير تدقيق مؤرخ في 10 مارس 2011 تعلّق بالتّحري في أسباب عدم التّفطن في الإبّان إلى الخطإ الحاصل على مستوى تصفية إحدى الجرايات بالمركز الجهوي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتونس ومستندات تخصّ تسوية الضرر المالي الذي لحق بالصندوق،

وحيث لمّا كان مضمون المستند الأول المتعلّق بتقرير تدقيق يؤكد هشاشة نظام الرقابة على تصفية الجرايات بالصندوق قد سبقت إثارته في إطار القضية الأصلية وأخذته المحكمة في اعتبارها عند تقديرها لمسؤولية المدّعى عليه، وبالتالي فإنّه لا يمثل عنصرا جديدا على معنى الفصل 20 آنف الذكر واتجه لذلك رده،

وحيث تعلّق المستند الثاني بوثائق تسوية صلحية للضرر المالي الذي لحق بالمنشأة العمومية وهي وثائق جديدة لم يسبق للمعني بالأمر الإدلاء بها، ممّا تضحى معه دعوى المراجعة مستوفية لمقوّماتها الشكلية الجوهرية من هذه الناحية وحرية بالقبول شكلا.

من جهة الأصل

حيث أفاد القائم بدعوى المراجعة بأنه تبين، بالتثبت في الملف الإداري للقضية الجزائية المرفوعة ضد كل من (...) ومن معه من أجل الاستيلاء على أموال عمومية، أن هذا الملف تضمّن مؤيدات تعلقت بمصادقة الصندوق على عروض تسوية للصلح الإداري تقدم بها المطلوبون، مضيفا أن الصلح المبرم معهم أفضى إلى استرجاع مبلغ 152.371,350 دينارا من جملة 306.361,862 دينارا وهو، حسب قوله، المبلغ المستولى عليه بصفة فعلية خلافا لتقديرات فريق التفقد التي كانت في حدود 412.387,743 دينارا، مما مكّن من تقليص حجم الضرر المالي الذي لحق بالصندوق إلى 154.260,512 دينارا،

وحيث استظهر العارض من جهة أخرى بمذكرة أحالها مدير الشؤون القانونية بالصندوق إلى الرئيس المدير العام بتاريخ 21 ماي 2008 اقترح عليه بموجبها المصادقة على عرض تسوية صلحية تقدمت به والدة المدعو خيار الدين بن جدي يقضي بخلاص مبلغ 10.000 دينار مباشرة وبقية ما تخلد بذمته أقساطا شهرية تقتطع بواسطة الحجز المباشر من جرايتها البالغة 1800 دينار وذلك بحساب 500 دينار شهريا إلى تمام الخلاص، موضّحا أنه تبين له من خلال شهادات إطارات الصندوق العاملين بإدارة الشؤون القانونية أن الرئيس المدير العام للصندوق في تاريخ عرض الصلح، وتقيّدا منه بقرار شفاهي على ما يبدو من سلطة الإشراف في شخص الوزير، رفض الاستجابة لعرض الصلح دون تعليل أو تبرير،

وحيث أضاف العارض أن الاستجابة لمطلب التسوية الصلحية الكلية من طرف الصندوق عوضا عن تسوية جزئية كان بالإمكان أن يجنبه الضرر المترتّب عن الاستحواذ عن أموال عمومية دون وجه قانوني وذلك منذ جانفي 2006 أي قبل تاريخ رفع الدعوى بحيث كان بالإمكان حفظ الدعوى المترتبة عن ارتكاب خطأ تصرف تماشيا مع فقة قضاء دائرة الزجر المالي الذي كرس مبدأ انتفاء موجب التتبع إذا تمت تسوية المخالفة قبل رفع الدعوى، ومنتهيا إلى أن عدم احترام مقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 3 لسنة 1976 الصادر في 5 جانفي 1976 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للصندوق بعدم عرض طلب الصلح على مجلس الإدارة وتعويضه بسلطة الإشراف يعدّ انحرافا بالإجراءات وتجاوزا للسلطة تسبب في إلحاق أضرار مادية مباشرة بمصلحة المؤسسة تقدر بما قيمته 154.260,515 دينارا، الأمر الذي يجعل موقف المصالح الإدارية فاقدا للمشروعية القانونية ومقصّرا في تقدير الوسائل الكفيلة برفع المضرة التي لحقت بالصندوق،

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على انعدام موجب التتبع إذا تم تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل تاريخ رفع الدعوى،

وحيث تبين، بالنظر في الوثائق التي أدلى بها العارض، أن الصلح الإداري شمل بداية من شهر جانفي 2006 مبلغ 125.464,340 دينارا من جملة المبالغ المستولى عليها التي سبق تقديرها استنادا إلى الأحكام الجزائية والمعطيات الواردة بتقرير التفقد سند الدعوى الأصلية بما قيمته 411.154,469 دينارا في حين تمسك العارض بأن التقدير النهائي لمبلغ الضرر المالي قد استقر في حدود مبلغ 306.361,862 دينارا،

وحيث تبين الوثائق التي أدلى بها العارض وخاصة منها المذكرة الصادرة عن مدير الشؤون القانونية أن جزءا من المبالغ المستولى عليها من قبل العون (...) بما قيمته 189.951,934 دينارا لم يتم استرجاعه وذلك بالرغم من تقديم محامي المعني بالأمر مطلب صلح في الغرض والتزام والدته بالتسديد،

وحيث، على فرض ثبوت انفراد الإدارة العامة للصندوق بالبتّ في مطلب الصلح المذكور دون عرضه على الجهة المؤهلة لذلك قانونا وهي مجلس الإدارة مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 3 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للصندوق، فإنه لا يمكن الاستناد إلى عدم شرعية هذا القرار للإقرار بانتفاء عنصر الضرر المالي ضرورة أنّ قضاء هذه المحكمة يقتضي في هذا الشأن معاينة التسوية الفعلية والتامة للضرر المالي قبل تاريخ رفع الدعوى

وحيث طالما لم يثبت استرجاع المبلغ المذكور أعلاه أو حتّى قبول الإدارة بتسديده على أقساط قبل أن يتّم رفع الدعوى فإن أركان خطأ التصرف تظّل قائمة، الأمر الذي اتجه معه رد مطلب المراجعة بهذا الخصوص.

// ولهذه الأسباب//

قضت الدائرة بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وصدر هذا القرار عن دائرة الزّجر المالي برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة إسماعيل مرابط والطاهر عمر المؤدّب وعبد السلام المهدي قريصيعة والطاهر العلوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2012 بحضور مندوبة الحكومة السيدة نعيمة بوليلة وكاتب المحكمة السيّد محمد المنزلي.

ضبط نصّ هذا التقرير من قبل دائرة الزجر المالي بتاريخ 15 سبتمبر 2020 برئاسة السيّد نجيب القطاري رئيس دائرة الزجر المالي وعضوية :

- السيد الطاهر العلوي، مساعد الرئيس، قاضي رئيس دائرة إستئنافية بالمحكمة الإدارية
- السيّدة علياء براطلي، مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي
- السيّد لطفي الثائري، قاضي مستشار رئيس قسم بدائرة المحاسبات
- السيّد زكرياء حمودة، قاضي مستشار رئيس قسم بدائرة المحاسبات
- سامي بن علي، قاضي مستشار رئيس دائرة استئنافية بالمحكمة الإدارية

الرئيس نجيب القطاري